





THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

---





# الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الترمذِي

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٧٩ - ٢٠٩

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ  
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّمَا  
فِي بَيْتِهِ نَبِيُّ يُتَكَلَّمُ

بِتَحْقِيقِهِ

أَخِي مُحَمَّدُ شَيْخَانِي

القاضي الشرعي

## الجزء الأول

يطلب من : الشيخ سالم بن سعد بن نهبان وأخيه أحمد ( سريلانكا - جاوه )

مُطْبَعَةٌ مِصْطَفَى الْبَابِي الْجَلْبِي وَأَوْلَادُهُ

ص.ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

A. R. BULLOCK,  
ISLAMIC BOOKS  
62 KILBURN RD., OXFORD, U.K.

الطبعة الأولى

٧٥٥ / م ١٩٣٧ / ٥ ١٣٥٦

جميع الحقوق محفوظة للشارح

✓١/

المقدمة

بفلم

أبي الأشبال  
أحمد بن محمد بن شريك

فيها

بحث واف عن التصحيح  
والفهارس وأعمال المستشرقين

ومعها

ترجمة المؤلف

893.795  
T5163

v. 1

19447H

19447H

MR



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف خلقه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . الذي بعثه هادياً ونذيراً . أتقذ به النوع الإنساني من ظلمات الجهالة إلى نور العلم ، وبصّرهم طريق الهدى والرشاد ، فكان بذلك رحمة للعالمين . وأنزل عليه الكتاب هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأمره بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، فكانت سنته هي البيان الواضح المنير ، وأمر الناس كلهم بطاعة الرسول في شأنهم كله ، « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً<sup>(١)</sup> » .

« فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه . وزكنا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا عن من أرسل إليه ، فإنه أتقذنا به من الهلكة ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذي ارتضى ، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من

(١) سورة النساء (٦٥)

19497H  
JMI 5 003  
MR

خلقه ، فلم تَمَسِ بنا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بها حظاً في دينٍ ودنيا ،  
أو دُفِعَ بها عَنَّا مكروهٌ فيها وفي واحدٍ منهما - : إلاً ومحمدٌ صلى الله عليه سَبَّهَا ،  
القائدُ إلى خيرها ، والمهادى إلى رُشدها ، الذائدُ عن الهلكة وموارد السوءِ  
في خلافِ الرُشد ، المنبئةُ للأسباب التي تورِدُ الهلكة ، القائمُ بالنصيحة في  
الإرشاد والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم  
وآل إبراهيم ، إنه حميدٌ مجيدٌ<sup>(١)</sup> .  
أما بعد :

فإني منذ بضع وعشرين سنة ، أو على التحقيق ، في أواخر جمادى الآخرة  
سنة ١٣٢٩ - : شرعتُ في كتابة شرح على [ سنن الترمذى ] ولم أكُ أبدأ  
حتى وضعتُ القلم ، إذ وجدتُنى أقدم على عمل لم تهياً لى أسبابه ، وكان نزوة  
من نَزَوَات الشباب ، وما أقدمت عليه إلاً عن حُبِّ لهذا الكتاب ، ثم صار فكرةً  
تدور في رأسى ، وأمنيةً تجول في خاطرى ، وكنت أرجو أن أوفق إلى إخراجها  
في يوم من الأيام ، لِمَا أيقنتُ في نفسى ، عن مراسٍ وخبرةٍ وتجربةٍ : أن هذا  
الكتابَ ( كتاب الترمذى ) أنفعُ كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه ،  
إذ جعله مؤلفه - رحمه الله - معلماً لتعليل الأحاديث تعليماً عملياً ، فيكشف  
للقارى عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف ، مبيّناً ما قيل في رجاله ممن  
تُكلم فيهم ، مرجحاً بين الروايات إذا اختلفت . فإن فنَّ تعليل الأحاديث  
أعوصُ أنواع ( علوم الحديث ) ، وأكبرها خطراً ، وأدقها مسألك ، لا يُتقنه  
إلاً من رسخت قدمه في معرفة الطرق والرجال ، واستنارت بصيرته بالكتاب  
والسنة . وكان أبو عيسى الترمذى من أساطين هذا الفنِّ وأساتذته الكبار ،  
تخرج فيه وتدرَّب بين يدى أعرف الناس به في ذلك العصر - عصر النور والعلم

(١) اقتباس من كتاب [ الرسالة ] للإمام الشافعى ( رقم ٣٩ ) .

في القرن الثالث - وفي مقدمتهم أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

ثم قيض الله لنا إخواننا الأفاضل أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي فتحديثنا في شأن [ سنن الترمذي ] ورغبوا في طبعه طبعة علمية محققة ، وأن يُشرح الكتابُ شرحاً وسطاً ، فاتفقنا على ذلك ، وتملتُ هذه الأمانة الخطيرة ، مستعيناً بالله ، مهتدياً به ، متوكلاً عليه ، ولستُ أدري أفادتني السنينُ علماً إلى علم ، أم هي الثقةُ بالنفسِ والغرورُ بها ؟ ولكنني أقدمتُ وأمرى إلى الله ، وظنى بربي أن يجعل نيتي خالصةً لوجهه الكريم ، وبإخلاص النية يُتقبلُ العملُ ، و « إنما الأعمال بالنيات ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى <sup>(١)</sup> » .

« فنسألُ اللهَ المبتدئُ لنا بنعمِهِ قبلَ استحقاقها ، المديمتها علينا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمةٍ أُخرجتُ للناس : أن يرزقنا فهمًا في كتابه ، ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنّا حقّه ، ويوجبُ لنا نافلةً مزيده <sup>(٢)</sup> » .

### نُسَخُ الكِتَابِ التِي يَدِي فِي التَّصْحِيحِ

طُبِعَ كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ فِي مِصْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بِمَطْبَعَةِ بُولاق سَنَةَ ١٢٩٢  
بدون شرح ، في مجلدين لطيفين ، وسنعود لذكر هذه الطبعة فيما بعد . وقد طبع  
أخيراً بمصر مرةً ثانية ، ومعه الشرح المسمى [ عارضة الأحوذى ] للقاضي أبي بكر  
بن العربي ، في ١٣ جزءاً ، طبع منها ٧ أجزاء بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٠ وطبع

(١) حديث صحيح معروف ، رواه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحهما ،  
ورواه سائر أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٢) اقتباس من كتاب [ الرسالة ] للشافعي (رقم ٤٧) .

الباقى بمطبعة الصاوى سنة ١٣٥٢ وهذه الطبعة لا يوثق بشىء منها ، لكثرة الغلط والخلط فيها من المصححين ، وقد كان صديقى محمد أفندى محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية استعار منى المجلد الأول من نسختى من طبعة بولاق ، ليصحح الكتاب عليها ، ثم لما رأيت الجزء الأول من المطبوع الجديد خشيتُ أن تكون لى يذُ فى إفساد كتب السنة والتلاعب بها ، إذ وجدتُ الأغلاط فيه لاحصر لها ، حتى لقد وجدت مصححيه أدخلوا فى متن الكتاب بعض التعليقات التى كتبها بحاشية نسختى ، وجملوها من كلام الترمذى<sup>(١)</sup> ، فاستعدتُ ما أعرتُه إياهم ، آسفاً متألماً ، ولذلك أعرضت عن ذكر هذه الطبعة فى اختلاف النسخ التى سأذكرها من كتاب الترمذى ، وإنما أشرتُ إليها فى هذا الموضع اضطراراً ، نصيحةً للمسلمين « والنصيحة لهم فرض لا ينبغى تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفة نفسه ، وترك موضع حظه<sup>(٢)</sup> » .

وطُبع الكتابُ أيضاً فى بلاد الهند مراراً ، مع تعليقات مفيدة لبعض الأفاضل المتقنين من العلماء هناك ، وقد طبع أيضاً مع شرح وافٍ اسمه [ تحفة الأحوذى ]

والذى اعتمده من نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة سبعُ نسخ ، ذكرتُ رموزَ ستةٍ منها مع وصفها باختصار فى أول الكتاب ( ص ٤ ) وسأصفها كلها هنا وصفاً مفصلاً ؛ وهى :

- (١) من أمثلة ذلك أننا نجد فى الجزء الأول (ص ١٣ س ٣) : « وأبو هريرة اختلف [ على نحو ثلاثين قولاً ] فى اسمه » فإن جملة « على ثلاثين قولاً » ليست من كلام الترمذى ، بل هى من تعليقاتى نقلاً عن الشيخ الرفاعى . وفى (ص ٨٣ س ٨) جملة « رواه أحمد وأبو داود » وهذه من تعليقاتى أيضاً ، وظاهر بداهة أنها ليست من قول الترمذى .
- (٢) اقتباس من كلام الشافعى فى (الرسالة رقم ١٧٠) .

١ - نسخة من طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ كانت في ملك الأستاذ العالم الكبير الشيخ أحمد الرفاعي المالكي ، من كبار علماء الأزهر ، وقد ضمت هي وسائر كتبه إلى مكتبة الجامع الأزهر ، صوناً لها عن الضياع ، تبرعاً من ابنه الأستاذ الفاضل الشيخ علي الرفاعي (القاضي بالحاكم الشرعية الآن) ، وهي نسخة نفيسة جليظة ، قرأ الأستاذ الرفاعي الكبير الكتاب كله فيها قراءة درس وعناية ، وصححها تصحيحاً جيداً ، وضبط بقلمه كل ما كان موضعاً للإشكال والاشتباه .

وكتب في أولها بخطه مانصه : « قال أحمد الرفاعي المالكي : أروى سنن الإمام الترمذي عن مشايخ ، منهم شيخنا العلامة الشيخ إبراهيم السقا الشافعي ، وهو يرويه عن مشايخ ، منهم الشيخ الأمير الصغير ، عن والده العلامة الأمير الكبير ، عن الشيخ العدوي ، عن الشيخ عقيلة المسكي ، عن الشيخ حسن العجمي ، عن الشيخ أحمد بن محمد القشاش ، عن الشيخ أحمد بن علي الشناوي ، عن والده الشيخ علي بن عبد القدوس الشناوي ، عن الشيخ عبد الوهاب الشعرائي ، عن الشيخ زكريا بن محمد ، عن زين الدين المراغي العثماني ، عن شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي ، عن أبي الحسن علي بن عمر الواني ، عن الشيخ محيي الدين محمد بن علي بن عربي الطائي الحاتمي ، عن عبد الوهاب بن علي بن سكينه البغدادي ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخي ، عن أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ، عن عبد الجبار الجراحي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، عن مؤلفه الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغزي نسبة إلى : بوغ : قرية من قرى ترمذ ، ضبط بفتح التاء والميم ، وبكسرهما ، وبضمهما ، والمتداول على ألسنة تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم ، والمعروف قديماً كسر التاء

والميم . توفي الترمذى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين ، ومولده سنة تسع ومائتين  
والله سبحانه وتعالى أعلم . »

وكتبَ في آخر الجزء الأول بخطه ما نصه : « انتهى تصحيح هذا السفر  
بحسب الطاقة مع عدة نسخ والمراجعة ، في ٣ رمضان من سنة ١٣١١ على يد  
كاتبه أحمد الرفاعي المالكي ، أحسن الله له ولإخوانه والمسلمين بحسن الختام ،  
وسمعه منا جمع كثير من الإخوان ، لطفَ اللهُ بنا وبهم . »

وكتبَ في آخر الجزء الثاني بخطه ما نصه : « قد تمَّ تصحيح هذا الجزء  
مع التحرّي والمقابلة على عدة نسخ ، فصار كأصل سابقه بحسب الإمكان ،  
في الثالث والعشرين من شوال سنة ألف وثلاثمائة وأحد عشر ، وكان ابتداء  
القراءة مع جمّ كثير من الإخوان إلى المنتهى ، في رجب سنة تاريخه ، على يد  
مالكه أحمد الرفاعي المالكي الأزهرى ، لطفَ اللهُ به وبالمسلمين . »

وهذه النسخة نرّمز لها بحرف ( ب ) .

٢ — نسختي الخاصة من نفس طبعة بولاق ، وقد عنيتُ بها أشدَّ العناية ،  
وسمعتُ الكتابَ فيها كله - إلا فوتاً يسيراً - من والدي الأستاذ الأكبر الشيخ  
محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر سابقاً ، وكتبتُ في أولها على الجزء الأول في  
وقت السماع ما نصه : « ابتداءً سيدي الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل  
مشيخة الأزهر في قراءة هذه السنن ، يوم الأحد ١٣ محرم سنة ١٣٣١ هجرية ،  
وأنا وأخي الشيخ علي<sup>(١)</sup> نسمع منه ، وأنا مع ذلك أصحح هذه النسخة على

(١) هو شقيق السيد علي محمد شاكر ، ولد بالقاهرة وقت أذان العصر من يوم  
السبت ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣١١ ونال شهادة العالمية من الجامع الأزهر  
الشريف في يوم الاثنين ١٤ محرم سنة ١٣٣٩ وعين قاضياً بالمحاكم الشرعية  
في رمضان سنة ١٣٤٥ وهو الآن قاض بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية  
حفظه اللهُ .

نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعي المالكي ، فإنه قرأها وضبطها تمام الضبط ، وكتب عليها سنده . ثم نقلت صورة ما كتبه العلامة الرفاعي .

وكتبتُ عليها في آخر الجزء الأول ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين . وبعد : فقد فرغ مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر الشريف ومدير القسم الأولى للأزهر الشريف من قراءة هذا الجزء يوم الاثنين تاسع شهر المحرم من سنة ١٣٣٢ هجرية ، وقد سمعته منه غير فوت يسير من أول : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، إلى آخر : باب حدثنا الحسن بن عرفة . وكانت قراءته في نسخة مسموعة على الأستاذ الشيخ أحمد الرفاعي ، وهي طبع الهدد ، وكانت معي في الدرس نسخة الأستاذ الرفاعي نفسه ، وعليها خطه ، وكلها مضبوطة بخطه ، فكنت أضبط نسختي هذه عليها ، وما اشتبهنا فيه من الرجال والألفاظ بمبحثنا عنه في مظانّه ، حتى برزت هذه النسخة تختال من الصحة والضبط في برد قشيب ، لا توازيها أخرى ولا تدانيها ، بل قد فاقت - والحمد لله - نسخة مولانا الأستاذ الرفاعي رضي الله عنه ورحمه ، هذا عدا السهو والخطأ ، وفقنا الله تعالى لما فيه رضاه ، وأصلح أحوال أهل الاسلام ، ووقفنا للتمسك بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، آمين » .

وكتبتُ في آخر الجزء الثاني ما نصه : « ختم مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر قراءة هذا الجزء يوم الثلاثاء ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ هجرية<sup>(١)</sup> ، وكانت قراءته في النسخة الهندية ، وكنت أقابل وأصحح هذه ، ومعى نسخة الشيخ الرفاعي رحمه الله ، فصارت هذه من أصح النسخ التي يعتمد عليها ، وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى الخيرات ، وأصلح أحوال المسلمين ، آمين » .

(١) من طرائف الموافقات ومحاسنها أتى أنقل هذا الكلام هنا في يوم الأحد ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ أي بعد ٢٥ سنة كاملة .

وهذه النسخة هي التي نرزمز لها بحرف ( ب ) .

٣ — نسخة مطبوعة في مدينة دهلي في الهند سنة ١٣٢٨ هـ وبجاشيتها شرح يسمى [ نفع قوت المفتدى ] للجمعى ، وتعليقات لبعض الأفاضل من علماء الهند .

وهذه النسخة هي التي نرزمز إليها بحرف ( هـ ) .

٤ — نسخة مطبوعة في دهلي أيضاً سنة ١٣٤١ — ١٣٥٣ في أربعة مجلدات كبار ، ومعها شرح [ تحفة الأحمدي ] تأليف العالم العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري ، من كبار علماء الحديث بالهند ، وهو شرح نفيس جداً ، وقد توفي مؤلفه منذ عامين تقريباً فيما بلغنا ، رحمه الله ورضى عنه . والفهوم من كلامه في مواضع من الشرح أنه كان يعتمد في تصحيح متن الترمذى على النسخة السابقة المطبوعة بالهند وعلى نسخ أخرى مخطوطة ، وقد ذكر في أثنائه أنه كتب مقدمة لهذا الشرح ، ولعله وصف فيها النسخ التي اعتمدها ، ولكن هذه المقدمة لم تصل إلينا ، وبلغنى أنها طبعت بالهند .

وهذه النسخة هي التي نرزمز لها بحرف ( ك ) .

٥ — نسخة مخطوطة في أربعة مجلدات ، بقلم واضح جميل ، محفوظة بدار الكتب المصرية ، برقم ( ٦٤٨ حديث ) والمجلد الأول والثالث ناقصان من أول كل منهما ، وأول المجلد الأول فيها ( باب ما جاء في مباشرة الحائض ) في الصفحة ( ٢٣٩ ) في الجزء الأول من هذه الطبعة . وعدد أوراق كل جزء منها كما ذكر بفهرس دار الكتب ( ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ) وقد تمت كتابة هذه النسخة في ٣ رجب سنة ٧٢٦ وهي نسخة جيدة ، يفلب عليها الصحة ، وخطوها قليل .

وهذه النسخة هي التي نرزمز لها بحرف ( م ) وقد كتب خطأ في كشف الرموز ( ص ٤ ) من هذا الجزء أنه حرف ( م ) .



٦ - نسخة هي العمدة في تصحيح الكتاب ، وهي ضمن مجموعة نفيسة ، وقعت لي بالشراء في ربيع الأول سنة ١٣٥٥ : مجلدٌ واحدٌ ضخْم ، فيه من الكتب ما أذكره : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذی ، وسنن النسائي . ومجموع أوراقه ٥٧٥ ورقة ، وتفصيلها : الموطأ ( ٥٠ ) ، والبخاري ( ١٥٤ ) ، ومسلم ( ١٢٠ ) ، وأبو داود ( ٦٤ ) ، والترمذی ( ٩٩ ) ، والنسائي ( ٨٨ ) ، وذلك غير ما فيه من الأوراق البيضاء والفهارس وبعض فوائد وأسانيد ، وطول الورقة من أوراقه ٣١ر٥ سنتي ، وعرضها ٢١ سنتي ، وهو مكتوب بخطوط مختلفة دقيقة ، وكلها مصحح مقابل على أصول معتمدة ، قابلها العالم العظيم الشيخ محمد عابد السندی ، محدث المدينة المنورة في القرن الماضي ، وقابلها كلها في نحو سبعة أشهر من سنتي ١٢٢١ ، ١٢٢٢ فقد أتمّ مقابلة الموطأ في يوم ٢٢ رمضان ١٢٢١ مع أن الناسخ أكمل نسخه في ١١ رمضان من تلك السنة ، وأتمّ مقابلة النصف الثاني من مسلم في ٢٤ شوال ، والنسائي في ١٠ ذي القعدة ، والترمذی في ١٥ ذي الحجة ، كل ذلك من سنة ١٢٢١ وأتمّ مقابلة أبي داود في صفر ، والنصف الأول من مسلم في ٢ ربيع الأول ، والبخاري في ٤ ربيع الثاني ، كل ذلك من سنة ١٢٢٢ وكتب على الموطأ ما يفيد أن مقابلته كانت ( في جامع صنعاء ) .

ويظهر لي من كل هذا أن المجموعة كلها كتبت وقوبلت في صنعاء ، لأن من المعروف أن أكثر شيوخ الشيخ عابد السندی من اليمنيين ، ولأن المدة ما بين ٢٢ رمضان سنة ١٢٢١ و ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٢٢ لا تكفي لكتابة الكتب الخمسة ومقابلتها مع السفر من صنعاء إلى المدينة . ومن الواضح أن الناسخين كانوا يكتبون في وقت واحد تقريباً في هذه الكتب . وكلما أتموا شيئاً قابله وصححه الشيخ عابد السندی ، الذي ينسخون الكتب برسمه ، ولذلك ترى أن النصف الثاني من صحيح مسلم قوبل قبل النصف الأول .

والشيخ عابد ذكره شيخنا الحافظ الكبير السيد عبد الحمى الكتاني في كتابه [ فهرس الفهارس والأثبات ] المطبوع بفاس سنة ١٣٤٦ ووصفه بقوله ( ج ١ ص ٢٧٠ ) : « شيخ شيوخنا ، محدث الحجاز ومسنده ، عالم الحنفية به ، الشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي ، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ » .

وهذه النسخة هي أصح النسخ التي وقعت لي من كتاب الترمذي ، على بعض أغلاط قليلة فيها ، مما لا يخلو منه كتاب ، وفيها زيادات صحيحة ليست في سائر النسخ ، تظهر للقارئ من الاطلاع على هذا الشرح ، وكتب ناسخها في آخرها ما نصه : « حرر في النصف الأول من شهر الله الحرام القعدة عام إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها وآله وصحبه أفضل الصلوات ونوامي البركات ، في البُكر<sup>(١)</sup> والعشيات » ولم يذكر فيها اسم ناسخها ، لأنها مكتوبة بخط كاتبين ، ثم كتب الشيخ عابد السندي بخطه ما نصه : « بلغت مقابلته على أصل صحيح معتمد بحسب الطاقة البشرية ، وأرجو الصحة ، وكان ذلك في ١٥ شهر الله الحرام ذي الحجة سنة ١٢٢١ » .

وهذه النسخة هي التي نرزم إليها بحرف ( ع ) .

٧ - نسخة مخطوطة وقعت لي بالشراء بعد الشروع في طبع هذا الشرح ، ابتداء من الباب ( رقم ٨٥ ج ١ ص ١٩٨ ) وهي نسخة جديدة ، يظهر من ورقها وخطها أنها مكتوبة في القرن العاشر أو الحادي عشر ، ويظهر أن ناسخها نقلها من نسخة لأحد تلاميذ الحافظ ابن عساكر ، لأن في أولها ما نصه : « أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي<sup>(٢)</sup> أيده الله ، قراءة عليه ونحن نسمع ، في شهر سنة ثمان وخمسين

(١) « البكر » بضم الباء وفتح الكاف : جمع « بكرة » بضم الباء وإسكان الكاف ، كغرفة وغرف .

(٢) هو الحافظ الكبير ، محدث الشام ، ابن عساكر الإمام ، صاحب التصانيف =

وخسمائة ، بمدينة دمشق ، في جامعها ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الأزرجي الهروي قراءة عليه وأنا نسمع ببغداد ، فأقرأني<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي ، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجى ، قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى المروزى ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزى المحبوبي قال : أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذى الحافظ رحمه الله . فالذى يروى الكتاب عن ابن عساكر سنة ٥٥٨ ليس كاتب النسخة قطعاً ، لأن خطها وورقها لا يناسب ذلك التاريخ ، وإنما نقل ناسخها الإسناد الذى وجده فيما ينقل عنه ، ولو كان آخر النسخة موجوداً لتبين ذلك فى الغالب .

وهذه النسخة ناقصة من موضعين : أولهما : من أثناء أبواب الحج ، مما يوازى السطر ١١ من الصفحة ١٦١ من الجزء الأول من طبعة بولاق ، إلى أثناء أبواب الجنائز ، مما يوازى السطر ١٧ من الصفحة ١٨١ من نفس الجزء . ثانيهما : من أثناء كتاب العلل ، مما يوازى السطر ٣ من الصفحة ٣٣٨ إلى آخر الكتاب ص ٣٤١ من الجزء الثانى من طبعة بولاق .

وهى نسخة متوسطة الصحة ، ليست مما يعتمد عليه فى التصحيح ، ولكنها أفادتني كثيراً فى مواضع متعددة ، خصوصاً فى الترجيح عند اختلاف النسخ ، وقد لاحظت أنها كثيراً ما توافق النسختين المطبوعتين فى الهند ، ولم أنه على ما فيها من خطأ إلا فى القليل النادر ، وإنما يُحْفَظُ الغلطُ على مَنْ غلب عليه الصواب .

=والكتب ، ومؤلف تاريخ دمشق ، فى نحو من خمسين مجلداً كبيراً ، وهو موجود بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية ، ولد ابن عساكر فى أول سنة ٤٩٩ ومات فى ١١ رجب سنة ٥٧١ ، وانظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ : ١١٨ - ١٢٣) .

(١) كذا فى النسخة ، وهو خطأ من الناسخ ، صوابه « فأقربه » كما هو ظاهر واضح .

وهذه النسخة هي التي نرزم إليها بحرف ( هـ )

## تصحيحُ الكتب

تصحيحُ الكتب وتحقيقها من أشقِّ الأعمال وأكبرها تبعاً ، ولقد صَوَّر أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير ، في كتاب ( الحيوان ) فقال ( ج ١ ص ٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر ) :

« ولربما أراد مؤلفُ الكتاب أن يُصْلِحَ تصحيحاً ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشرٍ ورقاتٍ من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني : أَيْسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يطيق ذلك المعارضُ المستأجرُ ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب ! وأعجب من ذلك أنه يأخذُ بأمرين : قد أصلحَ الفاسدَ وزاد الصالحَ صلاحاً ، ثم يصيرُ هذا الكتابُ بعد ذلك نسخةً لإنسانٍ آخرَ ، فيسير فيه الوراق الثاني سيرة الوراق الأول ، ولا يزال الكتابُ تتداوله الأيدي الجانية ، والأعراضُ المفسدةُ ، حتى يصير غلطاً صرفاً ، وكذباً مصمتاً ، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد ، وتتعاورُهُ الخطاطُ بشرٍ من ذلك أو بمثله ، كتاب متقادِم الميلاد ، دهرى الصنعة ! » .

وقال الأخنس : « إذا نُسخَ الكتابُ ولم يُعارض ، ثم نُسخَ ولم يُعارض - : خَرَجَ أعجمياً<sup>(١)</sup> » .

وصدق الجاحظُ والأخنسُ ، وقد كان الخطر قديماً في الكتب المخطوطة ، وهو خطر محصور ، لقلّة تداول الأيدي إياها ، مهما كثرت وذاعت ، فإذا كانا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع ، وما تجترحه من جرائم تسميها كتباً !!

(١) عن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح طبعة المطبعة العالمية بحلب سنة ١٣٥٠ (ص ١٧٦) .

ألوف من النسخ من كل كتاب ، نُشِر في الأسواق والمكاتب ، تتناولها أيدي الناس ، ليس فيها صحيح إلا قليلاً ، يقرؤها العالم المتمكن ، والمتعلم المستفيد ، والعامي الجاهل ، وفيها أغلاط واضحة ، وأغلاط مشككة ، ونقص وتحرير : فيضطرب العالم المثبت ، إذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل ، ويظن بما علم الظنون ، ويخشى أن يكون هو الخطي ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فإذا به قد أضاع وقتاً نفيساً ، وبذل جهداً هو إليه أحوج ، ضحية لعب من مصحح في مطبعة ، أو عمدة من ناشر أحمى ، يأبى إلا أن يوسد الأمر إلى غير أهله ، ويأبى إلا أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأى : ويشبه الأمر على المتعلم الناشئ ، في الواضح والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه ، ثم يكون إقناعه بغيره عسيراً : وتصور أنت حالَ العامي بعد ذلك !! .

وأى كتب تُبتلى هذا البلاء؟ كتب هي ثروة ضخمة من مجد الإسلام ، ومفخرة المسلمين ، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والأدب والتاريخ ، وما إلى ذلك من علوم أخر .

وفي غمرة هذا العبث تضيء قلة من الكتب ، طبعت في مطبعة بولاق قديما ، عند ما كان فيها أساطين المصححين ، أمثال الشيخ محمد قطة العدوى ، والشيخ نصر الموريني ، وفي بعض المطابع الأهلية كمطبعة الحلبي والخانجي . وشيء نادر عُنى به بعضُ المستشرقين في أوروبا وغيرها من أقطار الأرض ، يمتاز عن كل ما طبع في مصر بالمحافظة الدقيقة - غالباً - على ما في الأصول المخطوطة التي يطبع عنها ، مهما اختلفت ، ويذكرون ما فيها من خطأ وصواب ، يضعونه تحت أنظار القارئ ، فربَّ خطأ في نظر مصحح الكتاب هو الصواب الموافق لما قال المؤلف ، وقد يتبينه شخص آخر ، عن فهم ثاقب أو دليل ثابت .

وتتماز طبعاتهم أيضاً بوصف الأصول التي يطبعون عنها ، وصفاً جيداً ،  
يُظهِرُ القارئُ على مبلغ الثقة بها ، أو الشكَّ في صحتها ، ليكون على بصيرة  
من أمره .

وهذه ميزة لن تجدها في شيء مما طبع بمصر قديماً ، بلغ ما بلغ من الصحة  
والاقتان ، فهامى الطبعات الصحيحة المتقنة من نقائس الكتب المطبوعة في بولاق ،  
أمثال الكشاف والفخر والطبري وأبي السعود وحاشية زاده على البيضاوي  
وغيرها من كتب التفسير ، وأمثال البخاري ومسلم والترمذي والقسطلاني والنووي  
على مسلم والأم للإمام الشافعي وغير ذلك من كتب الحديث والفقهاء ، وأمثال  
لسان العرب والقاموس والصحاح وسيبويه والأغانى والمزهر والخزانة الكبرى  
والعقد الفريد وغيرها من كتب اللغة والأدب ، وأمثال تاريخ ابن الأثير وخطط  
المقريزي ونفح الطيب وابن خلكان وذيله والجبرتي وغيرها من كتب التاريخ  
والتراجم ، إلى غير ذلك مما طبع من الدواوين الكبار ، ومصادر العلوم  
والفنون - : أتجد في شيء من هذا دليلاً أو إشارة إلى الأصل الذي أخذ  
عنه !؟ .

وأقربُ مثلٍ لذلك [ كتاب سيبويه ] : طبع في باريس سنة ١٨٨١ م  
( توافق سنتي ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ هـ ) ثم طبع في بولاق في سني ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ  
وتجد في الأولى اختلافَ النسخ تفصيلاً بالحاشية ، ومقدمةً باللغة الفرنسية فيها  
بيان الأصول التي طبع عنها ، ونصاً ما كتبت عليها من تواريخ وسماعاتٍ  
واصطلاحاتٍ وغير ذلك حرفياً باللغة العربية ، ثم لا تجد في طبعة بولاق حرفاً  
واحداً من ذلك كله ، ولا إشارة إلى أنها أخذت عن طبعة باريس .

فكان عملُ هؤلاء المستشرقين مرشداً للباحثين منا المُحدثين ، وفي مقدمة  
من قلدتم وسار على نهجهم العلامة الحاج أحمد زكي باشا رحمه الله ، ثم من سار  
سيرته واحتذى حذوه .

وعن ذلك كانت طبعات المستشرقين فئاسَ تفتنى وأعلاقاً تُدَّخر ، وتغالى  
الناسُ وتغالينا في اقتنائها ، على علوِّ ثمنها ، وتعمَّر وجود كثير منها على راغبية .  
ثم غلّا قومنا غلوًّا غيرَ مُستَساغٍ ، في تمجيد المستشرقين ،  
والإشادةِ بذكورهم ، والاستخذاء لهم ، والاحتجاج بكل ما يصدر  
عنهم من رأى : خطأ أو صواب ، يتقلدونه ويدافعون عنه ،  
ويجعلون قولهم فوق كلِّ قولٍ ، وكلمتهم عاليةً على كلِّ كلمةٍ ،  
إذ رأوهم أتقنوا صناعةً من الصناعات : صناعةَ تصحيح الكتب ،  
فظنوا أنهم بلغوا فيما اشتغلوا به من علوم الإسلام والعربية الغايةَ ،  
وأنهم اهتدوا إلى ما لم يهتد إليه أحدٌ من أساطين الإسلام وباحثيه ،  
حتى في الدين : التفسير والحديث والفقهِ .

وجهلوا أو نسوا ، أو علموا وتناسوا - : أن المستشرقين طلائعُ  
المبشرين ، وأن جُلَّ أبحاثهم في الإسلام وما إليه إنما تصدر عن هوى  
وقصدٍ دفينٍ ، وأنهم كسابقيهم ( يُحرِّفونَ الكلم عن مواضعِه )  
وإنما يفضلونهم بأنهم يحافظون على النصوص ، ثم هم يحرفونها  
بالتأويل والاستنباط .

نعم : إن منهم رجالاً أحرارَ الفكر ، لا يقصدون إلى التعصب ،  
ولا يميلون مع الهوى ، ولكنهم أخذوا العلم عن غير أهله ، وأخذوه  
من الكتب ، وهم يبحثون في لغةٍ غير لغتهم ، وفي علوم لم تمتزج  
بأرواحهم ، وعلى أسسٍ غير ثابتة وضُمها متقدموهم ، ثم لا يزال  
ما نشئوا عليه واعتقدوا ، يغلبهم ثم ينحرفُ بهم عن الجادة ، فإذا هم

قد ساروا في طريق آخر ، غير ما يؤدّي إليه حرية الفكر  
والنظر السليم .

ومعاذ الله أن أبخس أحداً حقّه . أو أنكر ما للمستشرقين من  
جهد مشكور في إحياء آثارنا الخالدة ، ونشر مفاخر أمتنا العظام .  
ولكنني رجل أريد أن أضع الأمور مواضعها ، وأن أقر الحق  
في نصابه ، وأريد أن أعرف الفضل لصاحبه ، في حدود ما أسدى إلينا  
من فضل ، ثم لا أجوز به حدّه ، ولا أعلوّ به عن مستواه . ولكنني  
رجل أتمصّب لديني ولغتي أشدّ العصبية ، وأعرف معنى العصبية ،  
وحدها ، وأن ليس معناها العدوان ، وأن ليس في الخروج عنها إلاّ الذلّ  
والاستسلام ، وإنما معناها الاحتفاظ بماثرنا ومفاخرنا ، وحوطها  
والذود عنها ، وإنما معناها أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأعرف  
أنه « ما غزى قوم قط في عُقر دارهم إلاّ ذلّوا » وقد - والله - غزينا  
في عُقر دارنا ، وفي نفوسنا ، وفي عقائدنا ، وفي كل ما يقده  
الاسلام ويفخر به المسلمون .

وكان قومنا ضعافاً ، والضعيف مُغرّى أبداً بتقليد القوى وتمجيده ،  
فأوا من أعمال الأجانب ما بهر أبصارهم ، فقلدوهم في كل شيء ،  
وعظّموهم في كل شيء ، وكادت أن تعصف بهم العواصف ، لولا فضل  
الله ورحمته .

غرّ الناس ما رأوا من إتقان مطبوعات المستشرقين ، فظنوا أن  
هذه خطة اخترعوها ، وصناعة ابتكروها ، لا على مثال سبق ، ليس



لهم فيها من سلفٍ ، ووقع في وهمهم أن ليس أحد من المسلمين  
بمستطيع أن يأتي بمثل ما أتوا ، بله أن يبزهم ، إلا أن يكون تقليداً  
واتباعاً ، وراحوا يشقون بالأجنبيّ ، ويزدرون ابن قومه ودينهم ،  
فلا يعهدون له بجلائل الأعمال وعظيمها ، بل دائماً : المستشرقون !  
المستشرقون !! ويلقى الأجنبيّ منهم كلّ عون وتأييد ، إلى ماله  
في قومه وبلاده من عون وتأييد . وقد يلقون للمسلم والمصريّ فضلات  
من الثقة ، على أن يكون ممن يعلنون اتباع المستشرقين ، والافتداء بهم  
والاهتداء بهديهم وعلى أن يكون ممن درسوا وتعلموا باللغات الأجنبية ،  
حتى فيما كان من العلوم إسلامياً وعربياً خالصاً ، وعلى أنه إذا عهد  
لأجنبي ومصري بعمل واحد : كان الاسم كله للأول ، والثاني تابع ،  
ولعله أن يكون الثاني أرسخَ قدماً فيما عهد إليهما ، على قاعدة « علمه  
وأطع أمره » !!

وما كان هذا الذي نصفُ خاصاً بالعمل في الكتب وحدها ،  
وإنما هي ذلة ضربت على المسلمين في شأنهم كله ، عن خطط تبشيرية  
ثم استعمارية ، رُسمت ونُقّدت ، في كل بلد من بلدان الإسلام ، وليس  
المقام مقام تفصيل ذلك ، ولكننا نعود إلى ما نحن بسببه من  
تصحيح الكتب .

لم يكن هؤلاء الأجانب مبتكرى قواعد التصحيح ، وإنما  
سبقهم إليها علماء الإسلام المتقدمون ، وكتبوا فيها فصولاً نفيسة ،  
نذكر بعضها هنا ، على أن يذكر القارىّ أنهم ابتكروا هذه القواعد

لتصحيح الكتب المخطوطة ، إذ لم تكن المطابع وُجدت ، ولو كانت لديهم لأتوا من ذلك بالعجب العجاب ، ونحن وارثو مجدهم وعزيم ، وإلينا انتهت علومهم ، فلعلنا نحفزهم منا لإتمام ما بدؤوا به .

بَنَيْ كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

قال أبو عمرو بن الصَّالِح<sup>(١)</sup> في كتاب ( علوم الحديث ) ، ( ص ١٧١ - ١٨٥ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠ ) : « إن على كَتَبَةِ الحديث وطلبتَه صرفَ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخطِّ الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رَووه ، شكلاً وتقطاً يؤمن معهما الالتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثقُ بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيمُ العاقبة ، فإن الإنسان معرضٌ للنسيان ، وأولُ ناسٍ أولُ الناس<sup>(٢)</sup> ، وإعجامُ المكتوبِ يَمْنَعُ من استعجابه ، وشكَّلهُ يَنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسنَ مَنْ قال : إِمَّا يُشكَلُ مَا يُشكَلُ .

وقرأت بخط صاحب كتاب [ سِمَات الخطِّ ورقومه ] علي بن إبراهيم

(١) هو الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧ ، ومات في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وترجمه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ( ٤ : ٢١٤ - ٢١٥ ) . ويفهم من كلام الحافظ زين الدين العراقي - المتوفى سنة ٨٠٦ - أن كثيراً مما في هذا الفصل ، أو أكثره - : أخذه ابن الصلاح من كتاب [ الامناع في ضبط الرواية وتقييد السماع ] للقاضي عياض ، وهو الحافظ الامام العلامة عالم المغرب القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي ، ولد سنة ٤٧٦ وتوفى ليلة الجمعة ٩ ربيع الآخر سنة ٥٤٤ بمراكش ، وهو صاحب كتاب [ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ( وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَيِّءٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ) سورة طه آية ١١٥ .

البغدادي ، فيه - : إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس .  
وحكى غيره عن قوم : أنه ينبغي أن يُشكّل ما يُشكّل ومالا يُشكّل ،  
وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميّز ما يشكّل مما لا يشكّل ،  
ولا صواب الإعراب من خطئه ، والله أعلم .

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك :

أحدها : ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يكتبس بضبط الملتبس من  
أسماء الناس أكثر ، فإنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يستدلّ عليها بما قبل وبعد .  
الثاني : يستحب في الألفاظ المشكّلة أن يُكرّر ضبطها : بأن يضبطها  
في متن الكتاب ، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة ، فإن ذلك  
أبلغ في إباتها ، وأبعد من التباسها ، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله  
نقط غيره وشكله ، مما فوقه وتحتّه ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر ،  
وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه ، روينا عن حنبل

(١) هذا من أدق أنواع الاحتياط في الضبط ، وأقدم ما رأيت من ذلك في خطوط  
العلماء : خط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، في كتاب [ الرسالة ]  
للشافعي ، المكتوب كله بخط الربيع في حياة الشافعي ، أي في المدة بين سنة  
١٩٩ وسنة ٢٠٤ ، فإنه عندما تشبه الكلمة في السطر ويخشى أن يخطئ  
فيها قارئها ، يكتبها واضحة مرة أخرى بالحاشية . وقد اختار بعض العلماء  
طريقة أدق من هذه . قال الحافظ العراقي في شرحه على كتاب ابن الصلاح :  
« اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكّلة في الحاشية مفردة مضبوطة ،  
ولم يتعرض لتقطيع حروفها ، وهو متداول بين أهل الضبط ، وفائدته  
ظهور شكل الحرف بكتابه مفردا ، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة  
أو في وسطها ، ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الاتقان فقال :  
ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفروقا حروف الكلمة  
في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا » .

بن إسحاق<sup>(١)</sup> قال : رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً ، فقال : لا تفعل ، أحوج ما تكون إليه يخونك<sup>(٢)</sup> .

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله ! والذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة ، أو يكون رَحَّالاً يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ، ونحو هذا ، والله أعلم .

الرابع : يُختار له في خطه التحقيق ، دون المشق والتعليق ، بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شرُّ الكتابة المشق ، وشرُّ القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه . والله أعلم .

الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط : كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال ، لتدل على عدم إعجابها . وسبيل الناس في ضبطها مختلف : فمنهم من يقب النقط ، الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات ، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات<sup>(٣)</sup> . وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوبة صفًا ، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأنثى<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الحافظ حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، ابن عم الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، وهو تلميذه أيضا ، مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ وقد قارب الثمانين من عمره .

(٢) يعني أنه إذا كبرت سنه وضعف بصره ، واحتاج أن يعود إلى ماسم في شبابه ليسمعه منه تلاميذه - : خانه الكتاب الدقيق ، ففسرت عليه قراءته .

(٣) قال الحافظ العراقي في تعليقه : « أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات ، وتبع في ذلك القاضي عياض ، ولا بد من استثناء الحاء المهملة ، لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيمًا .

(٤) الأنثى : حجارة ثلاثة توضع عليها القدر ، واحدها « أنثية » بضم الهمزة أو كسرهما مع إسكان الناء الثلاثة وكسر الفاء وتشديد الياء .

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قناتها ، ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة ، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين ، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ، ولا يفتن له كثيرون ، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً ، وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

السادس : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره ، فيوقع غيره في حيرة ، كفعل من يجمع في كتابه بين رواياتٍ مختلفةٍ ، ويرمز إلى رواية كلِّ راوٍ بحرف واحدٍ من اسمه أو حرفين ، وما أشبه ذلك . فإنَّ بينَ في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأسَ ، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمزَ ، ويكتبَ عند كلِّ رواية اسمَ راويها بكامله مختصراً ، ولا يقتصر على العلامة ببعض . والله أعلم .

السابع : ينبغي أن يجعل بين كلِّ حديثين دائرةً تفصلُ بينهما وتُمَيِّزُ ، ومن بلغنا ذلك عنه من الأئمة : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم

(١) قال الحافظ العراقي : « اقتصر المصنف في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل ، وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في [الاماع] فحكي عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة ، حذف المصنف منه ذكر النبرة ، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من [الاماع] للقاضي عياض ، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله : يشبه النبرة - : يخرج هذه العلامة عن صفتها ، فإن النبرة هي الهمزة ، كما قال الجوهري وصاحب المحكم ، ومقتضى كلام المصنف أنها كالنبرة لا كالهمزة . والله أعلم » .

بن إسحاق الحرّبي ، ومحمد بن جرير الطبري ، رضى الله عنهم .  
واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً ، فإذا عارض فكل  
حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه تقطه ، أو يخط في وسطها خطأ .  
قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك  
أو في معناه ، والله أعلم .

الثامن : يكره في مثل « عبد الله بن فلان بن فلان » أن يكتب « عبد »  
في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر ، وكذلك يكره في « عبد الرحمن  
بن فلان » ، وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى - : أن يكتب « عبد »  
في آخر سطر واسم « الله » مع سائر النسب في أول السطر الآخر .  
وهكذا يكره أن يكتب « قال رسول » ، ويكتب في السطر الذي يليه  
« الله صلى الله عليه وسلم » وما أشبه ذلك . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

التاسع : ينبغى له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن  
ذلك من أكبر القوائد التي يتعجلها طلبه الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك  
حرم حظاً عظيماً . وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك  
فهو دعاء يثبتته ، لا كلام يرويه ، فلذلك لم يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر فيه  
على ما في الأصل .

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه ، نحو « عز وجل »

(١) قال الحافظ العراقي : « اقتصر المصنف في هذا على الكراهة ، والذي ذكره  
الخطيب في كتاب [ الجامع ] امتناع ذلك ، فإنه روى فيه عن أبي عبد الله  
بن بطة أنه قال : هذا كله غلط قبيح ، فيجب على الكاتب أن يتوقاه  
ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح  
فيجب اجتنابه ، انتهى . واقتصر ابن دقيق العيد في [ الاقتراح ] على جعل  
ذلك من الآداب ، لامن الواجبات . والله أعلم » .

و « تبارك وتعالى » وما ضاهى ذلك ، وإذا وُجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

وما وُجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم - : فلعل سببه أنه كان يرعى التقيد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة . قال الخطيب أبو بكر : وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطأ . قال : وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك . ورؤى عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ، وربما تحجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه . والله أعلم .

ثم ليجتنب في إثباتها تقصين : أحدهما : أن يكتبها منقوصة صورة ، رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك . والثاني : أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب « وسلم » ، وإن وُجد ذلك في خط بعض المتقدمين .

سمعتُ أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأمّ المؤيد بنت أبي القاسم بقراءتي عليهما ، قالا : سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد القراوى لفظاً ، قال : سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول : سمعتُ عبد الله بن محمد بن إسحق الحافظ يقول : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ حمزة الكِنَانِي يقول : كنتُ أكتب الحديث ، وكنت أكتبُ عند ذكر النبي « صلى الله عليه » ولا أكتب « وسلم » فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال لي : مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ؟ قال : فما كتبتُ بعد ذلك « صلى الله عليه » إلا كتبتُ « وسلم » .

ووقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف « عبد الله » ، وإنما هو « عبید الله » بالتصغير ، ومحمد بن إسحق أبوه هو « أبو عبد الله بن منده » فقولُه « الحافظ » إذن مجرورٌ .

قلت : ويكره الاقتصار على قوله « عليه السلام » ، والله أعلم .  
العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يروي به  
عنه ، وإن كان إجازة .

روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنه هشام : كتبت ؟  
قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب !  
وروينا عن الشافعى الإمام وعن يحيى بن أبى كثير قال : من كتب ولم  
يعارض كمن دخل الماء ولم يستنج<sup>(١)</sup> . وعن الأخفش قال : إذا نسخ  
الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض - : خرج أعجمياً .

(١) قال الحافظ العراقى : « هكذا ذكره المصنف عن الشافعى ، وإنما هو  
معروف عن الأوزاعى وعن يحيى بن أبى كثير ، وقد رواه عن الأوزاعى  
أبو عمر بن عبد البر فى كتاب [ جامع بيان العلم ] من رواية بقية عن  
الأوزاعى ، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضى عياض فى كتاب  
[ اللماع ] بأسناده ، ومنه يأخذ المصنف كثيرا ، وكأنه سبق قلمه من  
[ الأوزاعى ] إلى [ الشافعى ] . وأما قول يحيى بن أبى كثير فرواه ابن  
عبد البر أيضا ، والخطيب فى كتاب [ الكفاية ] وفى كتاب [ الجامع ] من  
رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير ، ولم أر لهذا ذكرًا عن الشافعى  
فى شيء من الكتب المصنفة فى علوم الحديث ، ولا فى شيء من مناقب  
الشافعى . والله أعلم » .

وانظر كتاب ابن عبد البر [ جامع بيان العلم وفضله ] ( ج ١ ص ٧٧ -  
٧٨ ) ففيه ما ذكره العراقى هنا ، وزاد فيه أيضا ما نصه : « وذكر الحسن  
الخلوانى فى كتاب [ المعرفة ] قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت  
معمرًا يقول : لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه  
سقط ، أو قال : خطأ » . وابن عبد البر ولد بقرطبة فى ٢٥ ربيع الآخر  
سنة ٣٦٨ ، ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة  
بالأندلس ، فعاش ٩٥ سنة . والحسن الخلوانى مات سنة ٢٤٢ . وعبد الرزاق  
مات سنة ٢١١ . ومعمر مات سنة ١٥٤ .



ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالبُ بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حالة تحديثه إياه من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها ، وما ذكرناه أولى من إطلاق أئى الفضل الجارودى الحافظ المروى قوله : أصدقُ المعارضة مع نفسك .

ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة ، لا سيما إذا أراد النقل منها .

وقد روى عن يحيى بن معين أنه سُئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدثُ يقرأ : هل يجوز أن يُحدث بذلك ؟ فقال : أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

قلتُ : وهذا من مذهب أهل التشديد في الرواية ، وسيأتى ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى .

والصحيح أن ذلك لا يُشترط ، وأنه يصح السماعُ وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة ، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه ، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوى ، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة ، وإن كانت المقابلة على يدي غيره ، إذا كان ثقةً موثقاً بضبطه .

قلتُ : وجائزٌ أن تكون مقابله بفرعٍ قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع ، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ، ولا يجزى ذلك عند من قال : لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً ، حتى

يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له ، وهذا مذهب متروك ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا ، والله أعلم .

أما إذا لم يقابل أصله بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني عن جواز روايته منه ؟ فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً ، وبيّن شرطه ، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل ، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض ، وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر إلا سمعيلي : هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ، ولكن لا بدّ أن يبين أنه لم يعارض ، قال : وهذا مذهب أبي بكر البرقاني ، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال : فيها : أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .

قلت : ولا بدّ من شرط ثالث ، وهو : أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غير سقيم النقل ، بل صحيح النقل قليل السقط . والله أعلم .

ثم إنه ينبغي أن يُراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه - : مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ، ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتفقت . والله أعلم .

الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ، ويسمى « اللّحوق » بفتح الحاء - : أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ، ثم يعطفه بين السطرين عطفاً يسيراً إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللّحوق .

ويبدأ في الحاشية بكتابة اللّحوق مقابلاً للخط المنعطف ، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين ، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، لا نازلاً به إلى أسفل .

قلت : وإذا كان اللّحوق سطرين أو سطوراً ، فلا يبتدىء بسطوره من

أسفل إلى أعلى ، بل يبتدىء بها من أعلى إلى أسفل ، بحيث يكون منهاها إلى جهة باطن الورقة ، إذا كان التخريج في جهة اليمين ، وإذا كان في جهة الشمال وقع منهاها إلى جهة طرف الورقة .

ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح» ، ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع» . ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ، ليؤذن بانصال الكلام ، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب ، واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد ، صاحب كتاب [ الفاصل بين الراوى والواعى <sup>(١)</sup> ] من أهل المشرق ، مع طائفة . وليس ذلك بمرضى ، إذ رُبَّ كلمة تبيء في الكلام مكررة حقيقةً ، فهذا التكرير يُوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه .

واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه أن يمدَّ عطفة خطِّ التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا أيضاً غير مرضى ، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب ، وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات . والله أعلم .

وإنما اخترنا كِتَبَ اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة - : لثلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كَتَبَ الأول نازلاً إلى

(١) هو كتاب [ المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ] و « الفاصل » بالصاد المهملة ، ويكتب في أكثر الكتب المطبوعة بالضاد المعجمة ، وهو خطأ وتصحيف . وهو أول كتاب ألف في علوم الحديث «المصطلح» على غالب الظن ، ومؤلفه : الحافظ الامام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى الرامهرمزي القاضى ، له ترجمة في [ تذكرة الحفاظ ] ( ٣ : ١١٣ ) وذكر فيها أن أول سماعه للحديث كان في سنة ٢٩٠ ونقل عن ابن منده أنه عاش إلى قرب سنة ٣٦٠ وجزم صاحب كشف الظنون ( ٢ : ٣٩١ ) أنه مات سنة ٣٦٠ .

أسفل . وإذا كتب الأول صاعداً فما يجدُ بعدَ ذلك من نقصٍ يجدُ ما يقابله  
من الحاشية فارغاً له .

وقلنا أيضاً : يخرجُ في جهة اليمين - : لأنه لو خرجَ إلى جهة الشمال فرمما  
ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر ، فإن خرجَ قدامه إلى جهة الشمال أيضاً  
وقع بين التخريجين إشكال ، وإن خرجَ الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة  
تخرجُ جهة الشمال وعطفة تخرجُ جهة اليمين أو تقابلتا ، فأشبه ذلك الضربَ  
على ما بينهما ، بخلاف ما إذا خرجَ الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرجُ  
الثاني إلى جهة الشمال ، فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال .

اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى  
جهة الشمال ، لقربه منها ، ولاتقاء العلة المذكورة ، من حيث إنا لا نخشى ظهور  
نقص بعده . وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين ،  
لما ذكرناه من القرب مع ما سبق .

وأما ما يخرجُ في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية  
أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل - : فقد ذهب القاضي الحافظ عياض  
رحمه الله إلى أنه لا يخرجُ لذلك خطٌ تخرجُ ، لثلا يدخلَ اللبسَ ويحسبُ من  
الأصل ، وإنه لا يخرجُ إلا لما هو من نفس الأصل ، لكن ربما جعل على  
الحرف المقصود بذلك التخريج كالضبة أو التصحيح ، إيذاناً به .

قلت : التخريج أولى وأدق ، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس . ثم  
هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل ، في أن خط ذلك  
التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط ، وخط هذا التخريج يقع  
على نفس الكلمة التي من أجلها خرجَ المخرج في الحاشية . والله أعلم .

الثاني عشر : من شأن الخُداق المتقنين العناية بالتصحيح ، والتضبيب ،

والتمريض :

أما التصحيح فهو : كتابة « صح » على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صحَّ روايةً ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه « صح » ليُعرف أنه لم يُغفل عنه ، وأنه قد ضُبط وصحَّ على ذلك الوجه .

وأما التضييب ، ويسمى أيضاً « التريض » ، فيجعل على ما صحَّ وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذاً عند أهلها بأباه أكثرهم ، أو مُصَحَّفًا ، أو ينقص من جملة الكلام كلمةً أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، فيمدُّ على ما هذا سبيله خطأً ، أو له مثل الصاد ، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها ، كيلا يُظنَّ ضرباً ، وكأنه صاد التصحيح بمدِّتها دون حائتها<sup>(١)</sup> ، كتبت كذلك ليفرق بين ما صحَّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صحَّ من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه ومرضه ، مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ، ونقله على ما هو عليه ، وأعلَّ غيره قد يُخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرّضاً لما وقع فيه غير واحدٍ من المتجاسرين ، الذين غيروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبةً فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي ، المعروف بابن الإقليلي : أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتجه لقراءة ، كما أن الضبة مقفل بها . والله أعلم .

(١) يعني ترسم هكذا « ص » فوق الكلمة . وهذه في معنى ما يكتبه المصححون في المطابع الآن من كلمة « كذا » عند المواضع التي من هذا النوع .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل ، استُعير لها اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات<sup>(١)</sup> .  
ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع ، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع ، وذلك من قبيل ما سبق ذكره ، من التضييب على الكلام الناقص . ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة ، في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض - : علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم ، فيتوهم من لاخبرة له أنها ضبة ، وليست بضبة ، وكأنها علامة وصل فيما بينها ، أُثبِتَتْ تَأْكِيداً للمطف ، خوفاً من أن تجعل « عن » مكان الواو . والعلم عند الله تعالى .

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح ، فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب . والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان . والله أعلم .

الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه يُنفى عنه بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غير ذلك . والضربُ خير من الحكّ والمحو .  
روينا عن القاضي أبي محمد بن خلّاد رحمه الله قال : قال أصحابنا :  
الحكُّ هُمةٌ .

وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال : سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسديّ يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ

(١) قال العراقي : « قلت : وفي هذا نظر و بعد ، من حيث إن ضبة القدح وضعت جبرا للكسر ، والضبة على المكتوب ليست جابرة ، وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه ، المسقبهم أمره ، فهي بضبة الباب أشبه ، كما تقدم نقل المصنف عن أبي القاسم الإقليلي ، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب ، كما وجدته في كلامه ، وحكاها القاضي عياض في [الإلماع] فقال : من أهل المغرب ، بدل قوله : من أهل الأدب ، والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته ، والله أعلم » .

يكرهون حضورَ السكّينِ مجلسِ السماعِ ، حتى لا يُبشّرُ شيءٌ ، لأن ما يُبشّرُ منه ربما يصحّ في رواية أخرى ، وقد يُسمع الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخر ، يكون ما بُشّرَ وحكّ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر :- فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشّرَ ، وهو إذا خُطّ عليه من رواية الأوّل ، وصحّ عند الآخر :- اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب :

فروينا عن أبي محمد بن خلّاد قال : أجود الضرب أن لا يطمسَ المضروبَ عليه ، بل يخطّ من فوقه خطأً جيداً بيناً ، يدلّ على إبطاله ، ويُقرأ من تحته ما خُطّ عليه .

وروينا عن القاضي عياضٍ مامعناه: إن اختياراتِ الضابطِينِ اختلفت في الضرب: فأكثرهم على مدّ الخطّ على المضروب عليه ، مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ، ويسمى ذلك « الشقّ » أيضاً <sup>(١)</sup> . ومنهم من لا يخطّه ، ويُثبتته فوقه ، لكنه يعطف طرفي الخطّ على أول المضروب عليه وآخره . ومنهم من يستقبح هذا ، ويراه تسويداً وتظليلاً ، بل يُحَوِّق على أول الكلام بنصف دائرة ، وكذلك

(١) قال العراقي : « الشقّ » : بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف . وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ، ولم يذكره الخطيب في [ الجامع ] ولا في [ الكفاية ] ، وهو اصطلاح لأهل المغرب ، وذكره القاضي عياض ، في [ الإلماع ] ، ومنه أخذته المصنف . وكأنه مأخوذ من الشقّ ، وهو الصدع ، أو من شقّ العصا ، وهو التفريق ، فكأنه فرّق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت - بالضرب عليها . والله أعلم . ويوجد في بعض نسخ [ علوم الحديث ] : النشق : بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين ، فإن لم يكن تصحيفاً وتغيراً من النسخ - : فكأنه مأخوذ من نشق الطي في حبالته : إذا علق فيها ، فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإعمالها ، يجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرف . والله أعلم .

في آخره ، وإذا كثرت الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره ، وقد يكتبني بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع . ومن الأشياخ من يستتبع الضرب والتحويق ، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، ويسميا « صفراً » كما يسميا أهل الحساب <sup>(١)</sup> . ورما كتب بعضهم عليه « لا » في أوله ، و « إلى » في آخره ، ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى . والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر ، فقد تقدم بالكلام فيه أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله <sup>(٢)</sup> ، على تقدمه ، فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا : أولها بأن يُبطل الثاني ، لأن الأول كُتِب على صواب ، والثاني كُتِب على الخطأ ، والخطأ أولى بالإبطال .

وقال آخرون : إنما الكتاب علامة لما يُقرأ ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلها عليه وأجودها صورة .

وجاء القاضي عياض آخرًا فقَصَّل تفصيلاً حسناً : فرأى أن تكرر الحرف إن كان في أول سطر فليضرب على الثاني ، صيانةً لأول السطر عن التسويد والتشويه . وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولها ، صيانةً لآخر السطر ، فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر فليضرب على الذي في آخر السطر ، فإن أول السطر أولى

(١) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب إنما هو في اصطلاح أهل المغرب ، الذين منهم القاضي عياض ، وهم كانوا ولا يزالون إلى الآن يكتبون أرقام الحساب برسم الأرقام المعروفة عند الإفريج ، بخلاف أرقام أهل المشرق .

(٢) « الرامهرمزي » قال السمعاني في الأنساب : « بفتح الراء والميم بينهما الألف وضمّ الهاء وسكون الراء الأخرى وضمّ الميم وفي آخرها الزاي المعجمة ، هذه النسبة إلى رامهرمز ، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان » . وقد سبق الكلام على ترجمته في ( ص ٣١ ) .



بالمراعاة. فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه ، أو في الصفة أو في الموصوف ،  
أو نحو ذلك : لم يُراعَ حينئذ أولَ السطرِ وآخره ، بل تراعى الاتصال بين المضاف  
والمضاف إليه ونحوهما في الخطّ ، فلا تفصل بالضرب بينهما ، ونضرب على الحرف  
المتطرف من المتكرر ، دون الوسط .

وأما المحوُ فيقاربُ الكشطُ في حكمه الذي تقدم ذكره ، وتتنوعُ طرقه :  
ومن أغربها - مع أنه أسهلها - : ما روى عن سُخْنُونِ بنِ سعيدِ التنوخي الإمام  
المالكي<sup>(١)</sup> : أنه ربما كان كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يُؤمى ماروينا  
عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول : من المروءة أن يرى في ثوب  
الرجل وشفتيه مدادٌ ، والله أعلم .

الرابع عشر : ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ماختلف فيه  
في كتابه ، جيّد التمييز بينها ، كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليها أمرها .

وسبيله : أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة ، ثم ما كانت من  
زيادةٍ لرواية أخرى ألقها ، أو من قصٍ أعلم عليه ، أو من خلافٍ كتبه ، إما  
في الحاشية ، وإما في غيرها ، مُعَيِّناً في كل ذلك مَنْ رواه ، ذا كراً اسمه بتمامه ،  
فإن رمز إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره ، من أنه يبين المراد بذلك  
في أول كتابه أو آخره ، كيلا يطول عهده به فينسى ، أو يقع كتابه إلى غيره  
فيقع من رموزه في حيرةٍ وعمى .

---

(١) « سخنون » بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وضمّ النون ، وفي  
فتح السين وضمها كلام من جهة العربية ، وأصله اسم طائر حديد الذهن  
بالمغرب ، ولقب به تشبيهاً له به ، واسمه « عبد السلام بن سعيد التنوخي  
أبوسعيد » ولد في أول رمضان سنة ١٦٠ وقرأ على ابن القاسم وابن وهب  
وأشهب » ، ومات يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ٢٤٠ وانظر ترجمته  
في ابن خلكان ( ١ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ) .

وقد يُدْفَعُ إلى الاختصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خصَّ الرواية للملحقة بالحمرة ، فعل ذلك أبو ذرّ الهروي من المشاركة ، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة ، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد . فإذا كان في الرواية الملحقة زيادةٌ على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة . وإن كان فيها نقصٌ ، والزيادةُ في الرواية التي في متن الكتاب - : حَوَّقَ عليها بالحمرة . ثم على فاعل ذلك تبينُ مَنْ له الرواية المعلمةُ بالحمرة في أول الكتاب أو آخره ، على ما سبق . والله أعلم .

الخامس عشر : غلب على كَتَبَةِ الحديث الاختصار على الرمز في قولهم « حدثنا » و « أخبرنا » ، غير أنه شاع ذلك وظهر ، حتى لا يكاد يلتبس . أما « حدثنا » فيكتب منها شطرها الأخير ، وهو التاء والنون والألف ، وربما اقتصر على الضمير منها ، وهو النون والألف<sup>(١)</sup> . وأما « أخبرنا » فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً<sup>(٢)</sup> . وليس بحسن ما يفعله طائفةٌ ، من كتابة « أخبرنا » بألف مع علامة « حدثنا » المذكورة أولاً<sup>(٣)</sup> ، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله . وقد يكتب في علامة « أخبرنا » راء بعد الألف ، وفي علامة « حدثنا » دال في أولها<sup>(٤)</sup> . ومن رأيت في خطه الدال في علامة « حدثنا » الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، والحافظ أحمد البيهقي ، رضى الله عنهم . والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني تكتب « ثنا » أو « نا » .

(٢) يعني تكتب « أنا » .

(٣) أى تكتب « أما » بدون نقط ، لأنها توقع القارىء في الاشتباه واللبس .

(٤) يعني أن تختصر « حدثنا » « دثنا » ، و « أخبرنا » « أرنا » .

(٥) وأقدم ما رأيت أنا في اختصار « أخبرنا » - : خطّ الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، في كتاب [ الرسالة ] للشافعي ، فهو يختصرها « أرنا » .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ماصورته ح وهي حاء مفردة مهملة ، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بياناً لأمرها ، غير أني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني ، والحافظ أبي مسلم عمر بن عليّ الليثي البخاري والفقير المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها - : « صح » صريحة . وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى « صح » ، وحسن إثبات « صح » ههنا لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولثلاث يتركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً .

وحكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان ، عن وصفه بالفضل من الإصهبانيين : أنها حاء مهملة من التحويل ، أي من إسناد إلى إسناد آخر .

وذا كرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب ، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا « الحديث » ، فقال لي : أهل المغرب - وما عرفت بينهم اختلافاً - يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم إذا وصل إليها : « الحديث » ، وذَكَر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة ، وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة - : « حَا » ويَمْرُ .

وسألتُ أنا الحافظ الرَّحَالَ أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي رحمه الله عنها؟ فذَكَر أنها حاء من « حائل » أي : تحولُ بين الإسنادين ، قال : ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء [ إليها ] في القراءة ، وأنكر كونها من « الحديث » وغير ذلك ، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حفاظاً الحديث في وقته .

قال المؤلف : وأختارُ أنا - والله الموفقُ - أن يقول القارئُ عند الانتهاء إليها : « حَا » ويَمْرُ ، فإنه أحوطُ الوجوه وأعدلُها . والعلم عند الله تعالى .

السادس عشر : ذكر الخطيبُ الحافظُ : أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمع الكتابَ منه ، وكنيته ونسبه ، ثم يسوق ماسمعه

منه على لفظه . قال : وإذا كَتَبَ الكتابَ المسموعَ فينبغي أن يكتب فوقَ  
سطر التسمية أسماءَ مَنْ سمع معه ، وتاريخَ وقت السماع ، وإن أحبَّ كَتَبَ ذلك  
في حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكللاً قد فعله شيوخنا

قلتُ : كِتَبَةُ التسميع جنب ذكره أحوطُ له وأحرى بأن لا يخفى على مَنْ  
يحتاجُ إليه . ولا بأس بكتبتَه آخرَ الكتاب ، وفي ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه .  
وينبغي أن يكون التسميعُ بخط شخص موثوق به ، غير مجهول الخطِّ ،  
ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخُ المُسمِعُ خطَّهُ بالتصحيح . وهكذا لا بأس على  
صاحب الكتاب - إذا كان موثقاً به - أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه ،  
فطالما فعل الثقاتُ ذلك .

وقد حدثني بمرور الشيخُ أبو المظفر بنُ الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه  
عن حدثه من الأصبهانية : أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد  
جزءاً على أبي أحمد القَرَظِي ، وسأله خطَّهُ ، ليكونَ حجةً له ، فقال له أبو أحمد :  
يأبني ، عليك بالصدق ، فإنك إن عرفتَ به لا يُكذِّبُك أحدٌ ، وتُصدِّقُ فيما  
تقولُ وتنقلُ ، وإذا كان غيرَ ذلك فلو قيل لك : ما هذا خطُّ أبي أحمد القرضي ،  
ماذا تقولُ لهم ؟ ! .

ثم إنَّ على كاتب التسميع التحرِّيَ والاحتياطَ ، وبيانَ السامع والمسموع  
منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبةَ التساهل فيمن يُثبِتُ اسمه ، والحذر من إسقاط  
اسم واحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ . فإن كان مُثبت السماع غيرَ حاضرٍ في جميعه ،  
لكن أثبتَه معتمداً على إخبار مَنْ يثقُ بخبره من حاضريه - : فلا بأس بذلك  
إن شاء الله تعالى .

ثم إنَّ مَنْ ثبَّت سماعه في كتابه فقبیحُ كتمانُه إياه ، ومنعه من نقل سماعه  
ومن نسخ الكتاب ، وإذا أعاره إياه فلا يُبطئُ به .

روينا عن الزهري قال : إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ ، قيل له : وما غُلُولُ الْكُتُبِ ؟ قال : حبسُهَا عن أصحابِهَا .

وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال : ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء - : أن يأخذَ سماعَ رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

فإن منعه إياه : فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه ، فتحاكماً إلى قاضيه حفص بن غياث ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك أزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال ابن خلاد : سألت أبا عبد الله الزُّبَيْرِيَّ عن هذا ، فقال : لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا ، لأن خطَّ صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلاد : وقال غيره : ليس بشيء .

وروي الخطيبُ الحافظُ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي : أنه نُحُوِّكُمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّكَ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَعِيرَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ .

قلتُ : حفص بن غياثٍ معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، وأبو عبد الله الزُّبَيْرِيَّ من أئمة أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وإسماعيلُ بن إسحاق لسانُ

(١) هنا في ابن الصلاح « جعفر بن غياث » وهو خطأ . وقد مضى قريباً على الصواب « حفص بن غياث » وهو من تلاميذ أبي حنيفة ، ومن شيوخ أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١١٧ هـ وولي قضاء الكوفة ١٣ سنة ، وقضاء بغداد سنتين ، ومات سنة ١٩٤ هـ .

(٢) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى صاحب كتاب [الكافي] =

أصحاب مالك وإمامهم<sup>(١)</sup> ، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه . وقد كان لا يتبين لى وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أدائها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها . والعلم عند الله تعالى .

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ ، أو يثبتها فيها عند السماع ابتداءً - : إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يفتروا أحد بتلك النسخة غير المقابلة ، إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة . والله أعلم .



هذا آخر ما قال أبو عمرو بن الصلاح في هذا الفصل ، وقد طال جداً ، ولكنه نفيس كله ، وفيه فوائد جمة ، ودقائق بديعة ، وقد كتب العلماء بعده في ذلك الشيء الكثير ، منهم المختصر ، ومنهم المطيل ، وذكروا وجوهاً وتفصيل آخر ، وكلها في تصحيح المخطوطات كما أسلفنا ، ولسنا نحب أن نطيل فيه أكثر من هذا الآن ، خشية الملل والسآمة .

وهذه القواعد التي ذكر ابن الصلاح يصلح أكثرها في تصحيح

---

= في فقه الشافعي . قال النووي : « مات قبل سنة ٣٢٠ » . وله ترجمة في [ تاريخ بغداد ] للخطيب ( ٨ : ٤٧١ ) و [ تهذيب الأسماء ] للنووي ( ٢ : ٢٥٦ ) .  
(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، ولد سنة ٢٠٠ ومات في أواخر ذي الحجة سنة ٢٨٢ ، وله ترجمة في [ الديباج المذهب ] ( ص ٩٢ - ٩٥ ) .

الكتب المطبوعة وهي كلها إرشادٌ للمصحح عند النقل من الكتب  
المخطوطة ، حتى يعرفَ قيمةَ الأصول التي يطبع عنها ، أهي مما يوثق  
به ، أم مما يُحتاط في الأخذ عنه ؟

ولو كانت الفرصُ مواتيةً حُرِّرتُ قواعدَ التصحيح المطبعي ،  
ووضعتُ له القوانين الدقيقة على أساس مارسم لنا أئمتنا المتقدمون ،  
وعلمائنا الأعلامُ الثقاتُ ، لتكونَ دستوراً للمطابع كلها ، ومرشداً  
للمصححين أجمع ، وعسى أن أفعل ، إن شاء الله ، بتوفيقه ، وهدايته  
وعونه .

### الفهارس المعجمة

ومما امتازت به مطبوعات المستشرقين أنْ عُنُوا بوضع الفهارس المرشدة  
للقارى أتمَّ عناية ، في أغلب أحيانهم . وتفننوا في أنواعها ، مرتبةً على حروف  
المعجم : فمن فهرس للأعلام ، ومن فهرس للشعراء ، ومن فهرس للقبائل ، ومن  
فهرس للأسانيد ، ومن فهرس للآيات القرآنية ، ومن فهرس للألفاظ النبوية ، ومن  
فهرس للمسائل العلمية - : على اختلاف مناحي الكتب التي تعمل لهما الفهارس ،  
واختلاف علومها<sup>(١)</sup> . وهذا عمل قيمٌ جليل ، لا يدرك خطره وفائدته ، إلا من  
ابتلى بالعناء في البحث والمراجعة ، وعجز أو وصل إلى ما يريد البحث عنه .  
وقد تبعمهم في ذلك كثير من المصححين المحدثين عندنا ، تقليداً لهم ، على

(١) ومن المستغرب النادر أن أجلّ الكتب وأصحها بعد كتاب الله ، وهو :  
صحيح البخارى ، وهو أشدّ الكتب حاجة إلى الفهارس المعجمة ، لصعوبة  
البحث فيه إلا على من تحقق به ، وطالت له ممارسته - : هذا الصحيح  
طبعه المستشرقون ولم يضعوا له الفهارس كعادتهم !!

اضطراب فيما يصنعون وتقلل ، فمنهم من يتقن ، ومنهم من يعجز ، ومنهم من يوفق ، ومنهم من يفشل ، ومرَّ ذلك إلى إسناد العمل لغير أهله أحياناً ، وإلى ضنّ الناشرين بالنفقة والأجر غالباً .

وأما دور الطباعة القديمة عندنا - وفي مقدمتها مطبعة بولاق - فلم يُعَنّ مصححوها بهذا النوع من الفهارس أصلاً ، وما أظنهم فكروا في شيء منه ، مع أن مطبوعات المستشرقين كانت موجودة معروفة . ومن أمثلة ذلك : [سيرة ابن هشام] نشرها المستشرق [وستنفلد] في سنتي ١٨٥٩ - ١٨٦٠ ومعها فهارس مفصلة ، ثم طبعت في بولاق سنة ١٢٩٥ (توافق سنة ١٨٧٨ م) بدون فهارس . وأنا أستبعد جداً أن لا تكون طبعة [وستنفلد] في يد مصححي مطبعة بولاق عند طبع الكتاب !!

وصنع الفهارس على هذا النحو ابتكار طريف ، والفهارس مفاتيح الكتب ، والمستشرقين الفضل الأول في تطبيقه على المطبوعات العربية ، أعانهم على ذلك وجود المطابع .

وكما اغترَّ الناسُ بصناعة المستشرقين في التصحيح اغترَّوا بصناعتهم في الفهارس ، بل كانوا أشدَّ بهم اغتراراً ، وأكثر لهم خنوعاً وخضوعاً ، ووقع في وهمهم اليقين بأن هذه الفهارس شيء لا لم يعرفه علماء الإسلام والعربية ، بل ظنوا أن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج ، وأن ما عندنا منها تقليد لهم واقتباس منهم .

وأول من علمناه نقي هذه الأسطورة ، وأكذب هذا الوهم - : صديقنا الأرخ العلامة الأستاذ « محمد أحمد العمراوى » المدرس بكلية الطب المصرية ، في كتاب [مرشد المتعلم<sup>(١)</sup>] الذي ترجمه عن اللغة الانكليزية ، وألحق به فصلاً بقلمه في « كتب المراجعة في اللغة العربية » وصف فيه كثيراً من المعاجم العربية ، وذكر تاريخ مؤلفيها ، ثم قال (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) : « واملِك

(١) طبع بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ .



لاحظت في وصف هذه القواميس<sup>(١)</sup> أنها هجائية ، أي مرتبة ترتيباً هجائياً على حروف المعجم : الألف فالباء فالتاء وهلم جرّاً ، في جميع حروف الكلمة ، على نسق المعاجم الإفرنجية . لكن المعاجم الإفرنجية في هذا تابعة غير متبوعة ، فهي في ذاتها متأخرة النشوء ، نشأت بعد عهد النهضة ، أي بعد القرن الخامس عشر ، والترتيب الهجائي جاء بعد ذلك ، كخطوة في تاريخ نشوئها ، حتى إن أول قاموس هجائي إنجليزي لم يظهر إلا في القرن السابع عشر ، ولم يكن قاموساً بالمعنى المعروف ، إنما كان مجموعة كلمات صعبة دراسية . وإذا تنزلنا في استعمال كلمة « قاموس » وأطلقناها على مثل هذه المجموعة - : فإن مولد القواميس الهجائية في اللغة العربية قديم جداً . لكن استعمال « قاموس » بهذا المعنى فيه تجوز كبير ، ولاداعي له فيما نحن بصدده ، من أي الاثنين أسبق إلى الترتيب الهجائي : الشرق أم الغرب ؟ فإن أقدم القواميس العربية التي ذكرنا لك ظهر في القرن الخامس الهجري<sup>(٢)</sup> ، أو الحادي عشر الميلادي . ثم قال : « فتاريخ القواميس العربية الهجائية يرجع على الأقل إلى القرن العاشر ، أي نحو سبعة قرون قبل تاريخ أول مجموعة كلمات إنجليزية هجائية ، وأكثر من ثلاثة قرون قبل أول قاموس هجائي لاتيني ظهر في أوروبا حين كانت اللاتينية لغة الأدب في أوروبا ، قبل أن يكون لأوروبا لغات أدبية . فالعرب هم أسبق الأمم الحديثة قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي ، ومع ذلك فإن أكثر المتأدبين يعتقدون أن الترتيب الهجائي شيء ابتدعه الأفرنج ، واختصت به القواميس الإفرنجية » .

(١) اقرأها دائماً : « المعاجم » .

(٢) يشير بذلك إلى كتاب [ المفردات في غريب القرآن ] للراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ . ولكن سنذكر فيما يأتي معاجم عربية أقدم منه كثيراً .

فإذن : أول معجم لَطِينِي<sup>(١)</sup> ظهر في أوربة كان في القرن الثالث عشر  
الميلادي أو بعده ، وأول مجموعة هجائية للكلمات الانجليزية ظهرت في القرن  
السابع عشر أو بعده .

فالشرقُ شرقٌ ، والغربُ غربٌ : الشرقُ دائماً ابتكارٌ وإنشاءٌ ،  
والغربُ دائماً تقليدٌ ثم تنظيمٌ !! .

وإنما أعان الغربَ على الظهور ، وعلى تثبيت قدمه في العلوم  
والصناعات ، وعلى امتلاك أعتة الدنيا - : أن نهضته - المقتبسة من  
الشرق - اقترنت باختراع الآلات الميكانيكية وباختراع البارود ،  
والذين عرفوا البارود أولاً هم العربُ ، وحاربوا الإفرنج بالمدافع  
في أواخر عهد الفردوس المنقود « الأندلس » ، وعرف العربُ أيضاً  
مبادئ الميكانيكا ، ولو تأخرت كارثة هزيمتهم وتفرقهم قليلاً حتى  
يتهيأ لهم استكمال ما عرفوا أو بدؤوا في معرفته - : ما قامت للإفرنج  
قائمة ، ولكانت أوربة كلها بلاداً إسلامية ، أوفى حماية الإسلام .

ولكن هكذا قَدَّرَ فكان ، وربما دار الفلكُ دورته ، فوصل  
المسلمون من أسباب مجدم وعزم ما انقطع ، وهاهي البشائر تلوح في  
الآفاق ، لا يحجبها إلا غيايات من الضعف والتفرنج ، إذا ما هبت عليها  
نسماتُ الاسلام انقشعت ، ثم يثبُ الأسدُ وثبته ، إن شاء الله .

ونعودُ إلى ابتكار العرب المعاجم والفهارس :

(١) هذا هو التعريب الصحيح القديم لكلمة « لاتيني » .

فأول من نعلمه فكَّر في ذلك : الخليلُ بن أحمد<sup>(١)</sup> ، إمامُ اللغة والعربية ،  
ومخترعُ العروض ، في أواسط القرن الثاني الهجري ، فإنه ألف [ كتاب العين ]  
في اللغة<sup>(٢)</sup> وفي أوله مانصه :

« هذا ما ألفه الخليلُ بن أحمد البصرى ، رحمة الله عليه ، من حروف  
ا ب ت ث مع ما تكلمتُ به ، فكان مدارَ كلام العرب وألفاظهم ، ولا يخرج  
منها عنه شيء . وقد أراد أن تعرفَ بها العربُ أشعارها وأمثالها ومخاطباتها ،  
وأن لا يشدَّ عنه شيء من ذلك . فأعمل فكره فيه ، فلم يمكنه أن يبتدئُ  
بالتأليف من أول ا ب ت ث وهو الألف ، لأن الألف حرف معتلٌّ .  
فلما فاتته الحرفُ الأول كره أن يبتدئُ بالثاني ، وهو الباء ، إلا بعد حجةٍ  
واستقصاء النظر ، فدبَّر ونظر إلى الحروف كلها ، وذاقها ، فصيرَ أولها بالابتداء  
أدخلَ حرفٍ منها في الحلق . وإنما كان ذوقه إياها أنه كان يفتح فاه بالألف  
ثم يظهر الحرفَ ، نحو : أب ، أت ، أث ، أخ ، أع ، أغ . فوجدَ العينَ  
أدخلَ الحروف في الحلق ؛ فجعلها أولَ الكتاب ، ثم ما قرُب منها ، الأرفعَ  
فالأرفع ، حتى أتى على آخرها ، وهو الميم . فإذا سُئلتَ عن كلمة وأردتَ أن  
تعرف موضعها ، فانظر إلى حروف الكلمة ، فمهما وجدتَ منها واحداً في  
الكتاب المقدم فهو في ذلك الكتاب . وقلِّبَ الخليلُ ا ب ت ث فوضعها

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، ولد سنة ١٠٠ ومات  
سنة ١٧٠ ، وقيل ١٧٥ . أى في القرن الثامن الميلادي ، لأن سنة ١٧٥ هجرية  
توافق سنة ٧٩١ - ٧٩٢ ميلادية . وقد نقل علاء الدين البسنوي  
في [ محاضرة الأوائل ] ( ص ٦٩ ) عن السيوطي قال : « أول من وضع  
اللغة على الحروف الخليل بن أحمد » .

(٢) هو من كنوز العرب النادرة المفقودة ، وكان العلامة الأب أنستاس الكرملي  
قد شرع في طبع ما وجده منه قبل الحرب العظمى ، منذ بضع وعشرين  
سنة ، فطبع ببغداد قطعة منه في ١٤٤ صفحة ، وهي عزيزة الوجود .

على قدر مخرجها من الحلق ، وهذا تأليفه : ع ح ه ، خ غ ، ق ك ، ج ش ض ،  
ص س ز ، ط ت د ، ظ ذ ث ، ر ل ن ، ف ب م ، و ا ي . » .

هذا ما في صدر [كتاب العين] وسواها أكان من قول تلميذه وراويته كتابه  
الليث بن المظفر بن نصر بن سيار ، أم من قول الخليل نفسه ، على عادة المتقدمين  
في كتبهم في التحدث عن أنفسهم بضمير الغائب - : فإن ذلك لا ينقص من  
دلالاته شيئاً ، إنه يدل على أن الخليل أول من فكّر في التأليف على حروف  
المعجم ، ووضع اللغة عليها .

وقد حكى تلميذه الليث حكاية تأليف الكتاب ، نقلها محمد بن إسحاق  
النديم [في الفهرست] <sup>(١)</sup> عن الكسروي (ص ٦٤ - ٦٥ طبعة مصر سنة ١٣٤٨)  
وحكاها ياقوت أيضاً في [معجم الأدباء] عن الكسروي (٦ : ٢٢٧ طبعة  
مرجليوث سنة ١٩٣٠) وبين الروائيتين فروق ضئيلة في الألفاظ ، وشيء من  
الخطأ والتحريف ، جمعت ما بينهما ، وأصلحت ما استطعت إصلاحه :

قال ابن النديم : « قال أبو الحسن علي بن مهدي الكسروي <sup>(٢)</sup> : حدثني  
محمد بن منصور المعروف بالزاج <sup>(٣)</sup> المحدث ، قال : قال الليث بن المظفر بن نصر

(١) الفهرست ألفه ابن النديم سنة ٣٧٧ .

(٢) له ترجمة في [معجم الأدباء] (٥ : ٤٢٧ - ٤٣٢) وكان موجوداً سنة ٢٩٨  
وقال ابن أبي طاهر : « وكان الكسروي أديباً ظريفاً حافظاً ، راوية شاعراً  
عالماً بكتاب [العين] خاصة » .

(٣) « زاج » بالزاي والجيم ، كما في القاموس وكتب الرجال ، وفي ياقوت « راجح »  
بالمهملتين ، وهو خطأ مطبعي . ويظهر أن الكسروي أخطأ اسم شيخه  
فسماه « محمد بن منصور » والصحيح أنه « أحمد بن منصور » وله ترجمة  
في [تاريخ بغداد] للخطيب (٥ : ١٥٠-١٥١) و [التهديب] (١ : ٨٢ -  
٨٣) ومات الزاج هذا في يوم الخميس ١٠ ذى الحجة سنة ٢٥٧ .

بن سيار: كنتُ أُصير<sup>(١)</sup> إلى الخليل بن أحمد، فقال لي يوماً: لو أن إنساناً  
 قَصد وألف حروف ا ب ت ث على ما أمثله لاستوعبَ في ذلك جميعَ كلام  
 العرب، فتهياً له أصل لا يخرج عنه شيء منه بته. قال: فقلت له: وكيف يكون  
 ذلك؟ قال: يؤلفه على الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، وإنه ليس  
 يُعرف للعرب كلامٌ أكثرُ منه. قال الليث: فجعلتُ أستفهمه ويصفُ لي،  
 ولا أقبُ على ما يصفُ. فاختلفتُ إليه في هذا المعنى أياماً، ثم اعتلَّ وحججتُ،  
 فما زلتُ مشفقاً عليه، وخشيتُ أن يموتَ في علته، فيبطل ما كان يشرحه لي،  
 فرجعت من الحج وصرت<sup>(٢)</sup> إليه، فإذا هو قد ألف الحروفَ كلها، على ما في  
 صدر هذا الكتاب، فكان يملئ عليّ ما يحفظ، وما شكَّ فيه يقول لي: سئلُ  
 عنه فإذا صحَّ فأثبتته، إلى أن عملتُ الكتاب<sup>(٣)</sup>، قال علي بن مهدي: فأخذتُ

(١) في الفهرست «أسير» بالسين، وهو تصحيف.

(٢) في الفهرست «وسرت» بالسين، وهو تصحيف.

(٣) هكذا هذه الرواية، وليس من ههنا هنا أن نحقق الخلاف في تأليف كتاب  
 [العين]، وهو خلاف قديم معروف، ولكن الذي أراضه وأرجحه،  
 بما قرأت وفهمت: أن الخليل وضع الكتاب جملة، فرسم حدوده، وبنى  
 هيكله، وملاً أكثر المواد بمفرداتها، أو كثيراً منها، إملاءً على تلميذه  
 الليث بن المظفر، ثم زاد فيه الليث ما صحَّ عنده مما أذن له به الخليل.  
 وقد وجدت عند كتابة هذا ما يشير إلى قوته وتأيدته، فيما نقل ابن خلكان  
 في ترجمة الخليل (١: ٢١٦) عن حمزة بن الحسن الاصبهاني قال:

«وبعد، فإن دولة الإسلام لم تُخرج أبداعاً للعلوم التي لم يكن  
 لها عند علماء العرب أصولٌ - من الخليل، وليس على ذلك برهانٌ  
 أوضح من علم العروض، الذي لا عن حكيم أخذته، ولا على مثال تقدّمه  
 احتذاه، وإنما اخترعه من ممرِّ له بالصفارين، من وقع مطرقةً على =

من محمد بن منصور نسخة هذا الكتاب ، وهي [ العين ] اتسخها محمد بن منصور  
بن الليث بن المظفر .

ثم جاء العلماء بعد الخليل ، فوضعوا كتب اللغة على حروف المعجم ، إذ  
وجدوا أن ترتيب الحروف على ما صنع الخليل فيه عنت وإرهاق ، لا يتقنه إلا من  
كان مثل الخليل ، ورأوا أن الألف كما تكون حرفاً معتلاً تكون همزة ، أي  
حرفاً غير معتل ، وأنها لا تكون حرف علة في أول الكلمة ، فقلدوا الخليل في أصل  
النظر والفكر ، فرتبوا على ترتيب المعجم ، وكلهم اعتبر أصل الكلمة بعد نفي  
الزوائد عنها ، ثم رتبوا : فمنهم من رتب على أوائل الكلمات ، فبدأ بما أوله  
الهمزة ، وهكذا ، كترتيب [ المصباح المنير ] مثلاً ، ومنهم من رتب على أواخر  
الكلمات ، فقسم الكلمات إلى أبواب على عدد الحروف ، ثم رتب كل باب  
على فصول باعتبار أوائل الكلمات ، وهكذا ، كترتيب [ الصحاح ] و [ القاموس ]  
مثلاً . وكلهم راعى الترتيب في الحروف المتوسطة في الكلمات أيضاً ، فما كان  
ثانيه ب مقدم على ما كان ثانيه ت وهكذا .

= طَسَّتِ ، ليس فيهما حجة ولا بيان يؤديان إلى غير حليتهما ، أو يفسران  
غير جوهرهما ، فلو كانت أيامه قديمة ، ورسومه بعيدة - : لشك فيه  
بعض الأمم ، لصنعت ما لم يصنعه أحد ، منذ خلق الله الدنيا ، من  
اختراعه العلم الذي قدمت ذكره ، [ ومن تأسيسه بناء كتاب العين ] ،  
الذي يحضر لغة أمة من الأمم قاطبة ، ثم من إمداده سيبويه من علم  
النحو بما صنف منه كتابه ، الذي هو زينة لدولة الإسلام .

وإن شئت الإسهاب بهد هذا فاقراً الفهرست لابن النديم ( ٦٣ - ٦٥ )  
ومعجم الأدباء لياقوت ( ٤ : ١٨١ - ١٨٣ و ٦ : ١٩٧ - ١٩٨ و  
٢٢٢ - ٢٢٧ ) و بغية الوعاة للسيوطي ( ٢٤٣ - ٢٤٥ و ٣٨٣ )  
ومفتاح السعادة لباش كبرى زاده ( ١ : ٩٤ - ٩٦ ) وكشف الظنون  
( ٢ : ٢٨٩ - ٢٩١ طبعة الاستانة )

ومعاجم اللغة يعسر حصرها ، وليس هذا أيضاً بموضعه ، وإنما يهمننا أن يعرف القارىء أن المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات قديمة وكثيرة ، لما وقع في وهم كثير من الناس أن جُلّها مرتب على أواخر الكلمات ، لما اشتهر بينهم من الصحاح والقاموس ولسان العرب .

وفي كلام الأخ الأستاذ الغمراوي - الذى نقلنا آنفاً (ص ٤٥) - ما يؤم القارىء أن كتاب [ المفردات ] للراغب الأصفهاني أقدم المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات ، وليس كذلك ، فإن هذا الترتيب قديم جداً ، ومن أقدم ما وصل إلينا منه كتاب [ جمهرة اللغة ] لابن دُرَيْد ، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، مات في رمضان سنة ٣٢١ ، وهو مطبوع في حيدرآباد ، في ثلاث مجلدات كبار ضخام ، طبع في سنة ١٣٤٤ - ١٣٤٦ ، وقد قال في خطبته مانصه :

« فارتجلتُ الكتابَ المنسوبَ إلى [ جمهرة اللغة ] ، وابتدأتُ فيه بذكر الحروف المعجمة ، التي هي أصلُ تفرُّعِ منها جميعُ كلام العرب ، وعليها مدارُ تأليفه وإليها مآلُ أبنيته . وبها معرفة متقاربه من متباينه ، ومنقاده من جامعها ، ولم أُجِرْ في إنشاء هذا الكتاب إلى الإزراء بعلمائنا ، ولا الطعن في أسلافنا ، وأنى يكون ذلك ؟ وإنما على مثاهم نحتدى ، وبسبيلهم نقتدى ، وعلى ما أصلاؤنا نبتنى . وألّف أبو عبد الرحمن الخليلُ بن أحمد الفرهودى رضوان الله عليه [ كتابَ العين ] فأتعب من تصدّى لغايته ، وعنى من سما إلى نهايته ، فالمنصفُ له بالقلب معترفٌ ، والمعاند متكلفٌ ، وكلُّ من بعده له تبعٌ ، أقرّ بذلك أم جحد ، ولكنه رحمه الله ألف كتاباً مشكلاً ، لثقوب فهمه ، وذكاء فطنته ، وحدة أذهان أهل دهره . وأملينا هذا الكتابَ والنقصُ في الناس فاش ، والعجزُ لهم شاملٌ ، إلا خصائص كدرارى النجوم ، في أطراف الأفق ، فسهلنا وعزّره ، ووطّأنا شأزه<sup>(١)</sup> . وأجريناه على تأليف الحروف المعجمة ، إذ

(١) « الشأز » : المكان الغليظ المرتفع . انظر أيضاً في كتابنا (٥٠)

كانت بالقلوب أعمق<sup>(١)</sup> ، وفي الأسماع أنفذ ، وكان علمُ العامَّةِ بها كعلمِ الخاصَّةِ ،  
وطالبها من هذه الجهة بعيداً من الخيرة ، مُشْفِياً على المراد .

وكتابُ [ غريب القرآن ] لأبي بكر محمد بن عَزِير<sup>(٢)</sup> السجستاني ، المتوفى  
سنة ٣٣٠ ، وهو كتاب معروف ، طبع بمصر في سنة ١٣٢٥ ، وأوله بعد الحمد  
والصلاة : « هذا تفسير غريب القرآن ألف على حروف المعجم ، ليقرب تناوله  
ويسهل حفظه على من أراده » . وذكر الحافظ عبد الغنى الأزدي المصري المتوفى  
سنة ٤٠٩ في كتاب [ المؤلف والمختلف ] - ابن عَزِيرٍ هذا فقال : « صاحب  
كتاب غريب القرآن على حروف المعجم » .

وترتيب اللغة على حروف المعجم هو الأساسُ والأصلُ للفهارس ، ثم  
اخترع علماء الإسلام - قياساً عليه - ترتيب الأعلام على حروف المعجم ، وأولُ  
من علمناه فعل ذلك الإمامُ أبو عبد الله البخاري<sup>(٣)</sup> في كتابه [ الجامع الصحيح ]  
قال : « بابُ تسمية مَنْ مُسمَّى مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، في الجامع الذي وَضَعَهُ »

(١) « أعمق » أي أزرق .

(٢) « عزير » بضم العين المهملة وفتح الزاي وآخره راء ، هذا هو الراجح ،  
وضبطه بعضهم كذلك ولكن آخره زاي . قال الذهبي في المشبه ( ص  
٣٦١ ) : « قال ابن ناصر وغيره : من قال بزايين صحف » . وقال أبو البركات  
بن الأنباري في زهرة الألباء ( ص ٣٨٦ ) : « وسمعت شيخنا أبا منصور  
موهوب بن أحمد الجواليقي يحكي عن أبي زكرياء يحيى بن علي التبريزي  
أنه قال : رأيت خطأً أني بكر بن عزير ، عليه علامة الراء غير معجمة .  
وصنف كتاب غريب القرآن ، وأجاد فيه ، ويقال : إنه صنفه في خمس  
عشرة سنة ، وكان يقرؤه على أبي بكر بن الأنباري ، فكان يصلح له فيه  
مواضع » . وانظر أيضاً بغية الوعاة للسيوطي ( ص ٧٢ - ٧٣ ) .  
(٣) توفي البخاري ليلة السبت أول شوال سنة ٢٥٦ ( ٢ سبتمبر سنة ٨٧٠ ) .



أبو عبد الله ، على حروف المعجم<sup>(١)</sup> . فذكر أولاً النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق أسماء الصحابة على الحروف ، وفي بعض روايات البخاري ذكر أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ - وحدثهم قبل سائر الصحابة . ولعله قد سبق البخاري غيره إلى ذلك مما لم أعلم به ، أو مما غاب عنى علمه الآن .

ثم ألفت العلماء ما لاحصر له من الكتب في التراجم على اختلاف أنحاءها ومراميتها - : على حروف المعجم . وأول من عنى بذلك فيما علمت - علماء الحديث ، فقد صنعوا ما لم يصنع أحدٌ ، ووصلوا إلى ما لم يصل إليه أحدٌ ، ألقوا في تراجم رجال الحديث والرواية مؤلفات ضخمة واسعة ، وصغيرة موجزة ، لم يطبع منها إلا التزر اليسير ، وهذا التزر في ذاته كثير خطير ، وعندى في مكتبتى من ذلك لمؤلف واحد ٣٢ مجلداً<sup>(٢)</sup> ، وهو الإمام الكبير الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري ، شيخ الإسلام وقاضي القضاة ، المتوفى ليلة السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ ( ٢٢ فبراير سنة ١٤٤٩ ميلادية ) وله في ذلك مؤلفات أخرى لم تطبع .

وأقدم كتاب عرفته في رجال الحديث مرتب على الحروف - : [ كتاب الضعفاء الصغير ] للبخاري الإمام ، وهو مطبوع على الحجر بالهند ، طبعة قديمة بدون تاريخ ، في ٣٤ صفحة ، ثم [ كتاب الضعفاء والمتروكين ] للنسائي صاحب السنن<sup>(٣)</sup> ، وهو مطبوع مع كتاب البخاري أيضاً ، في ٢٢ صفحة ، ثم كتاب .

(١) البخاري (٥ : ٨٧ من الطبعة السلطانية و ٧ : ٢٥١ من فتح الباري طبعة بولاق) .

(٢) بيانها : الإصابة في تمييز الصحابة ٨ مجلدات ، تهذيب التهذيب ١٢ مجلداً ، لسان الميزان ٦ مجلدات ، الدرر الكامنة ٤ مجلدات ، تقريب التهذيب مجلد واحد ، تعجيل المنفعة مجلد واحد .

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ولد سنة ٢١٥ ، ومات بفلسطين يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

[الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث] للإمام الحافظ عبد الله بن عديّ الجرجاني ، المتوفى في أول جمادى الآخرة سنة ٣٦٥ ( ٥ فبراير سنة ٩٧٦ م ) ، وهو كتاب كبير لم يطبع ، ومنه أجزاء مخطوطة بدار الكتب المصرية .

وقد كانت كتب التراجم في العصور الأولى مرتبةً على السنين والطبقات<sup>(١)</sup> ، مثل [كتاب الطبقات الكبير] لمحمد بن سعد المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٢٣٠ ( فبراير أو مارس سنة ٨٤٥ ) وهو مطبوع في أوربة في ثمانية مجلدات كبار ، ومثل تواريخ البخاري الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، وهذا الصغير مطبوع في الهند .

ومن مارس كتب التراجم وأطال القراءة فيها وجد أن مراتب منها على السنين والطبقات أجلُّ نفعاً وأعلى فائدةً للمستفيد ، من الكتب المرتبة على الحروف ، لأن القارى يدرس رجال العصر الواحد وأحوالهم متقارنةً متقاربةً ، ومتتابعةً متواليةً ، فيعرفُ النظائر والأقران ، والشيوخ والتلاميذ ، فيستفيدُ صورةً مجموعة غير مفرقة ، بخلاف مراتب على الحروف ، فقد يرغم هذا الترتيبُ المؤلفَ على أن يأتيَ برجل من الطبقة الأولى بعد رجل من الطبقة العاشرة مثلاً ، فلا يجد القارى فيها تناسباً بين ما يقرأ .

وإنما اضطر المتقدمون - رحمهم الله - إلى معاجم الأعلام ، لأن المطابع لم تكن وُجدت ، وأرادوا التيسير على القراء والباحثين ، لأن الكتب المعاجم أسرعُ دلالةً للباحث على ما يطلب من التراجم . وأنا أظن - بل أكاد أوقن - أنه لو وجدت المطابعُ في العصور السالفة ،

(١) وصنع ذلك بعض المتأخرين أيضاً كالحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ في كتابيه [تاريخ الإسلام] و [تذكرة الحفاظ] .

بين أيدي أئمتنا المتقدمين ، لكانوا أكثر انتفاعاً بها مِنَّا ، ولو وضعوا كتبهم في التراجم - كلها أو جلها - على الطبقات ، ثم ألحقوا بها ماشاؤا من فهارمن ، تسهيلاً للمستفيد والباحث .

وهذه كتبُ رجال الحديث أكثرها وُضِعَتْ كُتُبًا على معنى الفهارس ، فإنك تجدهم يذكرون الراوى المترجم ، ويذكرون أين روايته من كتب السنة ، خصوصا فيما صُنِعَ لتراجم الرواة في الصحاح الستة أو السبعة المعروفة<sup>(١)</sup> ، وفيما ألحق بها من مؤلفات مؤلفيها ، واصطلحوا على رموز لهذه الكتب يضعونها بجوار اسم الراوى المذكور فيها ، فتجد في كتاب [تهذيب التهذيب] للحافظ ابن حجر - مثلاً - الرموز التي اعتمدها الحافظ المزي مؤلف أصله ، وهو [تهذيب الكمال<sup>(٢)</sup>] ، وهي (ع) للكتب الستة ، و (د) لأصحاب السنن ، و (خ) للبخارى ، و (م) لمسلم ، و (د) لأبي داود ، و (ت) للترمذي ، و (س) للنسائي ، و (ق) لابن ماجه ، و (خت) للبخارى في التعاليق ، و (بخ) له في الأدب المفرد ، و (ي) له في جزء رفع اليدين ، و (عخ) له في جزء خلق أفعال العباد ، و (ز) في جزء القراءة خلف الإمام ، و (مق) لمسلم في مقدمة كتابه ، و (مد) لأبي داود في المراسيل ، و (قد) له في جزء القدر ، و (خد) له في الناسخ والمنسوخ ، و (ف) له في التفرد ،

(١) البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقد يلحق بها الموطأ .

(٢) [تهذيب التهذيب] لابن حجر في ١٢ مجلدا ، وهو اختصار إلى الثلث من [تهذيب الكمال] للمزي ، وهو الحافظ الأوحى ، محدث الشام ، الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الكلبى المزي - بكسر الميم والزاي ، نسبة إلى « المزة » وهى قرية بجوار دمشق - ولد سنة ٦٥٤ ومات فى ١٢ صفر سنة ٧٤٢ .

و (ض) له في فضائل الأنصار ، و (ل) له في المسائل<sup>(١)</sup> ، و (ك) له في مسند مالك ، و (تم) للترمذي في الشمائل ، و (سى) للنسائي في عمل اليوم والليلة ، و (كن) له في مسند مالك ، و (ص) له في خصائص علي ، و (عس) له في مسند علي ، و (فق) لابن ماجه في التفسير . ثم إذا أراد أن يترجم راوياً وضع بجوار اسمه رموز الكتب التي له فيها رواية ، ثم يذكر بعض شيوخه وبعض تلاميذه ، وقد تبع في ذلك ما صنعه الحافظ المزني ، ولكنه اختصر منه وحذف ، فإن المزني يذكر في كتابه كل شيوخ الراوي وكل تلاميذه ، ويضع فوق اسم كل شخص منهم بالحمرة رمز الكتب التي فيها روايته ، وهذا أقرب إلى نوع الفهارس ، لأن الراوي قد يروي عن عشرين شيخاً مثلاً ، وروايته في كل الكتب الستة ، ولكنه يروي عن فلان في البخاري ، وعن فلان في مسلم ، وهكذا ، ويكون لكل شيخ من شيوخه تلاميذ آخرون رووا عنه في أي داود أو الترمذي

(١) هو كتاب [مسائل الإمام أحمد] تأليف أبي داود صاحب السنن ، سليمان بن الأشعث ، المولود سنة ٢٠٢ ، والمتوفى يوم ١٦ شوال سنة ٢٧٥ (فبراير سنة ٨٨٩ م) وهذا الكتاب أسئلة لأبي داود سأل عنها شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الحديث والفقه ، فكتب أبو داود المسائل وأجوبتها ، وقد طبع في مصر بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ بنفقة الأخ الشيخ إبراهيم بن حمد الصنيع التاجر بجدة . ومنه في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة عتيقة كاملة ، هي من أقدم الكتب المخطوطة في الدنيا ، لأنها بخط أحد تلاميذ المؤلف ، وكتبت في حياته سنة ٢٦٦ وقد أخبرت عنها صديقي الأستاذ الكبير العلامة الدكتور منصور فهمي بك مدير دار الكتب المصرية ، ورجوته أن يأمر باستحضار نسخة منها مصورة بالتصوير الشمسي ، فأجاب حفظه الله الرجاء ، وجاءت النسخة المصورة إلى دار الكتب . ولا أعرف كتاباً مخطوطاً أقدم منها ، إلا كتاب [الرسالة] للشافعي ، المحفوظ بدار الكتب ، بخط الربيع بن سليمان ، كتبه في حياة الشافعي ، أي قبل آخر شهر رجب سنة ٢٠٤ (يناير سنة ٨٢٠ م) .

- مثلاً - فيكون تحديد موضع الرواية في كل راوٍ أشدَّ تقريباً لمعنى الفهارس ،  
يدرك ذلك تمام الإدراك من عانى هذه الصناعة ، وولج مضايقتها ، ودرس طرقها .  
ولذلك كثيراً ما أتمنى أن أوفق إلى ناشر يعينني على طبع [ تهذيب الكمال ]  
للمرزي ، لأتبع فيه موضع رواية كل راوٍ في الكتب الستة وغيرها بأرقام الصحف ،  
ليكون الكتابُ كتاباً وفهرساً لها معاً ، ويكونَ هذا تحقيقاً لمقصد مؤلفه من  
التسهيل والتيسير .

ومما يؤيد أن هذه الكتب في الرجال إنما وُضعت على معنى الفهارس ،  
وأنه لم يمنعمهم من جعلها فهارس تامةً إلاّ عدم وجود المطابع - : أنهم كثيراً  
ما يذكرون في ترجمة الراوي موضع حديثه في الكتاب الذي رَوَى له ، إذا كان  
للراوي حديث أو حديثان ، ولم يذكر مواضع أحاديث الرواة الذين  
في روايتهم كثرة ، ومع ذلك فقد يدُّون على بعضها إذا كان في الإسناد معنى  
يحتاجُ إلى تقدير أو إيضاح .

ومثلُ ذلك : أن الخافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي<sup>(١)</sup> ألف [ كتاب  
الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري  
ومسلم<sup>(٢)</sup> ] مرتباً على الحروف ، والتزم في كل راوٍ مُقِلَّ أن يدل على موضع  
حديثه من الصحيحين ، فيقول مثلاً في ترجمة « سعيد بن محمد » : « سمعَ  
ابن عباس عند البخاري » ، والبراء عند مسلم . رَوَى عنه مطرف بن طريف  
عند البخاري في فضل الصحابة ، ومالك بن مَعْوَلٍ عند مسلم في الفرائض »  
فهو في المقلين فهرسٌ تامٌّ ، لا ينقصه إلاّ الدلالة على موضعه برقم الصفحة ، ولم  
يكن ذلك ميسوراً في المخطوطات . وقد يدل على موضع بعض الحديث من رواية

(١) ولد سنة ٤٤٨ ومات يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة ٥١٧ ( ٣٠ )

أغسطس سنة ١١١٣ م .

(٢) طبع في حيدرآباد سنة ١٣٣٣ .

الراوى المكثّر، لفائدةٍ، كما فى ترجمة «أحمد بن محمد بن حنبل الإمام» إذ يقول: «رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي آخِرِ الْمَغَازِي، فِي مَسْنَدِ بُرَيْدَةَ قَوْلَهُ: إِنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا أَبِي ثَنَا ثُمَامَةُ، الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ عَقِيْبِهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا، وَهُوَ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، الْحَدِيثُ». فَهَذَا فَهْرُسٌ مِنْ وَجْهِ، وَلَا يَنْقِصُهُ أَيْضًا إِلَّا رَقْمُ الصَّفْحَةِ.

ثم لم يكتفِ علماء الحديث بهذا، فى سبيل الترفيه على الناس والتيسير لهم، إذا ما أرادوا البحث عن الأحاديث فى دواوينها، فابتدعوا نوعاً آخر طريفاً من الفهارس، سَمَّوْهُ «الأطراف» ، فيجمعُ أحدهمُ أحاديثَ الصحيحين - البخارى ومسلم - أو أحاديثَ السنن الأربعة - لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - أو أحاديثَ كتبٍ غيرها، أو يجمع أحاديثَ الكتب الستة، ثم يُفردُ رواياتِ كلِّ صحابىٍّ وحده، ويرتبُ أسماء الصحابة على حروف المعجم، ويذكر أحاديثهم حديثاً حديثاً باختصار، ويبين موضع كل حديث فى الكتاب الذى هو فيه، كأن يكون فى البخارى فى أبواب الصلاة، أو فى مسلم فى أبواب الطهارة، وهكذا، ويشير إلى إسناده باختصار أيضاً، وإذا تكرر الحديث بأسانيد متعددة أشار إليها كلها وبين مواضعها.

ومن أقدم هذه الكتب: كتاب [أطراف الصحيحين] للإمام الحافظ حَلَفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ، المتوفى سنة ٤٠١ (سنة ١٠١٠ - ١٠١١ م). وكتاب [أطراف الفرائب والأفراد] للإمام الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر

المقدسى ، المتوفى سنة ٥٠٧ ، وهو يجمع أطراف الكتب الستة ، رتب فيه كتاب [ الأفراد ] للدارقطنى على حروف المعجم ، وكتاب [ الأطراف ] للحافظ الكبير أبى القاسم على بن عساكر الدمشقى المتوفى ليلة الاثنين ٢١ رجب سنة ٥٧١ ( فبراير سنة ١١٧٦ م ) .

ومن أحدث كتب الأطراف : كتاب [ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث ] للعلامة الصالح العارف بالله الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى المتوفى يوم الأحد ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ ( مارس سنة ١٧٣٠ م ) ، وهو أكثر كتب الأطراف فائدة ، مع الإيجاز التام ، وقد جعله أطرافاً للكتب الستة وموطأ مالك .

وكان هذا الكتاب نادرَ الوجود جدا ، وحين كنتُ ببلد الله الحرام لأداء فريضة الحج فى سنة ١٣٤٧ وجدتُ نسخةً جيدةً منه ، مكتوبة بخط أحد أحفاد المؤلف ، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٥ ، فاستعرتها من صاحبها الصديق الفاضل النبيل الشيخ عبد الوهاب الدهلوى ، أحد كبار الأعيان والتجار من الهنود بمكة ، على أمل أن أبذل وسعى فى السعى لطبعه ، وقد وفق الله لنشره الأخ الشيخ محمود ربيع أحد علماء الأزهر ، ولكنه طبعه طبعاً على غير ما كنتُ أرجو .

وكتب الأطراف كثيرةً ، بعضها مخطوط بدار الكتب المصرية ، وبعضها فى مكاتب أخرى ، ولم يطبع منها إلا [ ذخائر المواريث ] .

ثم لم يكتف العلماء بهذا أيضاً ، فاخترع الحافظ جلال الدين السيوطى<sup>(١)</sup> نوعاً آخر من الفهارس لكتب الحديث ، رتب الأحاديث فيه على حروف المعجم ، باعتبار أوائل اللفظ النبوى الكريم ، وعمل فى ذلك كتباً كثيرة ،

(١) توفى السيوطى ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ ( اكتوبر سنة

١٥٠٥ م ) .

أشهرها [ الجامع الكبير ] أو [ جمع الجوامع ] ولم يطبع ، و [ الجامع الصغير ]  
وقد طبع مراراً<sup>(١)</sup> .

وأنا أعتقد أن المطابع لو كانت معروفة في عصر السيوطي لوضع عمله عملاً  
كاملاً ، ولجعل هذه الكتب فهارس لكتب السنة على الطراز الحديث .

ومنذ بضع عشرات من السنين صنع محمد الشريف بن مصطفى التوقادي من  
علماء الاستانة ، كتابين ، هما [ مفتاح صحيح البخاري ] و [ مفتاح صحيح  
مسلم ] ، فرغ من تأليفهما سنة ١٣١٢ ، وطبع في الاستانة سنة ١٣١٣ ، رتب  
أحاديث كل واحد منهما على الحروف ، باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم ،  
وأشار إلى موضع كل حديث في [ مفتاح التجارى ] بالأبواب والكتب ،  
وبأرقام الأجزاء والصفحات ، لمن البخاري وشروحه لابن حجر والعيني  
والقسطلاني ، وفي [ مفتاح مسلم ] كذلك لمن مسلم وشرحه النووي .



وهذه أنارة من علم عمّا عمل علماء الاسلام في سبيل الفهارس ،  
يوقن قارئها أنهم فكروا كثيراً وعملوا كثيراً ، وأنهم بذلوا كل الجهد  
في هذا السبيل ، فوصلوا ، على ضوئها ما بأيديهم من الآلات ، وأن  
الافرنج لم يصنعوا إلا أن اقتبسوا عملهم في المخطوطات فقلده في  
المطبوعات ، مع شيء من التحوير والتنظيم ، ثم راح ناس منّا ، جهلوا  
آثار سلفهم الصالح ، واستهوتهم أوربة مجبروتها وقوتها حتى عبدوها ،  
وحتى كادوا أن يفقدوا مقومات الأمم ، من دين و لغة ، وعصبية

(١) السيوطي هو أول من ابتدع هذا النوع ، ولم يسبق إليه ، كما نصّ على  
ذلك العلامة علاء الدين السنوي ، في كتابه [ محاضرة الأوائل ومسامرة  
الأواخر ] الذي فرغ من تأليفه سنة ٩٩٨ ( ص ٦٧ طبعة بولاق سنة  
١٣٠٠ ) .



ومجدي ، ليكونوا - زعموا - مجددّين ومثقفين !! راح هؤلاء هجّيراهم  
وديدنهم الإشادة بالمستشرقين ، ولا تصحيح إلا ما صحح المستشرقون ،  
ولا فهارس إلا ما صنع المستشرقون ، ولا علم إلا ما قال المستشرقون ،  
ولا لغة إلا ما ارتضى المستشرقون !! الرأي الصحيح في فهم القرآن  
ما فهمه المستشرقون ، والحديث الثابت ما أثبت المستشرقون !! وقرّ  
في نفوسهم ، وأشربوا في قلوبهم أن كلّ المستشرقين « حذام » ،  
والقول ما قالت حذام !!

بالله لقد تعبت أيتاماً طوالاً ، في إقناع بعض إخواني بأن نسخة  
[ الرسالة ] للشافعي ، القديمة المحفوظة بدار الكتب المصرية - :  
مكتوبة كلها بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، وأنه كتبها في  
حياة مؤلفها ، على كثرة ما جادلتهم بالدلائل الصحاح ، والحجج القائمة ،  
حتى اقتنعوا أو كادوا ، وهم ذوو نظر ثاقب ، وفكر سليم ، وعلم  
ومعرفة ، وليسوا من عبّاد الأفرنج ، وما كان بهم إلا أن القواعد التي  
زعم المستشرقون لتأريخ الخطوط العربية لا تستقيم مع ما ادّعى ، وإلاّ  
أن المستشرق « موريتس » أرّخ هذه النسخة في مجموعة الخطوط  
العربية بأنها كتبت نحو سنة ٣٥٠ فكان من العسير الاقتناع بما  
يخالف ما وجد من القواعد ومقال رجل يقلده مئات وألوف من  
العلماء والباحثين<sup>(١)</sup> ، وهكذا أثر التقليد . واستهواؤه للنفوس ،  
(١) سأفصل القول في شأن [ الرسالة ] بإسهاب إن شاء الله ، في مقدمتها ، إذ  
أقوم بتحقيقها وطبعها عن نسخة الربيع ، بمطبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي  
رحمه الله .

عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ . وَقَدِيمًا قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ  
أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ <sup>(١)</sup> » .

## عملی فی تصحیح الکتاب

ولقد اتبعتُ فی تصحیح کتاب الترمذی هذا أصحَّ قواعد التصحیح  
وأدقَّها ، واجتهدتُ فی إخراج نصِّه صحیحاً كاملاً ، علی ما فی الأصول التي وصفتُ  
من اضطرابٍ واختلافٍ ، وعلی أنه لم يقع لی منه نسخةٌ یصحُّ أن تُسمیَ  
« أصلاً » بحقِّه ، كأن تكون قریبةً من عهد المؤلف ، أو تكون ثابتةً القراءه  
والأسانید ، علی شیوخ ثقات معروفین ، ولكنَّ مجموع الأصول التي فی یدی  
یخرج منها نصُّ أقرب إلى الصحه من أیِّ واحدٍ منها . ولم أکتب فیهِ حرفاً  
واحداً إلا عن ثبتٍ ویقین ، وبعدَ بحثٍ واطمئنان ، وذكرتُ كلَّ ما فی هذه  
النسخ من زیادات ، بین قوسین هكذا [ ] مع الإشارة فی التعليق إلى مصدر  
الزیاده ، إلا أن تكون الزیاده خطأً صرفاً ، فإنی لأزیدها فی المتن ، ولكن  
أذكرها فی التعليق ، مبیناً وجه الخطأ فیها . وذكرتُ كلَّ ما فی النسخ من  
اختلاف ، سواء أكان صحیحاً أم خطأً ، إنما أذكر فی المتن ما أراه أصحَّ من  
غیره فی نظری ، مع إيضاح وجه الترجیح ، إن كان هناك وجه له .

وقد فعلتُ هذا كله احتیاطاً ، فقد یكون ما رأیتُه خطأً یراه غیری صواباً ،  
وأكونُ أنا الخاطئ ، وقد یكون ما ظننتُه راجحاً مرجوحاً فی الحقیقه ، وإنما  
احتطتُ فی عملی أشدَّ الاحتیاط ، وبذلتُ ما فی وسعی من جهدٍ .

ولا أستثنی من النسخ شيئاً فيما فعلتُ إلا النسخة المرموز لها بحرف (هـ)

(١) عن کتاب [ الرسالة ] فی الفقرة ( ١٣٦ ) .

فإني لم أذكر جميع ما فيها من مخالفة لغيرها ، إذ لم أثق بصحتها ، كما قلت آنفاً في وصفها .

وكان القارئ في هذه الطبعة من [ سنن الترمذى ] يقرأ في جميع النسخ التي وصفت ، عن ثقة ويقين واطمئنان نفس ، إن شاء الله .

وقد جعلت للكتاب نوعين من الأرقام ، من أوله إلى آخره : أحدهما لأبواب الكتاب ، ليكون حصراً صحيحاً لها ، ولتستعين به في أنواع من الفهارس ، والآخر للأحاديث ، ليكون حصراً لها أيضاً ، ولتكون أكثر الفهارس عليه ، فإني أرى أن عدد الأحاديث بالأرقام المسلسلة في طبع كتب السنة واجب ، لتكون فهارسها منظمة متقنة ، ولتلا تختلف الفهارس باختلاف الطبعات ، ولتكون الأرقام كأنها أعلام للأحاديث ، وليسهل أيضاً على الكاتبين والمؤلفين إذا أرادوا الإشارة إلى حديث - : أن يشيروا إليه برقمه ، وفوائد أخرى يدركها القارئ والباحث .

أما الفهارس فإني لم أضع مع هذا الجزء الأول إلا فهرس الأبواب التي فيه ، وشيئاً يسيراً عن بعض أبحاثي في الشرح ، تخيرتها من الأبحاث التي لي فيها رأى خاص ، أو تحقيق لم أجد غيري صنعه فيما قرأت . وكذلك سأفعل إن شاء الله في سائر الأجزاء ، ثم أضع الفهارس العامة المفصلة جملة واحدة في آخر الكتاب ، إن شاء الله ، وستكون على أنواع مختلفة ، منها : فهرس للصحابة الذين لهم أحاديث في الكتاب<sup>(١)</sup> ، وآخر للصحابة الذين أشار إليهم بقوله « وفي الباب » ، وآخر لرجال الإسناد الذين تكلم عليهم الترمذى أو تكلمت عنهم في الشرح ، من جهة التوثيق والتضعيف<sup>(٢)</sup> ، وسأفكر في أنواع أخرى من الفهارس عند أوانها إن شاء الله ، ولست أعد بشيء من ذلك الآن ، فكل شيء في أوانه .

(١) فيكون هذا الفهرس كأنه مسند للصحابة الذين روى لهم الترمذى ، ويستفاد منه أيضاً معرفة عدد مالكل صحابي من الأحاديث عنده .

(٢) فيكون هذا الفهرس كأنه كتاب « معجم » في الجرح والتعديل .

إنما أرجو أن يجد القارئ هذا الكتاب تحفة من التحف ،  
ومثالا يحتذى في التصحيح والتنقيح ، وأصلاً موثوقاً به حجة ، وليعلم  
الناس أننا نتقن هذه الصناعة ، من تصحيح وفهارس ونحوهما - :  
أكثر مما يتقنها كل المستشرقين ، ولا أستثنى . وما أبغى هذا  
نغراً ، ولا أقوله غروراً بالنفس ، وإنما أقول ما أراه حقاً ، لى أو على ،  
وقد صححت قبل هذا الكتاب كتباً ، منها كتابان كادا أن يتلغا من  
الإتقان الغاية ، فى نظرى ورأى على الأقل ، وفى نظر كثير من  
إخوانى من أهل العلم والمعرفة .

أولهما : كتاب [ الخراج ] تأليف يحيى بن آدم القرشى ،  
المتوفى سنة ٢٠٣ ، وقد كان أول ما نشر ، بمطبعة بريل فى مدينة ليدن ،  
نشره المستشرق العلامة الدكتور « ث . و . جوينبول » سنة ١٨٩٦ م  
( ١٣١٤ هـ ) ثم رغبت المطبعة السلفية فى إعادة نشره فى سنة ١٣٤٧ ،  
فعهد إلى الصديقان الأخوان ، السيد محب الدين الخطيب حفظه الله ،  
والسيد عبد الفتاح قتلان رحمه الله - : بتحقيقه وتصحيحه ، ولم يكن  
معى من الأصول منه إلا النسخة المطبوعة فى ليدن ، فصححته ،  
وحققت كل كلمة منه ، وكتبت عليه حواشى نفيسة مختصرة ،  
وهاهوى فى أيدى الناس ، فمن شاء فليقرأه وليقارن بينه وبين طبعة  
أوربة ، ثم ليحكم بما يرى ، وقد ألحقت به فهرس متقنة دقيقة :  
للأبواب ، ثم للرجال ، ثم لشيوخ يحيى بن آدم ، ثم للقبائل والأمم ،

ثم للأماكن ، ولم تكن هذه الفهارس كلها في الطبعة الأولى ، بل كان فيها بعضها غير صحيح ولا مستوفى .

ثانيهما : كتاب [ لباب الآداب ] تأليف « الأمير أسامة بن مُنقذ » المولود سنة ٤٨٨ والمتوفى سنة ٥٨٤ ، نشره صديقي الفاضل الأديب لويس سر كيس ، في سنة ١٣٥٤ ، ولم يكن بيدي منه إلا صورة شمسية عن نسخة كتبت في حياة المؤلف ، في ( صفر سنة ٥٧٩ ) وأهداها لابنه « الأمير مرهف بن أسامة » وعليها وثيقة الإهداء بخط الأمير مرهف ، ثم وجدتُ بدار الكتب المصرية نسخة أخرى في أثناء طبع الكتاب ، وهي نسخة جديدة غير جيدة ولا صحيحة . وقد ألحقتُ به من الفهارس فهرس الأبواب ، وآخر للأعلام ، وآخر لأيام العرب ، وآخر للأماكن ، وآخر للقوافي ، ولست أقول في مدحه إلا أن أُحيلَ القارئ عليه .

وقبل أن أختتم هذا البحث أرى واجباً عليّ - لمناسبة الكلام في الفهارس - أن أنوّه برجلٍ نابغةٍ مدهشٍ ، مجهولٍ مغمورٍ في هذا البلد ، هو الأستاذ الشيخ مصطفى علي ييومي . هذا الرجلُ قد نبغ في فنّ الفهارس وصناعتها نبوغاً عجيبيّاً ، وأنا أشهد له - شهادة خالصة لله - أنه قد فاق في هذا كلّ من علمناه ، ممن تقدم أو تأخر . هذا الرجلُ لو كان في بلدٍ لم يُبتلَ بتقديس الأجنبي ، وعلم الأجنبي ،

وعمل الأجنب ، ولغة الأجنب - : لكان له شأن أي شأن ، ولعهد إليه بوضع الفهارس لدور الكتب ، ولما فيها من علوم ومعارف ، وتراجم وتواريخ . ولو كان لي شيء من السلطان لعرفت كيف أظهر علمه ونبوغه ، ولعرفت كيف أنظم عمله ، وكيف أوجهه التوجيه الصحيح ، ولكن . . . .

### طريقتي في الشرح

كتاب الترمذى يمتاز بأمور ثلاثة ، لا يجدها في شيء من كتب السنة الأصول ، الستة أو غيرها :

أولها : أنه بعد أن يروى حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديث فيه ، سواء أكانت بمعنى الحديث الذى رواه ، أم بمعنى آخر ، أم بما يخالفه ، أم بإشارة إليه ولو من بعيد . وهذا أصعب ما فى الكتاب على من يريد شرحه ، وخاصة فى هذه العصور ، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفاظ الحديث ، الذين كانوا مفاخر العصور السالفة . فمن حاول استيفاء هذا ، وتخريج كل حديث أشار إليه الترمذى أعجزه ، وفاته شيء كثير<sup>(١)</sup> . وقد حاول الشيخ المباركفورى رحمه الله ذلك فى شرحه ، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث . وقد فكرتُ فى أن أتبعه فيما صنع ، ثم وجدته سيكون عملاً ناقصاً ، ووجدتني

(١) رأيت فى ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ أنه ألف كتاباً سماه « الباب : فى شرح قول الترمذى وفى الباب » ولم أره ، ولا أعلمه موجوداً فى مكتبة من المكتبات . ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء ، وأفاد أكبر الفائدة ، لحفظ مؤلفه وسعة اطلاعه والثقة بنقله .

سأنسب أحاديثَ إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسى ، وسأكون فيها مقلداً غيرى ،  
فَأَبَيْتُ (١) .



ثانيهما : أنه في أغلب أحيانه يذكّر اختلافَ الفقهاء وأقوالهم في المسائل  
الفقهية ، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديثَ المتعارضةَ في المسئلة .  
وهذا مقصدٌ من أعلى المقاصد وأهمها ، إذ هو الغاية الصحيحةُ من علوم الحديث ،  
تمييزُ الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج ، ثم الاتباعِ والعمل .  
وقد بدا لي أولَ الأمر أن أوفى القولَ في ذلك ، ثم أحجمتُ ، إذ لو فعلتُ  
طالَ الكتابُ جدّاً ، ونخرج عن كل تقديرٍ قدّرناه له في طبعه ، ولم أجد من  
الوقت ما يَسَعُ القيامَ به على الوجه الذي أريد ، فاقترصتُ على مسائلَ قليلةً ، من  
دقائق مسائل الخلاف ، مما اختلفت فيه أنظارُ العلماء ، ودقَّ وجهُ الصوابِ  
فيه ، وجعلتها كالمثال لما لم أذكر ، يحتذيه العالمُ والمتعلمُ ، والمفيد والمستفيد .  
وعلى النهج القويم سارَ عليه أئمتنا من أهل الحديث سررتُ ،  
فيما عرضتُ له من مسائل الخلاف : لاحجةَ إلاّ فيما قال الله أو قال  
رسوله ، وكلُّ أحدٍ يؤخذُ من قوله ويُرَدُّ إلاّ رسول الله ، ( وما كان  
لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكونَ لهمُ الخيرةُ  
مِنْ أَمْرِهِمْ (٢) ) . ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ

(١) والشيخ المباركفوري رحمه الله إنما خرّج ما خرّج من الأحاديث مقلداً  
غيره أيضاً من أصحاب الكتب الجاميع والمخرجات ، كالمنتقى للجد بن تيمية ،  
وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ، والتلخيص والفتح للحافظ ابن حجر ،  
ولم أفعل مثل ما فعل إلا متعجلاً أو لضرورة .

(٢) سورة الأحزاب (٣٦) .

بينهم، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَاسِمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup> .  
 لَا تَقْلُدْ دِينَنَا الرِّجَالُ ، وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَ مَا جَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا تَجْمَعُ  
 مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ ، وَلَا تَقُولُ : مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ [ لِأَنَّ قَوْلَ  
 مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَتَعَدُّوْا أَنْ يَكُونَ  
 جَهْلًا مِّمَّنْ قَالَهُ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ  
 بِاتِّبَاعِهِ<sup>(٢)</sup> ] .

فقد أمرنا الله باتباع نبيه ، وجعل طاعته والرضا بحكمه شرطاً في  
 صحة الإيمان به ، فاجاء من سنته فيما فيه نصُّ كتابٍ فهو بيانٌ للكتاب ،  
 بيانٌ لعامته وخاصته ، وناسخه ومنسوخه ، ونحو ذلك . [ وما سنَّ رسولُ الله  
 فيما ليس لله فيه حكمٌ - : فبحكم الله سنَّه . وكذلك أخبرنا الله في  
 قوله : ( وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ) وقد سنَّ  
 رسولُ الله مع كتاب الله ، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب .  
 وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمننا الله اتِّبَاعَهُ ، وجعل في اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ ، وفي  
 العُنُودِ<sup>(٤)</sup> عن اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ التي لم يَمُذِرْ بِهَا خَلْقًا ، ولم يَجْعَلْ لَهُ مِنْ  
 اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَخْرَجًا ، إِلاَّ وَصَفَتْ ، وما قال رسولُ الله .

(١) سورة النساء ( ٦٥ ) .

(٢) من كلام الشافعي في [ الرسالة ] رقم ( ٥٨٥ ) .

(٣) سورة الشورى ( ٥٢ - ٥٣ ) .

(٤) العنود - بضم العين المهملة - : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف ،

وفعله من أبواب : « نصر وسمع وكرم » وأما العنود فإنه مصدر سماعي .



أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر<sup>(١)</sup> مولى عمر بن عبید الله سمع عبید الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: « لا أفين أحدكم مُتَكِنًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه - : فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه<sup>(٢)</sup> » [ وقال الشافعي أيضا: ] فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما قبِلت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً يدينا : إلا كتابه ثم سنة نبيه ، فإذا كانت السنة كما وصفت ، لاشبه لها من قول خلق من خلق الله - : لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه ، فالزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقدّم مقام أن ينسخ شيئاً منها<sup>(٣)</sup> ] .

فلا عذر لأحد يعلم حديثاً صحيحاً أن يخالفه ، لا تقليداً ولا اجتهاداً ، ولا استحساناً ولا استنباطاً ، كما قال الشافعي - وهو

(١) هكذا في أصل الربيع من [ الرسالة ] ، وهو صحيح عربية ، كما أوضحناه في شرحنا عليها .

(٢) من كلام الشافعي في [ الرسالة ] رقم ( ٢٩٢ - ٢٩٥ ) وهذا الحديث الذي رواه الشافعي حديث صحيح .

(٣) [ الرسالة ] رقم ( ٣٢٦ ) .

ناصرُ الحديثِ حقاً - [ لا يجوز لأحدٍ علمه من المسلمين - عندي -  
أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً<sup>(١)</sup> ] . وكما قال أيضاً : [ وأما أن تُخالفَ  
حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه - : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن  
شاء الله . وليس ذلك لأحدٍ ، ولكن قد يجهلُ الرجلُ السنةَ فيكونُ  
له قولٌ يخالفُها ، لا أنه عمداً خلافُها ، وقد يغفلُ المرءُ ويُخطئُ  
في التأويل<sup>(٢)</sup> ] .



ثالثها : أنه - أعني الترمذي - يُعنى كلُّ العناية في كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر  
درجته من الصحة أو الضعف ، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً ،  
وعن ذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيقٌ عمليٌ لقواعد علوم الحديث ، خصوصاً علم  
العلل ، وصار أُنفع كتاب للعالم والمتعلم ، والمستفيد والباحث ، في علوم الحديث .

ولقد عُنيْتُ بهذا الأمر كما عُني ، ورأيتُ أن أجلَّ خدمةً لهذا  
الكتاب التوسعُ في تحقيق دقائق التعليل ، تقريباً لها في أذهان  
القارئين ، وإرشاداً للمستفيدين ، وتسهيلاً للباحثين ، وليكون ذلك  
حافزاً لطلاب الحديث على أن يفتشوا في أعماق فنونه ، ويستخرجوا  
منها الدرر الغالية ، التي بها يفقهون كتابَ الله حقَّ فقهه ، ويؤدُّون  
أمانةَ الله حقَّ أدائها ، حتى يسمُّوا بذلك إلى الذروة العليا في العلم

(١) كتاب [ اختلاف مالك والشافعي ] تأليف الشافعي ، وهو ملحق بكتاب

[ الأم ] ( ج ٧ ص ١٨٦ ) .

(٢) [ الرسالة ] رقم ( ٥٩٨ - ٥٩٩ ) .

والعمل ، في الدين والدنيا ، [ فان من أدرك علمَ أحكامِ الله في كتابه  
نصاً واستدلالاً ، ووفَّقَه اللهُ للقول والعمل بما عِلِمَ منه : فازَ بالفضيلة  
في دينه ودنياه ، وانتفت عن الرِّيبِ ، ونوَّرت في قلبه الحكمةُ ،  
واستوجِبَ في الدين موضعَ الإمامةِ<sup>(١)</sup> ] .

وَلِيَعْلَمَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ : مِنْ رَجُلٍ أُسْلَسَ لِلْعَصْبِيَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ  
قِيَادَهُ ، حَتَّى مَلَكَتْ عَلَيْهِ رَأْيَهُ ، وَغَلَبَتْهُ عَلَى أَمْرِهِ ، فَخَادَتْ بِهِ عَنْ  
طَرِيقِ الْهُدَى : أَوْ مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ فِدَاخَلَهُ الْغُرُورُ ،  
إِذَا عَجِبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَتَجَاوَزَهَا حَدَّهَا ، وَظَنَّ أَنَّ عَقْلَهُ هُوَ الْعَقْلُ الْكَامِلُ ،  
وَأَنَّهُ « الْحَكْمُ التَّرَضَى حُكُومَتُهُ » فَذَهَبَ يَلْعَبُ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ،  
يُصَحِّحُ مِنْهَا مَا وَافَقَ هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ مَكْذُوبًا مَوْضُوعًا ، وَيُكْذِبُ  
مَا لَمْ يَعْجِبْهُ وَإِنْ كَانَ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ : أَوْ مِنْ رَجُلٍ اسْتَوْلَى الْمَبْشُرُونَ  
عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا بِأَعْيُنِهِمْ ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا بِأَذَانِهِمْ ،  
وَلَا يَهْتَدِي إِلَّا بِهَدْيِهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا عَلَى ضَوْءِ نَارِهِمْ يَحْسِبُهَا نُورًا ،  
ثُمَّ هُوَ قَدْ سَمَّاهُ أَبْوَاهَ بِاسْمِ إِسْلَامِيٍّ ، وَقَدْ عُدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ عَلَيْهِمْ -  
فِي دِفَاتْرِ الْمَوْلِيدِ وَفِي سِجِلَاتِ الْإِحْصَاءِ ، فَيَأْتِي إِلَّا أَنْ يَدَافِعَ عَنْ هَذَا  
الْإِسْلَامِ الَّذِي أَلْبَسَهُ جَنْسِيَّةً وَلَمْ يَمْتَقِدْهُ دِينًا ، فَتَرَاهُ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ  
لِيخْضَعَهُ لِمَا تَعَلَّمَ مِنْ أُسْتَاذِيهِ ، وَلَا يَرْضَى مِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثًا يَخَالِفُ  
آرَاءَهُمْ وَقَوَاعِدَهُمْ ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ حُجَّتُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ قَائِمَةً !! إِذْ هُوَ

(١) [ الرسالة ] رقم (٤٦) .

لا يفقه منه شيئاً : أو من رجلٍ مثل سابقه ، إلا أنه أراح نفسه ،  
فاعتنق ما نقشوه في روحه من دين وعقيدة ، ثم هو يأبى أن يعرف  
الإسلام ديناً أو يعترف به ، إلا في بعض شأنه ، في التسمي بأسماء  
المسلمين ، وفي شيء من الأنكحة والموارث ودفن الموتى : أو من  
رجلٍ مسلمٍ عُلِّمَ في مدارسٍ منسوبةٍ للمسلمين ، فعرف من أنواع العلوم  
كثيراً ، ولكنه لم يعرف من دينه إلا نزرًا أو قشوراً ، ثم خدعته  
مدنيةُ الإفرنج وعلومهم عن نفسه ، فظنهم بلغوا في المدنية الكمالَ  
والفضلَ ، وفي نظريات العلوم اليقينَ والبداهةَ ، ثم استخفَّه الغرور ،  
فزعم لنفسه أنه أعرفُ بهذا الدين وأعلمُ ، من علمائه وحفظته  
وخلصائه ، فذهب يضربُ في الدين يميناً وشمالاً ، يرجو أن ينقذه  
من جمود رجال الدين !! وأن يُصَفِّيَهُ من أوهام رجال الدين !! : أو من  
رجلٍ كَشَفَ عن دخيلة نفسه ، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداوته ،  
ممن قال فيهم القائلُ : « كفروا بالله تقليداً » : أو من رجلٍ ممن ابتليتْ  
بهم الأمة المصرية في هذا العصر ، ممن يسميهم أخونا النابغة الأديبُ  
الكبيرُ كامل كيلاني « المجدِّينات<sup>(١)</sup> » ... أو من رجلٍ ...  
أو من رجلٍ . . . . .

(١) هكذا - والله - سماهم هذا الاسم العجيب ، وحين سأله سائل عن معنى هذه  
التسمية ، أجاب بجوابٍ أعجب وأبدع : هذا جمع محنت سالم !! فأقسم  
له سائله أن اللغة العربية في أشد الحاجة إلى هذا الجمع في هذا الزمن !!

ليعلموا هؤلاء كلهم ، وليعلم من شاء من غيرهم : أن المحدثين كانوا محدثين مُلهمين ، تحقيقاً لمعجزة سيد المرسلين ، حين استنبطوا هذه القواعد المحكمة لنقد رواية الحديث ، ومعرفة الصحاح من الزياف ، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين ، وأنهم كانوا جادين على هدى وعلى صراطٍ مستقيم ، فكانت تلك القواعد التي ارتضوها للتوثق من صحة الأخبارِ أحكم القواعدِ وأدقها ، ولو ذهب الباحثُ المثبتُ يطبقها في كل مسألةٍ لا إثبات لها إلا صحة النقل فقط - : لآتته ثمرتها الناضجة ، ووضعت يده على الخبر اليقين . وعلى ضوء هذه القواعد سار علماءنا المتقدمون في إثبات مفردات اللغة وشواهدِها ، وفي تحقيق الوقائع التاريخية الخطيرة ، وإن تجد من ذلك شيئاً ضامفاً أو باطلاً إلا ما أبطلته قواعدُ المحدثين ، وإلا فيما لم ينل العناية بتطبيقها عليه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فيما يتصل بهذا البحث وتفصيله باب « الرواية والرواة » ج ١ ص ٢٧٣ وما بعدها من كتاب [تاريخ آداب العرب] لامام الكتاب في هذا العصر وحجة العرب، السيد مصطفى صادق الرافعي رحمه الله ورضي عنه.



أما بعد :

فقد حدثت أمورٌ لا خيارَ لى فيها ، أرغمتنى على العدول عن إتمام هذا الشرح الآن ، اكتفاءً بتصحيح متن الترمذى وتحقيقه فقط ، وأرجو أن أوفق لإتمام ذلك على النحو الذى رسمتُ ، وعلى النحو الذى ظهر به هذا الجزء الأول ، غيرَ مقيدٍ بالشرح والتحقيق والتخريج . وأسأل الله العونَ والتوفيقَ والسدادَ .

وكتب

أبو الأشبال

الحمد لله رب العالمين

عن كوبرى القبة بمصر

فى يوم الثلاثاء } ١٣ جادى الثانية سنة ١٣٥٧  
٩ أغسطس سنة ١٩٣٨

# ترجمة الترمذی

بقلم

الحمد محمد شاکر

## مصادر ترجمة الترمذى

- ١ — تهذيب الكمال للحافظ المِزَّى . مخطوط بدار الكتب
- ٢ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٨٩ - ٣٨٧ : ٩
- ٣ — ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ١١٧ : ٣
- ٤ — تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ١٨٨ - ١٨٧ : ٢
- ٥ — الأنساب للسمعاني ورقة ١٠٦ ، ٩٥
- ٦ — وفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٣ - ٦١٢ : ١
- ٧ — نكت الهميان للصلاح الصَفْدِيّ ص ٢٦٤ - ٢٦٥
- ٨ — معجم البلدان لياقوت ٣٨٣ ، ٣٠٧ : ٢
- ٩ — الكامل لابن الأثير ١٦٥ - ١٦٤ : ٧
- ١٠ — النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٨٢ - ٨١ : ٣
- ١١ — مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١١ : ٢
- ١٢ — شذرات الذهب لابن العماد ١٧٥ - ١٧٤ : ٢
- ١٣ — شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة للحافظ أبي الفضل المقدسى مخطوط
- ١٤ — شروط الأئمة الخمسة للحازمى جزء صغير مطبوع
- ١٥ — كشف الظنون ٣٧٥ : ١
- ١٦ — الفهرست لابن النديم ص ٣٢٥
- ١٧ — شرح ملاً على القارى على الشئائل ٨ - ٧ : ١
- ١٨ — شرح محمد بن قاسم جَشُوس على الشئائل ٤ : ١
- ١٩ — عارضة الأحوذى للقاضى أبى بكر العربى ٦ - ٥ : ١



## ترجمة الترمذی

نسبه ومولده ونسبته

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ<sup>(١)</sup> بن موسى بن الضحَّاک السُّلَمِي<sup>(٢)</sup>  
البُوعِي التَّرمذِي الضَّرِير .

هكذا ذُكر نسبه في أكثر الروايات ، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء ،  
وحُكِيَ في نسبه قولان آخران : « محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن شدَّاد<sup>(٣)</sup> »  
و « محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَةَ بن السَّكَن<sup>(٤)</sup> » .

ولد سنة ٢٠٩ ولم أجد من نصَّ على ذلك صريحاً إلا ما كتبه العلامة  
الشيخ محمد عابد السندی بخطه على نسخته من كتاب الترمذی ، التي وصفنا  
آنفاً<sup>(٥)</sup> ، ولعله نقل ذلك استنباطاً من كلام غيره من المتقدمين ، أو من كتاب  
آخر لم يَصِلْ إلىّ ، وقد صرح بذلك أيضاً جَسُوس في شرحه على الشائل ،  
وشأنه شأن سابقه . وقد ذكر الحافظ الذهبی في [ ميزان الاعتدال ] أنه مات  
سنة ٢٧٩ وقال : « وكان من أبناء السبعين » . وقال العلامة ملاّ على القاری  
في شرح [ الشائل ] بعد أن ذكر وفاته سنة ٢٧٩ : « وله سبعون سنة » .  
وقال الصلاح الصَّفَّدي في [ نكت الهميان ] : « ولد سنة بضع ومائتين »  
فالله أعلم بصحة ذلك .

(١) سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .

(٢) السلمي : بضم السين المهملة وفتح اللام .

(٣) الأنساب للسمعاني ، ورقة ( ٩٥ ) وورقة ( ١٠٦ ) .

(٤) تهذيب الكمال للمزي .

(٥) ص ( ١٣ - ١٤ ) من هذه المقدمة .

وقد قيل إنه وُلدُ أُمِّهِ<sup>(١)</sup> ، وهذا خطأ يردّه ما عرف من ترجمته ،  
مما سيأتي إن شاء الله .

ولا نعرف أين ولد ، أفي قرية « بُوغ » أم في بلدة « ترمذ » ؟ فقد قال  
السمعاني في تعليل نسبه إلى « بوغ » : « إِمَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ،  
أَوْ سَكَنَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ<sup>(٢)</sup> » . ونقل ملاً على القارى عن الترمذى  
أنه قال : « كَانَ جَدِّي مَرَّوَزِيًّا فِي أَيَّامِ لَيْثِ بْنِ سَيَّارٍ ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ  
إِلَى تَرْمِذٍ<sup>(٣)</sup> » .

و « بوغ » بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة ،  
قرية من قرى « ترمذ » بينهما ستة فراسخ ، فمن المحتمل أن يكون من أهل  
هذه القرية فينسب إليها أو إلى مدينتها ، وهو الأقرب ، إذ يبعد أن يكون من  
أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة .

و « ترمذ » اختلف في ضبطها كثيراً ، والمعروف المشهور على الألسنة  
كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة ، بوزن « إتمد » كما ضبطها صاحب  
القاموس . قال السمعي في الأنساب ( ورقة ١٠٥ ) : « والناس مختلفون  
في كيفية هذه النسبة : بعضهم يقول بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق ،  
وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداول على لسان تلك البلدة ، وكنت أقمتُ بها  
اثني عشر يوماً - : فتحُ التاء [ وكسر الميم<sup>(٤)</sup> ] ، والذي كنا نعرفه قديماً فيه

(١) نقل ذلك الحافظ المزي في التهذيب وابن العماد في الشذرات وغيرهما .

(٢) الأنساب ورقة (٩٥) .

(٣) شرح الشمائل (١ : ٨) .

(٤) الزيادة لم تذكر في نسخة الأنساب ، ولعلها سقطت من الناسخ ، وقد أثبتتها

ابن خلكان (١ : ٥٧٩) وياقوت في معجم البلدان (٢ : ٣٨٢)

والفير وزابادي في القاموس في مادة « ترمذ » : نقلوها عن السمعي .

كسر التاء والميم جميعاً ، والذي يقوله المتنوقون<sup>(١)</sup> وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه . وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : « قال شيخنا ابن دقيق العيد : وترمز بالكسر هو المستفيض على الألسنة ، حتى يكون كالتواتر<sup>(٢)</sup> » .

وهذه البلدة « ترمذ » قال السمعاني : « مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جِيحُون<sup>(٣)</sup> » . وقال ابن خلكان : « سألت مَنْ رآها : هل هي في ناحية خوارزم ، أم في ناحية ما وراء النهر ؟ فقال : بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب<sup>(٤)</sup> » . وقال ياقوت : « مدينة مشهورة من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، متصلة العمل بالصغانيين<sup>(٥)</sup> ، ولها قهندز<sup>(٦)</sup> ورَبَضٌ ، يحيط بها سور ، وأسواقها مفروشة بالآجر ، ولهم شربٌ يجري من الصغانيين ، لأن جيحون يستقل عن شرب قراهم » .

(١) في القاموس : « تنيق في مطعمه وملبسه : تجود وبالغ كتنوق » والكلمة كتبت خطأ في الأنساب « المقتون » وفي معجم البلدان « المتأنقون » والصواب ما هنا نقلا عن ابن خلكان .

(٢) (٢ : ١٨٨) .

(٣) ورقة (١٠٥) .

(٤) وفيات الأعيان (١ : ٥٧٩) .

(٥) قال ياقوت في المعجم : « صغانيان : بالفتح و بعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت وآخره نون ، والعجم يبدلون الصاد جيمًا ، فيقولون : صغانيان ، ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بترمذ » ثم قال : « وقد نسبوا إليها على لفظين : صغاني ، وصاغاني » .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة في القاموس ، بضم القاف والهاء والبدال ، وقال ياقوت في المعجم : « بفتح أوله وثانيه وسكون النون وفتح الباد وزاي ، وهو في الأصل اسم الحصن أو القلعة في وسط المدينة ، وهي لغة كأنها لأهل خراسان وما وراء النهر خاصة ، وأكثر الرواة يسمونه قهندز - يعني كضبط القاموس - وهو =

## شيوخه وتلاميذه

أدرك الترمذى كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم ، وكان عصره عصر النهضة العلمية العظيمة في علوم الحديث ، وهي النهضة التي نرى أن الذي أثارها أو كانت له اليد الطولى في إحيائها وبعثها - : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطبى ناصر الحديث ،<sup>(١)</sup> إذ علم الناس عامة ، وأهل العراق ثم مصر خاصة ، معنى الاحتجاج بالسنة ، ومعنى العمل بها مع القرآن ، وحدد أصول ذلك وحررها ، وأقام الحجة على مناظريه بوجوب الأخذ بالحديث وألفهم ، وعن ذلك ترى أن الأئمة أصحاب الكتب الستة نبغوا في الطبقة التالية لعصر الشافعى مباشرة ، وإن لم يدركوه رؤيةً وسماعاً ، لتقدم موته ، ولكنهم أدركوا أقرانه ومعاصريه ومناظريه وكبار تلاميذه ، وهاك بياناً عن تواريخ مولد كلٍ منهم ووفاته ، لتظهر المقارنة بينهم واضحة :

البخارى محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : ولد في شوال سنة ١٩٤ ، ومات يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ .

مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين : ولد في سنة ٢٠٤ ، ومات في ٢٥ رجب سنة ٢٦١

الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى : ولد في سنة ٢٠٩ ، ومات في ١٣ رجب سنة ٢٧٩

== تعريب كهنديز ، معناه القلعة العتيقة ، وفيه تقديم وتأخير ، لأن كهن : هو العتيق ، و : دز : قلعة ، ثم كثر حتى اختص بقلاع المدن ، ولا يقال في القلعة إذا كانت مفردة في مدينة غير مشهورة .

(١) ولد الشافعى سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : ولد سنة ٢٠٢ ، ومات في ١٦  
شوال سنة ٢٧٥

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : ولد سنة ٢١٥ ، ومات في ١٣  
صفر سنة ٣٠٣

ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله : ولد سنة ٢٠٩ ، ومات في ٢٢  
رمضان سنة ٢٧٣

وقد رَوَى هؤلاء الأئمة الستة عن شيوخ كثيرين ، فنفرد بعضهم بالرواية  
عن بعض الشيوخ ، واشترك بعضهم مع غيره في الرواية عن آخرين ، واشتركوا  
جميعاً في الرواية عن تسعة شيوخ فقط ، وهم :

محمد بن بشار بُندازُ : ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢  
محمد بن المُثنَّى أبو موسى : « » ١٦٧ « » ٢٥٢  
زياد بن يحيى الحسّاني : مات سنة ٢٥٤  
عباس بن عبد العظيم العنبري : « » ٢٤٦  
أبو سعيد الأشجّ عبد الله بن سعيد الكندي : « » ٢٥٧  
أبو حفص عمرو بن علي الفلاس : ولد بعد سنة ١٦٠ ومات سنة ٢٤٩  
يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ولد سنة ١٦٦ « » ٢٥٢  
محمد بن معمر القيسي البخراني : مات سنة ٢٥٦  
نصر بن علي الجهضمي : « » ٢٥٠<sup>(١)</sup>

(١) حصر هؤلاء الشيوخ وجدته في [مجموعة فوائد حديثة] مخطوطة قديمة، بخط  
أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلامي - بتشديد اللام -  
(المولود في ذي القعدة سنة ٧٠٤ والمتوفى في ١٨ جمادى الأولى سنة ٧٧٤)  
وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني ، لأنها تشبه خطه شها قويا ،  
وهي في مكتبة أستاذنا العلامة الكبير أحمد تيمور باشا رحمه الله، وقد نقلت =

وقد أدرك أبو عيسى الترمذى شيوخاً أقدم من هؤلاء ، وسمع منهم وروى عنهم فى كتابه هذا ، منهم :

عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ : مات سنة ٢٤٣ وقد جاوز المائة .

على بن حُجْرٍ المروزي : مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة .

سُوَيْدُ بن نَصْر بن سُوَيْد المروزي : مات سنة ٢٤٠ عن ٩١ سنة

قُتَيْبَةُ بن سعيد الثَّقَفِيُّ أبو رَجَاء : ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٤٠

أبو مُصْعَبُ أحمد بن أبي بكر الزهرى المدنى : ولد سنة ١٥٠ » » ٢٤٢

محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَّارِبِ : مات سنة ٢٤٤

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَوِيُّ : ولد سنة ١٧٨ ومات سنة ٢٤٤

إسماعيل بن موسى الفزارى الشَّدَّيُّ : مات سنة ٢٤٥

وغير هؤلاء أيضاً ، وكثير منهم من شيوخ البخارى . والترمذى تلميذ البخارى وخريجُه ، وعنه أخذ علم الحديث ، وتفقه فيه ومرن بين يديه ، وسأله واستفاد منه ، وناظره فواقفه وخالفه ، كمادة هؤلاء العلماء ، فى اتباع الحق حيث كان ، وفى إنكار التقليد والإعراض عنه ، كما ترى فى الحديث ( رقم ١٧ ) من هذا الكتاب ، إذ يرى الترمذى اختلاف الرواة فى حديث ، فيسألُ عنه

---

== المجموعة بخطى فى شهر ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ ، وفى ضمنها جزء صغير فى شروط أصحاب الكتب الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، وهو أحد مصادر هذه الترجمة . وهذه الفائدة التى هنا سبق أن نشرتها فى المجلة السلفية فى العدد الأول منها ، الذى صدر فى شهر ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ ( فبراير سنة ١٩١٧ ) . وفى هذه الفائدة هناك أيضاً شيخ عاشر ، وهو إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وذكر كاتبها أن فى رواية البخارى عنه نزاعاً ، ولم أذكره هنا ، لأنى لم أجد أى دليل يدل على أن البخارى روى عنه .

الحافظ الدارميَّ عبد الله بن عبد الرحمن ، ويسأل عنه البخاريُّ : أيُّ الروايات فيه أصح ؟ فلم يرجح واحداً منهما شيئاً ، ثم يَرَى البخاريُّ يختار إحدى الروايات ويضعها في كتابه « الجامع الصحيح » ، ثم لا يرضى الترمذيُّ أن يقلد شيخه البخاريُّ فيما رآه أشبهه ، فيرجحُ هو روايةً أخرى ، بما قام لديه من دليل .

وقد طاف أبو عيسى البلادَ ، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، كما في التهذيب ، ولكنِّي لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيّد المحدثين وزعيمهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ( المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١<sup>(١)</sup> ) ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في [تاريخ بغداد] .

والرواة عن أبي عيسى الترمذي كثيرون ، ذُكر بعضهم في تذكرة الحفاظ وفي التهذيب ، وأهمهم عندنا ذكرُ المحبوبيُّ راوي كتاب الجامع عنه ، ترجم له ابن العماد في شذرات الذهب ( ٢ : ٣٧٣ ) فقال : « أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ، محدث مرو ، وشيخها ورئيسها ، توفي في رمضان [ سنة ٣٤٦ ] وله سبع وتسعون سنة ، روى جامع الترمذي عن مؤلفه ، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل وأمثاله » . ووصفه السمعاني في الأنساب ( ورقة ٥١١ ) بأنه « شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان ، وإليه كانت الرحلة » .

وقد أراد البخاريُّ أن يشهد لتلميذه الترمذيِّ شهادةً قيمةً فسمع منه حديثاً واحداً ، كمادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم ، رحم الله الجميع .

(١) ذكرت فيما مضى في ( ص ٧ ) من هذه المقدمة ما يفهم منه أن الترمذي لقي الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا خطأ أعترف به وأستغفر الله منه .

## قول العلماء فيه وفي كتابه

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي<sup>(١)</sup> : « أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولةً ، أخبرنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سعيد<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي الحافظ الضرير ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتابَ الجامع والتواريخ والعلل ، تصنيف رجلٍ عالمٍ متقنٍ ، كان يُضربُ به المثلُ في الحفظ . قال الإدريسي : سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن الحرث المروزي الفقيه يقول : سمعتُ أحمد بن عبد الله أبا داود المروزي يقول : سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول : كنتُ في طريق مكة ، وكنتُ قد كتبتُ جزءين من أحاديث شيخٍ ، فرَبَّ بنا ذلك الشيخُ ، فسألتُ عنه ؟ فقالوا : فلان ، فذهبتُ إليه وأنا أظن أن الجزءين معي ، وحمَلتُ معي في محلي جزءين كنتُ أظن أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرتُ به وسألته أجباني إلى ذلك ، أخذتُ الجزءين فإذا هما بياضٌ ، فتحيَّرتُ ، فجعل الشيخُ يقرأ عليّ من حفظه ثم ينظرُ إليّ ، فرأى البياضَ في يدي ، فقال : أما تستحي مني ؟ ! قلتُ : لا ، وقصصتُ عليه القصةَ وقلتُ : أحفظه كلَّه ، فقال : اقرأ ، فقرأتُ جميعَ ماقرأ عليّ عليّ الولاء ، فلم يصدقني ، وقال : استظهرتَ قبل أن تجيئ ! قلتُ : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ اقرأ ، فقرأتُ عليه

(١) في الجزء المخطوط في شروط الأئمة الحافظ أصحاب الكتب الستة ، الذي

أشرت إليه في التعليق رقم (١) من الصفحة (٨١) من هذه المقدمة .

(٢) في الأصل « أبو سعد » وهو خطأ ، والادريسي هذا هو محدث سمرقند

ومصنف تاريخها ، مات سنة ٤٠٥ وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٢٢)

وتذكرة الحافظ (٣ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .



من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأتُ في حرفٍ ! فقال لي : ما رأيتُ  
مثلك<sup>(١)</sup> !! » .

ووصفه السمعاني في الأنساب بأنه « إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب  
التصانيف » وبأنه « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث » . ونحو ذلك  
قال ابن خلكان .

وقتل الذهبي في تذكرة الحفاظ ، والصفدي في نكت الهميان ، والمزني  
في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال : « كان ممن جمع وصنف ،  
وحفظ وذاكر » .

ووصفه المزني في التهذيب بأنه « الحافظُ صاحب الجامع وغيره من  
المصنفات ، أحدُ الأئمة الحفَّاظ المبرِّزين ، ومن نفع الله به المسلمين » .

وقال الذهبي في الميزان « الحافظُ العَلَم ، صاحبُ الجامع ، ثقة مجمع عليه ،  
ولا الثقات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال : إنه  
مجهول<sup>(٢)</sup> ، فإنه ماعرف ولا ذرى بوجود الجامع ولا العليل له » .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : « وأما أبو محمد بن حزم فإنه

- (١) هذه الحكاية منقولة أيضا في الأنساب وتذكرة الحفاظ والتهذيب .
- (٢) ابن حزم هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه المحتد أبو محمد علي بن أحمد  
بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ ومات في ٢٨ شعبان  
سنة ٤٥٦ وكتابه [ الإيصال ] ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ  
( ٣ : ٣٢٢ ) وسماه [ الإيصال إلى فهم كتاب الحصال الجامعة لجل شرائع  
الاسلام والحلال والحرام والسنة والاجماع ] وقال : « أورد فيه أقوال الصحابة  
فمن بعدهم والحجة لكل قول » ووصفه في ( ص ٣٢٦ ) بأنه ٢٤ مجلدا ،  
مع أنه ذكر قبيل ذلك أن المحلي ٨ مجلدات ، والمحلي مطبوع معروف ،  
فالإيصال ثلاثة أضعاف المحلي . وقد ذكر ابن حزم في المحلي الحديث الذي  
في إسناده الترمذي ( ٩ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ) وضعفه ، ولكن لم يذكر مطعنا  
في الترمذي .

نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال<sup>(١)</sup> : محمد بن عيسى بن سورة مجهول . ولا يقولنَّ قائلٌ : لعله ما عرّف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه - : فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبي القاسم البغوى ، وإسماعيل بن محمد الصغار ، وأبي العباس الأصم ، وغيرهم . والعجبُ أن الحافظ ابن الفرضى ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونَبّه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوفُ عليه فيه ! . وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ ابن حجرٍ على ابن حزم ، ولعله لم يعرف الترمذى ولا كتابه ، بل لعل الحافظَ الذهبيَّ أخطأ نظرُهُ حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال ، وما أظنُّ ابن حجرَ رأى كتابَ الإيصال ونقل منه ، وإنما أرجح أنه نقل من الذهبي ، والله أعلم .

وقال العلامة طاش كبرى زاده<sup>(٢)</sup> في كتاب مفتاح السعادة : « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحةٌ ، أخذ الحديث عن جماعة من الأئمة ، ولقى الصدرَ الأولَ من المشايخ » . وقال ابن العماد الحنبلى<sup>(٣)</sup> في شذرات الذهب : « كان مبرزاً على الأقران ، آيةً في الحفظ والإتقان » .

وقال الحاكم أبو أحمد<sup>(٤)</sup> عن أحد شيوخه قال : « مات محمد بن إسماعيل

(١) في التهذيب « الاتصال » وهو تصحيف .

(٢) هو المولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، توفي سنة ٩٦٢

(٣) هو أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، ولد في

٨ رجب سنة ١٠٣٢ ، ومات في ١٦ ذى الحجة سنة ١٠٨٩

(٤) هو محدث خراسان الامام الحافظ الجهيد الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد

بن إسحق النيسابورى مات سنة ٣٧٨ عن ٩٣ سنة ، وله ترجمة في التذكرة

(٣: ١٧٤-١٧٦) وهو غير تلميذه الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرک ، =

البخارى ولم يخاف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى ، وبقى ضريراً سنين .

وفي التهذيب : « قال أبو الفضل البيهقي : سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول : سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي . »

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين وأمير المؤمنين في الحديث في عصره .

وقال في التهذيب عن يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ قال : « أضر أبو عيسى في آخر عمره . »

وهذا مع ما تقدم مما نقل الحاكم أبو أحمد ومن حكاية الترمذي مع الشيخ الذي اختبر حفظه - : يرد على من زعم أنه ولد أكمة .

وقال ابن الأثير في تاريخه : « كان إماماً حافظاً ، له تصانيف حسنة ، منها الجامع الكبير ، وهو أحسن الكتب . »

وفي كشف الظنون في الكلام عن [ الجامع الصحيح ] للترمذي : « وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذي ، ويقال له : السنن أيضاً ، والأول أكثر . »

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي : « سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup> بهراة ، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه ، فقال : كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم ، لأن كتابي البخارى

= ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع وبالحاكم ، ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في صفر سنة ٤٠٥ وله ترجمة في التذكرة (٣ : ٢٢٧ - ٢٣٣) .

(١) هو شيخ الإسلام الهروي ، الحافظ الإمام الزاهد ، صاحب منازل السائر ، سمع جامع أبي عيسى من عبد الجبار بن محمد الجراحي عن محبوب بن عيسى الترمذي ، ولد سنة ٣٩٦ ، ومات في ذي الحجة سنة ٤٨١ ، وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٥٤ - ٣٦٠) .

ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل  
إلى فائدته كل أحد من الناس .

وقال أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الترمذي أنه قال في شأن  
كتابه [ الجامع ] : « صنف هذا الكتاب فرضته على علماء الحجاز والعراق  
وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته  
نبي يتكلم<sup>(١)</sup> » .

وقال العلامة طاش كبرى في ترجمة الترمذي : « له تصانيف كثيرة في علم  
الحديث ، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها  
ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه  
الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث ، من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه  
جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلال ، وقد جمع فيه فوائد حسنة ، لا يخفى  
قدرها على من وقف عليها » .

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي : « وأما أبو عيسى الترمذي وخذته فكتابه  
على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً ،  
وقسم على شرط الثلاثة دونهما<sup>(٢)</sup> ، كما بيناه ، وقسم آخر للضدية ، أبان عن  
علته ولم يُغفلهُ ، وقسم رابع أبان هو عنه ، وقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً  
قد عمل به الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كل حديث

(١) نقل ذلك النهي في التذكرة ، وابن حجر في التهذيب ، وطاش كبرى زاده  
في مفتاح السعادة .

(٢) يريد أبا داود والنسائي وابن ماجه ، ولنا نوافق أبا الفضل على هذا التقسيم  
بتفصيله ، ونظن أنه أراد به التقريب والتمثيل فقط .

(٣) نقل النهي في التذكرة من هذه القطعة إلى هنا ، ولكنه نسبها إلى  
أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي ، وأظنه أخطأ في اسمه ، =

احتج به محتجٌ أو عملٌ بموجبه عاملٌ أخرجه ، سواء صحَّ طريقه أو لم يصحَّ .  
وقد أراح عن نفسه الكلام ، فإنه شفى في تصنيفه ، وتكلم على كل حديث  
بما يقتضيه ، وكان من طريقته - رحمه الله - أن يترجم الباب الذى فيه  
حديث مشهورٌ عن صحابىٍ قد صحَّ الطريقُ إليه وأخرج من حديثه فى الكتب  
الصحاح ، فيوردُ فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابىٍ آخر لم يخرجوه من  
حديثه ، ولا يكون الطريقُ إليه كالطريق إلى الأول ، إلا أن الحكم صحيح ،  
ثم يتبعه بأن يقول : وفى الباب عن فلانٍ وفلانٍ ، ويعُدُّ جماعةً فيهم ذلك  
الصحابىُّ المشهورُ وأكثَرَ ، وقلما يسلكُ هذه الطريقةَ إلا فى أبوابٍ معدودةٍ .  
والله أعلم .

وللقاضى أبى بكر بن العربى فى أول شرحه على الترمذى ، الذى سماه  
[ عارضة الأحوذى <sup>(١)</sup> ] - : فصلٌ نفيس فى مدح كتاب الترمذى ووصفه ،  
ولكن طابعه حرفوه حتى لا يكاد يفهم ، وسأقله هنا بشيء من الاختصار  
والتصرف ، لنصل إلى المراد منه ، قال : « اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب  
الجُعْفى <sup>(٢)</sup> هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، والموطأ هو الأول وا باب ، وعليهما  
بناء الجميع ، كالتفسيرى <sup>(٣)</sup> والترمذى فمن دونها . . . . . وليس فيهم مثلُ كتابِ  
= وأنه « عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد أبو نصر اليوسنى » وهو  
أخو « عبد الحق بن عبد الخالق » كما فى الشذرات ( ٤ : ٢٤٨ ) .  
وعبد الرحيم هذا مات بمكة سنة ٥٧٤ ، ويظهر أنه نقل هذه الجملة عن  
أبى الفضل المقدسى ، فظنها الذهبي من كلام أبى نصر .

(١) قال ابن خلكان ( ١ : ٦١٩ ) : « أما معنى عارضة الأحوذى : فالعارضة  
القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على  
الكلام . والأحوذى : الخفيف فى الشيء لحذقه ، وقال الأصمعى : الأحوذى  
المشمر فى الأمور القاهر لها ، الذى لا يشذ عليه منها شيء . وهو بفتح الهمزة  
وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة . »

(٢) يريد به صحيح البخارى .

(٣) يريد به صحيح مسلم .

أبي عيسى ، حلاوة متطعم ، ونقاسة منزع ، وعدوبة مشرع . وفيه أربعة عشر  
 علماً ، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم : أسند ، وصحح ، وضعف ، وعدد  
 الطرق ، وجرح ، وعدل ، وأسمى ، وأكنى<sup>(١)</sup> ، ووصل ، وقطع ، وأوضح  
 المعمول به ، والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر  
 اختلافهم في تأويله . وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه .  
 فالقارئ له لا يزال في رياض موقفة ، وعلوم متفقة متسقة ، وهذا شيء لا يعمه  
 إلا العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ والتدبير .

### كتبه الأخرى

وصفه العلماء فيما مضى بأنه « صاحب التصانيف » وسموا كتباً من مؤلفاته ،  
 ولكننا لم نرَ منها إلا كتابين : [ الجامع الصحيح ] وكتاب [ الشائل ] وهو  
 كتاب نفيس معروف مشهور ، ولعل باقي كتبه فقد فيما فقد من نقائس  
 المؤلفات ، وكنوز الأئمة العلماء . وفي التهذيب : « ولأبي عيسى كتاب الزهد ،  
 مفرد ، لم يقع لنا ، وكتاب الأسماء والكنى » : وهذا بيان مؤلفاته ، كما ظهر  
 لنا من أقوال العلماء :

- ١ الجامع الصحيح .
- ٢ الشائل .
- ٣ العلل<sup>(٢)</sup> .
- ٤ التاريخ<sup>(٣)</sup> .
- ٥ الزهد .

(١) يقال : « سَمَاهُ وَسَمَّاهُ وَأَسَمَاهُ » بمعنى . ويقال : « كَنَاهُ وَكَنَّاهُ »  
 وَأَكْنَاهُ » بمعنى .

(٢،٣) ذكرهما ابن النديم في الفهرست ، وكتاب العلل هذا غير  
 « كتاب العلل » الذي في آخر الجامع الصحيح .

٦ الأسماء والكنى .

ولعل له كتباً أخرى لم يصل إلى خبرها حين أكتب هذا .

### وفاته

اختلف في تاريخ وفاته اختلافاً غير جيد ، فقال السمعاني في الأنساب في مادة « الترمذى » : « توفي بقرية بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين ، إحدى قرى ترمذ » وقال في مادة « البوغى » : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ » وياقوتُ قلَّد السمعانيَّ في الأولى ، وابنُ خلكان قلَّده في الثانية . وذكر الشيخ عابد السندى بخطه على نسخة الترمذى أنه ولد سنة ٢٠٩ ، وعاش ٦٨ سنة ، ومات سنة ٢٧٧ ، وهذا خطأ .

والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز<sup>(١)</sup> المُستغفرى أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذى بترمذ ليلة الاثنين ثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ » . وهو الذى اعتمده العلماء ، فأرَّخوه في هذه السنة ، والمستغفرى مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي ، كما يدل على ذلك ترجمته في الأنساب للسمعاني ( ورقة ٥٢٨ ) وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ٢٨٣ ) .

ومن كلِّ ما تقدم نُرجِّح أن الترمذى وُلد بقرية « بوغ » ومات بها ، وأن الذين قالوا إنه ولد ومات ببلدة « ترمذ » - : إنما تجوزوا ، فأرادوا القرية القريبة منها ، التابعة لها ، ومثل هذا كثير .

(١) « المعتز » بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والزاي ، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ( ص ٤٨٩ ) وقد كتب محرفاً في كثير من الكتب ، كتذكرة الحفاظ والأنساب ، والصواب ما كتبنا ، والحمد لله رب العالمين .

## كلمة عن والدي

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر

وأرى من الواجب علىّ قبل أن أختم هذه المقدمة أن أترجم ترجمة موجزةً لوالدي ، تنويهاً بقدره ، وإشادةً بذكره ، ورعايةً لحقه ، إذ هو والدي وأستاذي ومعلمي ، وله علىّ وعلى مئاتٍ - بل ألوفٍ - من إخواني ومشايخي الأيادي البيضاء ، والنعم ، السابقات ، وبمناسبة أنه أستاذي في هذا الكتاب ، كتاب الترمذي ، قرأه لي ولإخواني قراءةً درسٍ وتحقيقٍ .

هو الإمام الجليل ، والناطقة العظيم ، والكاتب القدير ، والشاعر الملهّم ، والسياسي الخطير ، شيخُ الشيوخ ، وزعيمُ العلماء ، مجددُ مجدِ الأزهر ، العالم العلامة ، السيد الشريف : محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الوارث ، من آل أبي علياء : أسرة كريمة معروفة ، من أشرف الأسر وأكرمها بمدينة « جرجا » .

ولد بها في منتصف شوال سنة ١٢٨٢ ( مارس سنة : ١٨٦٠ م ) وحفظ بها القرآن ، وتلقى مبادئ التعليم ، ثم رحل إلى القاهرة ، إلى الأزهر الشريف ، فتلقى العلم عن كبار الشيوخ في ذلك العهد ، ثم صار أميناً للفتوى<sup>(١)</sup> ، مع أستاذه العظيم ، الشيخ العباسي المهدي ، وأصهر إلى جدّي ، لأُمّي ، العلامة الكبير ، إمام العربية غير مدافع ، العارف بالله « الشيخ هرون بن عبد الرزاق »<sup>(٢)</sup> .

- (١) صدر قرار تعيينه في ١٥ رجب سنة ١٣٠٧ ( مارس ١٨٩٠ ) .
- (٢) ولد بقرية « بنجا » وهي قرية قديمة من قرى مركز طهطا بمديرية جرجا ، في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٩ ، وتوفي فجر يوم السبت ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ رضى الله عنه .



ثم ولى منصب « نائب محكمة مديرية القليوبية<sup>(١)</sup> » ومكث فيه نحو سبع سنين ، إلى أن اختير قاضياً لقضاة السودان في سنة ١٣١٧<sup>(٢)</sup> . وهو أول من ولى هذا المنصب ، وأول من وضع نُظْم القضاء الشرعي في السودان ، على أوثق الأسس وأقواها .

ثم عُيِّنَ في سنة ١٣٢٢ شيخاً لعلماء الإسكندرية ، فوضع القواعد الثابتة لتنظيم المعاهد الدينية الإسلامية ، حتى توفى ثمرها ، وتخرج للمسلمين رجالاً هداةً ، يعيدون للإسلام مجده في أنحاء الأرض .

ثم عُيِّنَ وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر الشريف<sup>(٣)</sup> ، فبذّر فيه بذور الإصلاح ، وتعهّد غرسه حتى قوِيَ واستوى ، أوكد .

إلى أن سُمِّ الدسائس تحاك حوله ، داخل الأزهر وخارجَه ، فاتهزَ فرصة إنشاء الجمعية التشريعية في ( سنة ١٩١٣ م ) فسمى إلى أن صار عضواً فيها ، معيناً من قبل الحكومة المصرية ، وبذلك ترك المناصب الرسمية ، وأبى أن يعود إلى شيء منها ، ولم يخضع بعد ذلك لشيء من مغرياتِها ، بل فضّل أن يعيش حرّاً الرأي والعمل ، والقلب والقلم .

وكانت له في الصحف ، أثناء الحرب العظمى ، جولاتٌ صادقة ، ومقالاتٌ نيرة ، لا يزال صداها يدوي في أذهان كثيرٍ ممن عُنوا بالشؤون السياسية في ذلك الوقت ، إذ كان مرمى كتاباته كلها إلى الدفاع عن بيضة الإسلام ، وردّ كيد المهاجمين ، من المعتدين والخائنين ، خشيةً أن يكون ما كان ، من تقطع أوصال

(١) صدر بذلك الأمر العالي في ٧ شعبان سنة ١٣١١ (١٣ فبراير سنة ١٨٩٤).

(٢) صدر بذلك الأمر العالي في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١١ مارس سنة ١٩٠٠).

(٣) صدرت بذلك الإرادة السنية في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٠٩).

الأمة الإسلامية ، وتفرقها أمماً متباينة ، ببدعة القوميات التي اخترعتها أوربة ، لتُفَرِّقَ بها كلمة المسلمين ، وتضربَ بعضهم ببعض ، ولتفتنهم عن المبدأ السياسي والاجتماعي السليم ، الذي وضعه الله لهم ، وأمرهم باتباعه والمضّ عليه بالنواجذ : ( إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ <sup>(١)</sup> ) . ( وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ <sup>(٢)</sup> ) . ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، سِيَاهُكُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا <sup>(٣)</sup> ) .

ثم قامت الثورة المصرية في سنة ١٩١٩ م ، فضرب فيها بسهم وافر ، وتبعه أهل الأزهر قاطبة ، فكان هو الروح الوثابة فيهم ، وكان هو القائد ، وكان هو الزعيم .

وكتب في الشؤون السياسية المصرية عشرات من المقالات في الصحف ، أبانت عن بعد نظره ، وصدق فراسته ، حتى لقد توقع فيها كثيراً مما حصل بعد سنين ، إذ درس مرامي السياسة الإنكليزية في شؤون الأمة المصرية والأمة الإسلامية ، وعرف كيف يسعون إلى نيل مقاصدهم ، حتى لقد كنا في العهد القريب ، إذا أدلهم الخطب ، واضطربت الأمور - : رجعنا إلى مقالاته في الظروف المشابهة

(١) سورة الأنبياء (٩٢) .

(٢) سورة المؤمنون (٥٢) .

(٣) سورة الفتح (٢٩) .

لها ، فوجدنا أنه يكاد يصف ما نحن فيه ، وكأنه يكتبه حين قرأناه ، وكأنه ينظر إليه بنور الله .

ولم يفكر يوماً واحداً في خوض معترك الأحزاب المصرية ، بل كان يترفع عن أن يُسَلِّمَ مقادَه إلى أحدٍ من الناس ، كأننا من كان ، كما أبي من قبل أن يعودَ إلى إسارِ المناصب الحكومية ، وكان يقول للزعماء والقادة قولة الحق ، فينقد خطأ الخاطئ ، ويمدح صواب المصيب ، وعن ذلك كان يظن كثير من الناس أن له هوى أو ضلعاً مع بعض الأحزاب أو الزعماء ، إذ كان يكثر خطأ الخاطئ ، فيكثر من تقده والنصيحة له ، فيظن المنتقد أو أنصاره وأتباعه أن الناقد من خصومه ، أو من أنصار خصومه .

وبجانب هذا لم يدع مسألة شرعية أو اجتماعية أثيرت في الصحف مما يتعلق بشؤون الإسلام والمسلمين - : إلا قال فيها ما يراه حقاً وصواباً ، وصدع بما أمر الله به الدعاة والهداة ، وأعرض عن المنكرين ، ثقة بربه ، وتوكلاً عليه ، إذ كان أبرز سجاياه أنه صلب في دينه ، صلب في عقيدته ، صلب في رأيه ، شجاع غير جبان ، لا يرهب أحداً من الناس ، ولا يخشى إلا الله .

أما من الوجهة العلمية فإنه أقوى رجل ظهر في الأزهر في العلوم العقلية كلها ، ولذلك لم يكن يصمد له أحد في مناظرة أو جدال ، لإبداعه في إقامة الحجج وإخام المناظر ، لخصب ذهنه وتسلسل أفكاره ، وانتظامها على قواعد المنطق الصحيح السليم .

وقد قرأ لنا من الكتب والعلوم الكثير الطيب ، قرأ لنا التفسير مرتين : تفسير البغوى ، وتفسير النسفى . وقرأ لنا من كتب السنة : صحيح مسلم ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وشيئاً من صحيح البخارى . ومن العلوم الأخرى :

الهداية في فقه الحنفية ، وجمع الجوامع في الأصول ، والخبيص في المنطق ،  
والرسالة البيانية في البيان ، وكثيراً من الرسائل الصغيرة في علوم مختلفة .  
وهذا غير ما قرأه من الكتب ، ولم أكن من حاضريه ، بعد إتمامي  
الدراسة واشتغالي بالمناصب الحكومية .

ومنذ بضع سنين اعتزل الدنيا ، فأقعدته المرض في المنزل ، بل أزمه  
القراش ، إذ أصابه الفالج ، فاحتمله صابراً محتسباً ، راضياً عن ربه وعن نفسه ،  
موقناً أنه قَضَى دِينَهُ ، فقام بما وجب عليه خير قيام ، نحو دِينِهِ ونحو أُمَّتِهِ ،  
منتظراً دعوة ربه لعباده الصالحين : ( يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ . ارجعي إلى  
رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي . وادْخُلِي جَنَّاتٍ <sup>(١)</sup> ) .  
تولاه الله بعونه ورعايته ، وتعنده بعفوه ورحمته .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو الأشبال  
عفا الله عنه

الثلاثاء } ٢٧ جادى الثانية سنة ١٣٥٧  
} ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨

(١) سورة الفجر (٢٧ - ٣٠) .

# جريدة المراجع

## التفسير

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير الطبري	٣٠	محمد بن جرير	١٣٢٣ بولاق
« البيضاوي » حاشية الشهاب	٨	القاضي البيضاوي	١٢٨٣ »
		الشهاب الخفاجي	
الدر المنثور	٦	الجلال السيوطي	١٣١٤ مصر
المصاحف	١	ابن أبي داود	١٣٥٥ »

## الحديث والمصطلح

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
صحيح البخاري	٩	البخاري	١٣١٣ بولاق
فتح الباري <sup>(١)</sup>	١٣	ابن حجر العسقلاني	١٣٠١ »
شرح العيني على البخاري	٢٥	العيني	١٣٤٨ مصر
شواهد التوضيح على البخاري	١	ابن مالك	١٣١٩ الهند
		مسلم بن الحجاج	١٢٩٠ بولاق
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج	١٢٩٠ بولاق
»	٨	» » »	١٣٣٤ الاستانة

(١) كل ما أشرنا فيه إلى صفحات البخاري فإنما نريد به المتن الذي بحاشية [فتح الباري] وإذا أردنا غيره ذكرناه صريحاً .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووقته	الطبع وتاريخه
شرح النووي على مسلم	١٨	النووي	٦٧٦ مصر ١٣٤٩
سنن أبي داود <sup>(١)</sup>	٤	أبو داود السجستاني	٢٧٥ الهند ١٣٢٣
عون المعبود		شمس الحق العظيم آبادي	
معالم السنن	٤	أبو سليمان الخطابي	٣٨٨ حلب ١٣٥١
سنن الترمذي		ذكرنا نسخها تفصيلا في أول المقدمة	
سنن النسائي	٢	النسائي	٣٠٣ مصر ١٣١٢
« ابن ماجه	٢	ابن ماجه	٢٧٣ » ١٣١٣
الموطأ	٣	الإمام مالك	١٧٩ » ١٣٤٣
شرح السيوطي		جلال الدين السيوطي	
الموطأ	١	محمد بن الحسن	١٨٩ الهند ١٣٢٨
مسند أحمد <sup>(٢)</sup>	٦	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١ مصر ١٣١٣
مسند الطيالسي	١	أبو داود الطيالسي	٢٠٤ الهند ١٣٢١
المستدرک	٤	الحاكم أبو عبد الله	٤٠٥ » ١٣٣٤
سنن الدارمي	٢	الدارمي	٢٥٥ دمشق ١٣٤٩
المنتقى	١	ابن الجارود	٣٠٧ الهند ١٣٠٩
سنن الدارقطني	١	الدارقطني	٣٨٥ » ١٣١٠
السنن الكبرى	١٠	البيهقي	٤٥٨ » ١٣٤٤
الجواهر النقي		ابن التركماني	
شرح معاني الآثار	٢	الطحاوي	٣٢١ » ١٣٠٢

(١) كل ما أشرنا فيه إلى صفحات أبي داود فإنما أردنا به هذه الطبعة

التي مع الشرح .

(٢) نذكر في الشرح كثيرا أرقاما للأحاديث التي من مسند أحمد ، وهذه

الأرقام إنما وضعها في نسختي من أجل الفهارس المفصلة التي شرعت

في عملها للمسند منذ بضع سنين .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
اختلاف الحديث	١	الامام الشافعي	٢٠٤ بولاق ١٣٢٦
التحقيق في أحاديث الخلاف	١	ابن الجوزي	٥٩٧ خط ٦٢٤
المنتقى	١	المجد بن تيمية	٦٥٢ خط ٧١١
»	٢	» » »	١٣٥٠ مصر
نيل الأوطار	٩	الشوكاني	١٢٥٥ مصر ١٣٤٤
قيام الليل	١	ابن نصر المروزي	٢٩٤ الهند ١٣٢٠
تاويل مختلف الحديث	١	ابن قتيبة	٢٧٦ مصر ١٣٢٦
عمل اليوم والليلة	١	ابن السني	٣٦٤ الهند ١٣١٥
العلل	٢	ابن أبي حاتم	٣٢٧ مصر ١٣٤٣
بلوغ المرام	١	الحافظ ابن حجر	٨٥٢ مصر ١٣٥٢
تلخيص الحبير	١	» » »	الهند ١٣٠٣
جمع القوائد	٢	ابن سليمان الفاسي	١٠٩٤ الهند ١٣٤٥
مجمع الزوائد		الحافظ الهيثمي	٨٠٧ مصر ١٣٥٢
الترغيب والترهيب	٤	الحافظ المنذري	٦٥٦ مصر الطبعة المنيرية
نصب الراية	٢	الحافظ الزيلعي	٧٦٢ الهند ١٣٠١
الخراج	١	يحيى بن آدم	٢٠٣ مصر ١٣٤٧
ذخائر الموارث	٤	العلامة النابلسي	١١٤٣ مصر ١٣٥٢
مفتاح البخاري	١	محمد الشريف التوقادي	الاستانة ١٣١٣
مفتاح مسلم			
طرح التثريب	٨	الحافظ العراقي	٨٠٦ مصر ١٣٥٣
		وابنه أبو زرعة	٨٢٦
الجامع الصغير	٢	السيوطي	٩١١ » ١٣٥٢
علوم الحديث	١	ابن الصلاح	٦٤٣
وشرحه		الحافظ العراقي	٨٠٦ حلب ١٣٥٠

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تدريب الراوى	١	السيوطى	مصر ١٣٠٧
الألفية فى المصطلح وشرحنا عليها	١	»	» ١٣٥٣
	١	أحمد محمد شاكر	»
اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه	١	الحافظ ابن كثير	» ١٣٥٥
	١	أحمد محمد شاكر	»

### الفقه على المذاهب

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
الرسالة	١	الإمام الشافعى	مصر ١٣٥٧
الأم	٧	»	بولاق ١٣٢٦
مختصر المزنى		المزنى	بهامش الأم
المدونة	١٦	سحنون بن سعيد	مصر ١٣٢٤
المغنى	١٢	ابن قدامة	» ١٣٤١
بداية المجتهد	٢	ابن رشد	» ١٣٢٩
المحلى	١١	ابن حزم	» ١٣٤٧
المجموع	٩	النووى	» ١٣٤٥
مسائل أبى داود	١	أبو داود السجستانى	» ١٣٥٣

### التراجم ورجال الحديث

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	الحافظ المزنى	خط بدار الكتب
تهذيب التهذيب	١٢	الحافظ ابن حجر	الهند ١٣٢٧
تقريب التهذيب	١	»	» ١٣٢٠



الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووقته	الطبع وتاريخه
الإصابة	٨	الحافظ ابن حجر	مصر ١٣٢٧
تعجيل المنفعة	١	» » »	الهند ١٣٢٤
لسان الميزان	٦	» » »	» ١٣٢٩
خلاصة أسماء الرجال	١	الخزرجي ألفه	بولاق ١٣٠١
ميزان الاعتدال	٣	الحافظ الذهبي	مصر ١٣٢٥
تذكرة الحفاظ	٤	» »	الهند ١٣٢٣
المشتبه	١	» »	ليدن ١٨٦٣ م
الجمع بين رجال الصحيحين	٢	ابن طاهر المقدسي	الهند ١٣٢٣
التاريخ الصغير	١	البخاري	» ١٣٢٥
الأنساب	١	السمعاني	ليدن ١٩١٢ م
الطبقات	٨	ابن سعد	» ١٣٢٢
المؤتلف والمختلف	١	عبد الغني الأزدي	الهند ١٣٢٧
تاريخ بغداد	١٣	الخطيب البغدادي	مصر ١٣٤٩
وفيات الأعيان	٢	ابن خلكان	بولاق ١٢٩٩
الديباج المذهب	١	ابن فرحون	مصر ١٣٢٩
معجم الأدباء	٧	ياقوت الحموي	» ١٣٢٣
بغية الوعاة	١	السيوطي	» ١٣٢٦
طبقات علماء إفريقية	١	أبو العرب الإفريقي بعد	باريس ١٣٢٢
الاشتقاق	١	ابن دريد	غوتنجن ١٨٥٤ م
الاستيعاب	٢	ابن عبد البر	الهند ١٣١٨
أسد الغابة	٥	ابن الأثير	مصر ١٢٨٠
تاريخ أصبهان	١	أبو نعيم الأصبهاني	ليدن ١٩٣١ م
الكنى والأسماء	١	الدولابي	الهند ١٣٢٢
فتوح مصر	١	ابن عبد الحكم	ليدن ١٩٢٠ م

## اللغة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
لسان العرب	٢٠	ابن منظور	٧١١ بولاق ١٣٠٠
مشارك الأنوار	٢	القاضي عياض	٥٤٤ فاس ١٣٢٨
الصحاح	٢	الجوهري	٣٩٣ بولاق ١٢٨٢
الجمهرة	٣	ابن دريد	٣٢١ الهند
غريب القرآن	١	ابن عزير السجستاني	٣٣٠ مصر ١٣٢٥
مفردات القرآن	١	الراغب الأصفهاني	٥٠٥ مصر ١٣٢٤
العين	١	الخليل بن أحمد	١٧٥ بغداد
القاموس	١	الفيروزابادي	٨١٧ خط ١٠٤٣
القاموس	٢	» »	بولاق ١٢٧٢
شرح القاموس	١٠	الزبيدي	١٢٠٥ مصر ١٣٠٧
النهاية	٤	ابن الأثير	٦٠٦ مصر ١٣١١
القائوق	٢	الزنجشري	٥٣٨ الهند ١٣٢٤

## علوم مختلفة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
الحيوان	٧	الجاحظ ٢٥٥	مصر ١٣٥٧
جامع بيان العلم	٢	ابن عبد البر ٤٦٣	مصر ١٣٤٦
محاضرة الأوائل	١	علاء الدين البسنوي في العاشر	بولاق ١٣٠٠
مرشد المتعلم	١	الدكتور العمراوى حفظه الله	دار الكتب ١٩٣٤م
شرح الأشموني على الألفية	٣	أبو الحسن الأشموني ٩٠٠	بولاق ١٢٧٣
شرح ابن يعيش على المفصل		أبو البقاء بن يعيش ٦٤٣	مصر الطبعة المنيرية
المزهر	٢	السيوطي ٩١١	بولاق ١٢٨٢
معجم البلدان	٨	ياقوت الحموي ٦٢٦	مصر ١٣٢٣
الفهرست	١	ابن النديم من أواخر الرابع	مصر ١٣٤٨
مفتاح السعادة	٢	طاش كبرى زاده ٩٦٢	الهند ١٣٢٩
كشف الظنون	٢	حاجي خليفة ١٠٦٧	الاستانة ١٣١٠
نتيجة الجيب الرسمية للحكومة المصرية			١٣٥٦، ١٣٤٥

## تصويب الخطأ المطبعي في هذا الجزء

الصواب	الخطأ	س	ص
النسائي	النسائي	٥ ١١	٣٥
شقيق	شقيق	٦	٤٦
عبد الله	بد الله	٥ ١٠	١٠١
التهذيب	التهذيب	٥ ١٤	١٠١
وضعوا	ووضعوا	٥ ١٢	١٠٣
الخطابي	الخطابي	٥ ١٢	٢٢٣
أبو سعيد	أبو سعيد	٦	٢٧٣
مهاجر	مهاجر	٥ ٦	٢٩٧
والحسن بن	والحسن بن بن	٥ ١٥	٣١٨

وقع في هذه المقدمة في (ص ١٧ س ٧) تكرار كلمة « من » مرتين ، وهو خطأ ، والصواب حذف إحداها . وفي (ص ٦٧ س ٣) كلمة « ثانيهما » وصوابها « ثانيها » .

# الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الثَّرْمِذِي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٧٩

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ  
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّمَا  
فِي بَيْتِهِ نَبِيُّ بَيْتِ كَلْمٍ

بتحقيق وشرح

إبراهيم محمد شباك

القاضي المصري

الطبعة الأولى

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م / ٧٥٥

شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بصيرة

جميع الحقوق محفوظة للشارح

قال أبو عيسى الترمذى :

«صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ  
وَخِرَاسَانَ فَرَضُوا بِهِ . وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ هَذَا الْكِتَابُ  
فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ» .

تذكرة الحفاظ ( ٢ : ١٨٨ ) .

تهذيب التهذيب ( ٩ : ٣٨٩ ) .

مفتاح العادة ( ٢ : ١١ ) .



قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى (شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة)  
وهو جزء مخطوط :

«سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَّاتٍ ،  
وَجَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ ذِكْرُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابِهِ ، فَقَالَ :  
كِتَابُهُ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، لِأَنَّ كِتَابِي  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمَتَّبِعُ الْعَالِمُ ،  
وَكِتَابُ أَبِي عَيْسَى يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» .

وأبو إسماعيل الأنصارى : هو شيخ الإسلام الهروى صاحب كتاب «منازل السائرين» .

رموز نسخ الترمذی التي اعتمدنا عليها في التصحيح  
وأشرنا إلى اختلافها في التعليق

- س طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد نقيت الكتاب فيها سماعاً من مولای الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة في الهند ومخطوطة، وذلك في سنتي ١٣٣١ و ١٣٣٢
- د طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعي المالكي، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصححها وضبطها بخطه في سنة ١٣١١
- ه مخطوطة الشيخ عابد السندی محدث المدينة المنورة في القرن الماضي، وقد قرأها وصححها بنفسه في سنة ١٢٢١، وهي من أصح النسخ
- و مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦
- ز طبعة دهلي بالهند سنة ١٣٢٨
- ح طبعة الهند بصرح العلامة البار كفوري سنة ١٣٤١ - سنة ١٣٥٣



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة الترمذي :

### أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### باب

مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح (١)  
وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

(١) هذه حاء مهمله مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد .  
وهي مأخوذة من التحويل . أو من الخائل بين الاسنادين . أو عبارة عن قوله « الحديث »  
قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ( ص ١٦٣ ) : « ومن الناس من يتوهم أنها  
حاء معجمة ، أي إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الاجماع عليه » .  
فالراد هنا أن الترمذي روى الحديث عن قتيبة باسناده إلى سماك ، ثم تحول عنه إلى  
إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الاسنادان في سماك بن حرب .  
وقس على هذا كل ما تراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث .

وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ<sup>(١)</sup> . قَالَ هَنَّادُ<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِهِ : « إِلَّا بِطُهُورٍ<sup>(٣)</sup> » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ<sup>(٤)</sup> . وَفِي  
 الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ . وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ  
 أَسْمُهُ « عَامِرٌ »<sup>(٥)</sup> . وَيُقَالُ « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدَلِيِّ » .

## ٢ بَاب

### مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى [الْقَرَازِيُّ]<sup>(٦)</sup> ،

(١) طهور : يجوز فيها ضمّ الطاء وفتحها . والغلول - بضم العين - : الحياطة في المغنم ،  
 والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ . وسميت غلولا لأن  
 الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « فالصدقة من مال  
 حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك » . وفي صحيح  
 مسلم ( ١ : ٨٠ ) في رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر  
 يعودوه وهو مريض ، فقال : « ألا تدعو الله لي يا ابن عمر » فروي له هذا الحديث ،  
 ثم قال : « وكنت على البصرة » يعني أنك كنت واليا على البصرة . وخشى ابن عمر  
 أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئا من المظالم التي لا يخلو منها الولاة ، وأن  
 يكون مافي يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله .  
 ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه ، وبين له ما يخشى عليه  
 من الفتنة ، وعمله على الخروج مما في ماله من الحرام ، ليلقى الله قبيهاً طاهراً .

(٢) في نسخة عند س « وقال » .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً :  
 « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ،  
 فوصف الترمذی له بأنه أصح شيء في الباب : فيه نظر .

(٥) في ع « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ع ونسخة عند س .

حدثنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup> ، ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup> ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

[ قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو صالح والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ » وَأَسْمُهُ « ذَكْوَانُ » وَأَبُو هُرَيْرَةَ أُخْتَلِفَ<sup>(٦)</sup> فِي أَسْمِهِ ، فَقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ » وَقَالُوا : « عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ<sup>(٧)</sup> .

[ قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : وفي الباب عن عثمان [ بن عفان<sup>(٥)</sup> ] ، وَتَوْبَانَ ، وَالضَّنَابِجِيَّ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، وَسَلْمَانَ<sup>(٨)</sup> ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍو .

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في « باب جامع الوضوء » ( ١ : ٥٣ ) .

(٢) قوله « أو نحو هذا » ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند س و ع « فاذا » ، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة : « فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع

آخر قطر الماء » ، وهذه الزيادة في مسلم أيضا ( ١ : ٨٥ ) .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ع « اختلفوا »

(٧) في ع « وهذا أصح » .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

وَالصَّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمَهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ» وَيُكْنَى «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .  
وَالصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ «الصَّنَابِجِيُّ» أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup> .

### ٣ بَاب

مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ<sup>(٤)</sup>

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ]<sup>(٥)</sup> [ حَدَّثَنَا

(١) في نسخة بهامش س : «والصنابجي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابجي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، هو صاحب أبي بكر الصديق ، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

(٢) حديث الصنابجي في الموطأ ( ١ : ٥٢ ) وسماه «عبد الله الصنابجي» . ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قال : «سئل ابن معين عن أحاديث الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسله ، ليس له صحة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو عبد الله ، وإنما هو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة» .

(٣) رواه الامام أحمد في المسند ( ٤ : ٣٥١ ) وابن ماجه ( ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ )

(٤) ضم الطاء ، ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر .

(٥) الزيادة عن نسخة عند س و ع .

سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup> عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup> : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى : هذا الحديث<sup>(٤)</sup> أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ<sup>(٥)</sup> .  
وعبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ عَقِيلٍ هو صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

[ قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup> ] : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup> .

[ قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أمي من بني حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبخاري وصححه الحاكم وابن السكيت .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضي أبو بكر بن العربي حديث جابر ، وهو غير جيد ، فإن حديث جابر رواه أحمد برقم ( ١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠ ) من طريق أبي يحيى الفتن ، وهو صدوق في حديثه لين . وسيأتي في آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره بقرابه في الحفظ ، ويجوز كسرها ، بمعنى أنه يقارب غيره . فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد . قاله ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بن أبي طالب ثقة ، لاجبة لمن تكلم فيه . بل هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ - [ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، قَالَ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » <sup>(٢)</sup> ] .

## ٤

## بَاب

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ <sup>(٣)</sup> مَرَّةً أُخْرَى : أَعُوذُ <sup>(٤)</sup> بِكَ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . أَوْ : الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ <sup>(٥)</sup> » .

(١) كذا في الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٨٠) نسه إلى الترمذی . وأبو بكر شيخ الترمذی هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الفزالي .

(٣) في ع « وقال » .

(٤) في ع ونسخة عند س « أعوذ بالله » .

(٥) « الخبث » الأولى باسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها ، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح في رواية الترمذی . وقال الخطابي في معالم السنن : « الخبث بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناتهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من السلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرِ  
وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .  
وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ أَضْطْرَابٌ : رَوَى <sup>(٢)</sup> هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ  
وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ : [ فَقَالَ سَعِيدٌ <sup>(٣)</sup> ] : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ  
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامُ [ الدَّسْتَوَائِيُّ <sup>(٤)</sup> ] : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : فَقَالَ <sup>(٥)</sup>  
شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ [ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] <sup>(٦)</sup> .

[ قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ  
رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً <sup>(١)</sup> ] .

٦ — أَخْبَرَنَا <sup>(٧)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٨)</sup>

من الشراب فهو الضار » وزعم الخطابي أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن  
لهذا نظائر في اللغة ، مثل « كتب وكتب » باسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة  
على الرأي . وتفسير الحبث والخبث بالمعنى الأعم الذي نقله عن ابن الأعرابي هو الأولى  
بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعي .

- (١) الزيادة من ع ونسخة عند س .
- (٢) في ع « وروى » .
- (٣) الزيادة من ع ونسخة عند س وفي أخرى « وقال » .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) في ع « وقال » .
- (٦) الزيادة من نسخة بهامش س .
- (٧) في ع ونسخة عند س « حدثنا » .
- (٨) ما هنا هو الذي في ع ونسخة في س وفي أصل س « من النبي صلى الله  
عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .  
[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> .

## ٥ بَاب

ما يقول <sup>(٣)</sup> إذا خرج من الخلاء

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٤)</sup> عَنْ إِسْرَائِيلَ  
[ بن يونس <sup>(١)</sup> ] عَنْ يَوْسَفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ <sup>(٥)</sup> » .  
[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ <sup>(٦)</sup> ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسَفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في نسخة عند س « ما يقول الرجل » .

(٤) محمد بن اسمعيل هو البخاري ، ومالك بن اسمعيل هو ابن درهم التهمدي الحافظ ، وفي  
س « حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن اسمعيل » وفي هـ و  
ك « حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل حدثنا مالك بن اسمعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه  
ليس في الشيوخ شيخ يدعى « حميدا » ويروي عن مالك بن اسمعيل ، ويروي عنه  
البخاري ، وليس فيهم أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن اسمعيل » والصواب ما هنا ،  
وهو الموافق لما في ع .

(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، وأخرجه ابن حبان وابن  
خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووي في شرح  
المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل  
تفة حجة .

(٦) في ك « غريب حسن » .



وأبو بردة بن أبي موسى<sup>(١)</sup> اسمه : «عَامِرُ بن عبد الله بن قَيْسِ الأشْعَرِيِّ»  
وَلَا تَعْرِفُ<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضي الله عنها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>] .

## ٦ باب

[في<sup>(٤)</sup>] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ  
عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> اللَّيْثِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ قَالَ : قَالَ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ  
وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا كِنَ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا » ، فقال<sup>(٦)</sup> أَبُو أَيُّوبَ :  
فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفْنَا عَنْهَا  
وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ<sup>(٧)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٨)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَرْثِ بنِ جَزْءٍ

(١) في س « وأبو بردة بن موسى » وهو خطأ .

(٢) في ه و ك « ولا يعرف » بالبناء للمجهول .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع . وفي نسخة عند س « ما جاء في النهي » .

(٥) في س « عطاء بن أبي يزيد » وهو خطأ .

(٦) في ع ونسخة عند س « قال » .

(٧) رواه أحمد والشيخان .

(٨) الزيادة من ع ونسخة عند س .

الرُّبَيْدِيُّ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ<sup>(١)</sup> ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ،  
وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup>] : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ « خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

بِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ » [ وكنيته<sup>(٣)</sup> ] « أَبُو بَكْرٍ » .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ محمد بن إدريس<sup>(٤)</sup> ] الشَّافِعِيُّ :

إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ

وَلَا بَبُولٍ<sup>(٥)</sup> وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي ، وَأَمَّا<sup>(٦)</sup> فِي الْكُنُفِ

الْمُبْتَدِئَةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ [ بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> ] .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [ رحمه الله<sup>(٨)</sup> ] : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْتَدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ ، وَأَمَّا<sup>(٩)</sup> أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ

فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا<sup>(١٠)</sup> . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَّ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١١)</sup> .

(١) هنا في س زيادة « وأبي أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيدكره فيما بعد .

(٢) الزيادة من ع ونسخة عند س .

(٣) الزيادة من نسخة عند س .

(٤) في نسخة عند س « ولا ببول » .

(٥) في ع « فأما » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ع ونسخة عند س « فأما » .

(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .

(٩) في ع « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧

باب

[ ما جاء من <sup>(١)</sup> الرخصة في ذلك ]

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ <sup>(٢)</sup> بِيَوَلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا <sup>(٣)</sup>» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ <sup>(٤)</sup> .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا روايتنا سماعا ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ع و ب « تستقبل القبلة » بالبناء للمفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبخاري وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه البزار وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكاني .

وابن لهيعة ضعيفٌ عند أهل الحديث . ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره  
[ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ <sup>(١)</sup> ] .

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بن سليمان <sup>(٢)</sup>] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ <sup>(٣)</sup>

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَمَّةٍ وَأَسِيعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٢)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع . وابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - هو عبد الله بن لهيعة بن  
عقبة الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد  
تسكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تنبنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا  
كلام العلماء فيه : فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ما قد يكون في الرواية من  
الضعف إنما هو من فوفه أو من دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل  
راو . وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في  
كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لهيعة الأصول  
وعندنا الفروع » . وهذا الحديث الذي أعلاه الترمذی وابن لهيعة إنما أعلاه لأنه رواه  
عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ،  
ولا مانع من صحة الروایتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما  
بناية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبقات بالكسر ، وهو  
تصحيف وخطأ .

(٥) في س « عن عمر » وهو خطأ ، صحناه في نسختنا عن نسخ خطية ، وكذلك  
صحناه عن ع . والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من  
حديث ابن عمر .

٨

باب

[ماجاء في<sup>(١)</sup>] النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا<sup>(٢)</sup> » .

[قال<sup>(١)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> [وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ<sup>(٤)</sup>] .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وحديثُ عمرَ إِمَّا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأَنَا<sup>(١)</sup>]  
أَبُولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَبْلُ قَائِمًا . فَمَا بَلْتَ قَائِمًا بَعْدُ » .

[قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : وَإِمَّا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٣) في س « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صحناه في نسختنا ، وكذلك  
هو على الصواب في سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهي صحيحة ، وحديثه في مسند أحمد ( ٤ : ١٩٦ ) وكذلك رواه  
أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٨٢ ) : « هو حديث  
صحيح ، صححه البارقي وغيره » .

أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ  
وَتَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>] :  
مَا بَلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّمْتُ<sup>(٣)</sup> .

وهذا أصحُّ من حديث عبد الكريم .

وحديث بريدة في هذا غير محفوظ<sup>(٤)</sup> .

ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب لأعلى التحريم . وقد روى  
عن عبد الله بن مسعود قال : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٢)  
وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هذا الأثر نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٦) ونسبه للبخاري وقال : « رجاله  
ثقات » ، وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن  
ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش  
والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء » .

(٤) قال العيني في شرح البخاري (٣ : ١٣٥) : « في قول الترمذی هذا نظر ، لأن  
البخاري أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا  
سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . الحديث . وقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة  
إلا سعيد بن عبيد الله » .

قال العلامة المباركفوري : « الترمذی من أمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة في هذا  
غير محفوظ - : يعتمد عليه ، وأما إخراج البخاري حديثه بسند ظاهره النصح فلا ينافي  
كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأثر معلق بدون إسناد . قال الشارح : لم أفق على من وصله .

٩

باب

الرخصة في ذلك

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
حَدِيثِهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ <sup>(١)</sup> قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا  
قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرُضُوءِهِ <sup>(٢)</sup> فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ  
عَقْبِهِ <sup>(٤)</sup> [ فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ <sup>(٥)</sup> ] . »

قال أبو عيسى : وسمعت <sup>(٦)</sup> الجارود يقول : سمعت وكيعا يحدث بهذا  
الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع : هذا <sup>(٧)</sup> أصح حديث روى  
[ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت أبا عمارة الحسين بن حريث

(١) السباطة - بضم السين - : الكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع وه و ك ونسخة عند س . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم

وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ

بحديث عائشة الذي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح ( ١ : ٢٨٥ ) :

« والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيجمل

على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حديثه

وهو من كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سمعت »

(٧) في س « هو »

يقول : سمعتُ وكيعاً ، فذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] وَهَكَذَا رَوَى <sup>(٣)</sup> مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ <sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا .

[ قال أبو عيسى : وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لا يوجد عند ه ولا ك ، والذي في س « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه عليه السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « رواه » .

(٤) في س « عاصم بن أبي بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٨٣ ) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا رواه له عن أبي وائل عن المغيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعني أن روايته هي الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورًا فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ، يعني كما قال الأعمش . وقال الترمذی : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لا تفاهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما في حفظهما مقال « اه بشيء من الاختصار . أقول : والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ في الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، ويبيد أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات تأيدت روايته وصحت .



وَعَبِيدَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَلْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتَيْنِ . وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ عَبِيدَةُ بِنِ مُعْتَبِ (١) الضَّبِّيِّ ، وَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ (٢) .

١٠

بَاب

[ مَا جَاءَ (٣) فِي الْأَسْتِثَارِ هَذَا الْحَاجَةَ ]

١٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [ الْمَلَانِي (٥) ] عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ (٦) » .  
[ قَالَ أَبُو عَيْسَى (٧) ] : هَكَذَا رَوَى (٨) مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة ، وفي الأصل « مفيرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذي يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من الغلط فيهما ، أحدهما شيخ لابراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو السمان » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سبي الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع . وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الدارمي في السنن ( ١ : ١٧١ ) .

(٧) الزيادة من ع و ه .

(٨) في ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَ [أبو يحيى<sup>(١)</sup>] [الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو :  
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو  
مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> » .

وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلًا ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ  
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَفَّرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :  
رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ .

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ « سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ<sup>(٣)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلَى  
لَهُمْ<sup>(٤)</sup> . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلاً<sup>(٥)</sup> فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

(١) الزيادة من ع و « الحمانى » بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم .

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود في السنن ( ١ : ٧ ) عن وكيع عن الأعمش عن رجل  
عن ابن عمر ، ثم قال : « رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك  
وهو ضعيف » يعنى لأن الأعمش لم يسمع من أنس .

(٣) « مهران » بكسر الميم .

(٤) يعنى : مولى لبنى كاهل .

(٥) الحميل - بفتح الحاء المهملة - : الذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد فى الاسلام ، ومنه  
قول عمر رضى الله عنه فى كتابه إلى شريح : الحميل لا يورث لإيبنته ، سمى حميلاً لأنه  
يحمل صغيراً من بلاد العدو ولم يولد فى الاسلام ، قاله فى اللسان . وقال الشارح : « وفى  
تورثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها : خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ،  
فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثاً ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه » .  
قال محمد بن الحسن فى الموطأ ( ص ٣٢١ ) : « أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن  
الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم  
إلا ما ولد فى العرب ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يورث الحميل الذى يسي وتسي معه  
امرأة فتقول : هو ولدى ، أو تقول : هو أختى ، أو يقول : هى أختى ، ولا نسب  
من الأنساب يورث إلا بيئته إلا الوالد والولد ، فان ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو  
ابنه ، ولا يحتاج فى هذا إلى بيئته » .

١١

باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] في [ كراهة<sup>(٢)</sup> ] الاستنجاء باليمين

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

وَفِي [ هَذَا<sup>(١)</sup> ] الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

وَأَبُو قَتَادَةَ [ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> ] اسْمُهُ الْخُرْثُ بْنُ رَبِيعٍ<sup>(٣)</sup> .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [ عَامَّةِ<sup>(١)</sup> ] أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

(١) الزيادة من ع

(٢) قال الشارح : وأخرجه الشيخان بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ، ولا يمسح يمينه » . أقول : وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود ( ١ : ١٢ ) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير . قال المنذرى : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوولا ومختصرا » .

(٣) « ربيع » بكسر الراء وإسكان الاء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الاء آخر الحروف .

١٢

باب

الاستنجاء بالحجارة

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ <sup>(١)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ [ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] <sup>(٢)</sup> [ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى انْخِرَاءَهُ ؟ فَقَالَ <sup>(٣)</sup> سَلْمَانُ : أَجَلٌ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ <sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ <sup>(٥)</sup> نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ [ أَنْ <sup>(٦)</sup> ] نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [ أَنْ <sup>(٧)</sup> ] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ <sup>(٧)</sup> » .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : [ وَ <sup>(٣)</sup> ] حَدِيثُ سَلْمَانَ [ فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٣)</sup> ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

(١) في نسخة عند ع زيادة « وهو محمد بن خازم » و « خازم » بالخاء المعجمة .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه « قال » .

(٤) في ه « أو ببول » .

(٥) في ه « أو أن » .

(٦) الزيادة من ه .

(٧) في س « أو عظم » . والرجيع : هو الروث والعفرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنْ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ ، إِذَا  
أَنْقَى أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ وَابْنُ المَبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وَإِسْحَاقُ .

١٣

باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] الاستنجاء بالحجرين

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ <sup>(٢)</sup> قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةَ أَجْحَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ  
وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ <sup>(٣)</sup> . »  
[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الحَدِيثَ

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا في أكثر الأصول . وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفي س  
« قبيصة » بفتح القاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ . وليس في هذه الطبقة  
من يسمى « قبيصة » إلا قبيصة بن عقبة السوائي ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما  
روى عن الجراح والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة  
مباشرة إلا البخاري .

(٣) الركب - بكسر الراء واسكان الكاف - شبيه المعنى بالرجيع . قاله أبو عبيد . وقال  
الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٢٥ ) « قيل هي لغة في رجس بالجيم ، وبديل عليه رواية ابن  
ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فانها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، نحو حديث إسرائيل .  
 وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .  
 وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ  
 [الأسود بن يزيد <sup>(٢)</sup>] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وهذا حديث فيه اضطراب .

صَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [العبدى <sup>(٣)</sup>] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ <sup>(٤)</sup>  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا <sup>(٥)</sup> .

[قال أبو عيسى <sup>(٦)</sup>] : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٧)</sup> : أَيُّ  
 الرَّوَايَاتِ <sup>(٨)</sup> فِي هَذَا [الحديث <sup>(٩)</sup>] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ .  
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا <sup>(٩)</sup> عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرِ

(١) بتقديم الراء على الزاي وبالتصغير .

(٢) الزيادة من نسخة عند س ومن ه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و ه « عن شعبة » .

(٥) هذا الاسناد مؤخر في ع و ه في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة

نصها : « قال أبو عيسى : وأبو عبيدة لا يعرف اسمه » . ولا داعي اليها لأنها تكرر  
 لما سيأتي .

(٦) الزيادة من ع و ه .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « الروايتين » وهو غير جيد ، فان الروايات هنا أكثر من نتين .

(٩) هو محمد بن اسمعيل البخاري الامام .

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله : أشبهه ،  
وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ « الْجَامِعِ » (١) .

[ قال أبو عيسى (٢) ] : وَأَصْحَحْتُ شَيْءًا فِي هَذَا عِنْدِي (٣) حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ  
وَقَيْسِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ [ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ  
وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ (٤) ] مِنْ هَؤُلَاءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .  
[ قال أبو عيسى (٢) ] : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لَمَّا اتَّسَكْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُمَّمٌ (٥) .

(١) في ع و ه « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح  
للبخاري » والحديث من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستجى بروث »  
انظر فتح الباري ( ١ : ٢٢٦ ) . وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحاق أقوى  
من ترجيح الترمذي - فيما سيأتي - رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، ورواية زهير  
موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود .  
وقد أطلت المحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ( ص ٣٤٦ - ٣٤٨ طبعة بولاق )  
في بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى أقام الدليل الناصح على صحة ما رجحه البخاري .  
فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و ه وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق . فأبو إسحاق جده لأبيه . وكان كثير الرواية  
عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك - وعدّ قوماً - إذا  
اختلفوا في حديث أبي إسحاق يميئون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا إلى ابني إسرائيل ،  
فهو أروى عنه مني ، وأتقن لها مني ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع  
الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحاق بأسانيد متعددة عن عبدالله بن مسعود ،  
ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن  
بن الأسود » الخ قال ابن حجر في الفتح : « إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق<sup>(١)</sup> ليس بذلك<sup>(٢)</sup> لأن سماعه منه بآخرة<sup>(٣)</sup> .

[ قال : و<sup>(٤)</sup> ] سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ [ الترمذی<sup>(٤)</sup> ] يقول : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : إذا سمعتَ الحديثَ عن زائدةٍ وزهيرٍ فلا تُبالي أنْ لآ [ تسمعه<sup>(٥)</sup> ] من غيرهما إلا حديثَ أبي إسحاق .

وأبو إسحاق اسمه : عمرو بن عبد الله السبيعيُّ الهمدانيُّ .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه<sup>(٦)</sup> . ولا يُعرفُ اسمه<sup>(٧)</sup> .

= أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - : لكون  
أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن  
فإنها موصولة ... فراد أبي إسحاق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره - : أي لست  
أرويه الآن عن أبي عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن » .

(١) في ع « عن أبي إسحاق » .

(٢) في س « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أي في آخر عمره ، وفي نسخة قلبية  
صحيحة : بآخرة » .

(٤) الزيادة من ع

(٥) في س « تسمع » .

(٦) في س : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذی . وفي هامش ع مانصه : « سماه مسلم بن الحجاج في الكنى  
بأنه عامر » . وهذا هو الصحيح . انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .



١٤

باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هناد حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن دواد بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، فَقَالَ <sup>(٤)</sup> الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ <sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) في ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا في ع و ه وهو أحسن ، وفي س « وقال » .

(٥) في ع و ه « رسول الله » .

(٦) رواية إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية : سيرتها المؤلف بإسناده فيما يأتي =

والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم .  
وفي الباب عن جابر ، وابن عمر [ رضى الله عنهما <sup>(١)</sup> ] .

١٥

## باب

[ ماجاء في <sup>(٢)</sup> ] الاستنجاء بالماء

١٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ [البصرى <sup>(٣)</sup>]  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَرُنَّ

== في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف ( ٢ : ٢١٩ طبعة بولاق و ٤ : ١٨٣ من الشرح ) . وكذلك رواها مسلم في صحيحه ( ١ : ١٣١ ) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن عليه ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود . وقد رجح الترمذى هنا رواية ابن عليه ، وهو غير جيد ، فان حفص بن غياث ثقة حافظ . والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله . ولم ينفرد حفص بوصول هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبي هند موصولا ، وهو عند مسلم ( ١ : ١٣١ ) في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فانها طعام لإخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(١) الزيادة من ع . وقوله « وفي الباب » الخ كذا في جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي س « معاذ » وهو خطأ . ومعاذة هي بنت عبدالله العدوية .

أَزْوَاجِكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى<sup>(٦)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى<sup>٤</sup> عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا<sup>(٧)</sup> الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٦

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمى بها من الطيب ، لأنه يطيب جسده .

بازالة ما عليه من الحث بالاستنجاء ، أي يطهره . قاله في النهاية .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي س « وإن » .

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في س « جابر » وهو خطأ .

(٥) كلمة « البجلي » ليست في ع .

(٦) الزيادة من ع و ه .

(٧) في س « وإنهم يستحبون » ، وما هنا أحسن ، وهو الذي في سائر الأصول ونسخة

عند س .

(٨) كلمة « الثوري » لم تذكر في س .

بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ <sup>(١)</sup> » .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .  
[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى <sup>(٤)</sup> عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا <sup>(٥)</sup> » .

وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ .

## ١٧

### بَاب

#### مَآجَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرَدَوِيٌّ <sup>(٦)</sup>

(١) « المذهب » إما مصدر ميمي ، وإما مكان الذهاب . والأول هو المنقول من أهل العربية والذي جزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضا الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(٤) في ع و ه « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكانا لينا لثلا يرجع عليه رشاس بوله . قاله في النهاية ، وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة « مردويه » ليست في ه . وفي س « بن مردويه » وهو خطأ ، فإن « مردويه » لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [ عبد الله<sup>(١)</sup> ] بن المبارك عن مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ [ بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ]  
عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ  
يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ . وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ » .

[ قال<sup>(٢)</sup> ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى<sup>(٤)</sup> .

وقد كرهه قوم من أهل العلم البول في المَغْتَسَلِ ، وقالوا : عامة الوسواس منه .  
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سَيْرِينَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ  
عامة الوسواس منه ؟ فقال ، رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وقال<sup>(٥)</sup> ابن المبارك : قد وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .  
[ قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup> ] : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ<sup>(٧)</sup> عَنْ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .<sup>(٩)</sup>

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الوسواس : يجوز في الواو الأولى الفتح والكسر ، وهو بالكسر المصدر والفتح  
الاسم . والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود  
والمنذرى . ورواه أيضا الضياء في المختارة .

(٤) أشعث : ثقة . والاسناد صحيح .

(٥) في ع « قال » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(٧) الأملي : بالمد وضم الميم ، نسبة إلى « أمل » مدينة بطبرستان .

(٨) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . وهو ابن موسى بن سوار السلمي .

(٩) في ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ واضح .

١٨

## باب

## مَاجَاءَ فِي السُّؤَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ (١) أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى (٢) ] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) ] كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
إِنَّمَا صَحَّ (٤) لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ [ بِنِ إِسْمَاعِيلَ (٥) ] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ زَيْدِ  
بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

(١) فِي ع « بِنِ » بَدَلَ « عَنِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ، بِدُونِهَا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ .

(٤) كَذَابٌ فِي ع . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ه « وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ »

وَلَا بَأْسَ بِهَا . وَفِي س « وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ

التِّرْمِذِي اخْتَارَ صِحَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع . وَعَمْدُ بِنِ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ الْبُخَارِيُّ الْإِمَامُ .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ ،  
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،  
وَابْنَ عَمْرِو <sup>(٢)</sup> ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَالِثَةَ [ بن الأستع <sup>(٤)</sup> ] وَأَبِي مُوسَى .

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [ بن سليمان <sup>(١)</sup> ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [ الجهني <sup>(٢)</sup> ] قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ  
بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ :  
فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ  
الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّْ ثُمَّ رَدَّهُ <sup>(٥)</sup> إِلَى مَوْضِعِهِ » .  
[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع ، وذكر في ه بعد أم حبيبة .

(٣) تمام : بفتح التاء المثناة وتشديد الميم ، وهو ابن العباس بن عبد المطلب ، أصغر أولاده

العشرة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن لم يسمع منه فروايتُه عنه مرسلَة .

وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند ( رقم ١٨٣٥ ج ١ ص

٢١٤ ) وفي أسناده أبو علي الصيقل الزرادي ، وهو مجهول .

(٤) الزيادة من ع و ه

(٥) في ع « برده » . واستنَّ : معناه استعمال السواك ، من الاستنَّان ، وهو افتعال

من الأسنان . أي يمره عليها .

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود . ونقل في عون العبود ( ١ : ١٧ ) عن المنفري أن

النسائي رواه أيضا ، ولم أجده في سنن النسائي .

١٩

## بَاب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] إِذَا أُسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ<sup>(٢)</sup>

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ [ يُقَالُ : هُوَ<sup>(٣)</sup> ] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ<sup>(٥)</sup> » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

[ قَالَ أَبُو عِيسَى : وَ<sup>(٦)</sup> ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَيْلَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا :

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) في س « من نومه » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرتاة . وانظر

ترجمته في النهذيب ( ١ : ٥٢ ) وتاريخ بغداد ( ٤ : ٢٤١ ) .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ع و ه .



أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، ولم يفسد<sup>(١)</sup> ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ [ من النوم<sup>(٢)</sup> ] من الليل فأدخل<sup>(٣)</sup> يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء .

وقال إسحاق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار<sup>(٤)</sup> فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها .

٢٠

باب

[ ماجاء<sup>(٢)</sup> ] في التسمية عند الوضوء

٢٥ — حدثنا نصر بن علي [ الجهضمي<sup>(٢)</sup> ] وبشر بن معاذ العقدي<sup>(٥)</sup> قال حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي نغال المري<sup>(٦)</sup>

(١) بضم أوله ، من الرباعي ، وضبطه العلامة الرافعي بفتح أوله فجعله من الثلاثي ورفع « الماء » ، وما هنا أحسن وأجود .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س « وأدخل » .

(٤) في س « بالليل والنهار » .

(٥) بالعين المهملة والقاف المفتوحين .

(٦) « نغال » بكسر الراء المثلثة وتخفيف الفاء ، و « المري » بضم الميم وتشديد الراء للكسورة نسبة إلى « بن مرة » .

عن رَبَّاحٍ<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ<sup>(٢)</sup> عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> » .

[ قال<sup>(٤)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسِ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد<sup>(٦)</sup> .

وقال إسحاق : إن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عامداً أعادَ الوُضُوءَ ، وإن<sup>(٧)</sup> كَانَ ناسِياً أو مُتَأَوِّلاً : بِأَجْزَائِهِ .

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨١ ) وزاد في أوله : « لاصلاة لمن لا وضوء له » ونسبه الحافظ في التلخيص أيضا ( ص ٢٧ ) إلى أحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم . ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين ( ١ : ٤٣ ) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه تقديم أبي هريرة على أبي سعيد .

(٦) إسناده حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناده جيد حسن ، فأبو نفال المري ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « في القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورباح بن عبد الرحمن قاضي المدينة ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين . وجدته هي « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ في التلخيص : « قد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فثقلها لا يسأل عن حملها » . وقال أيضا بعد تخريج ماورد في الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله » .

(٧) في س « فإن » .

قَالَ مُحَمَّدٌ [ بن إسماعيل <sup>(١)</sup> ] : أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَّاحِ بن عبد الرحمن .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَبَّاحُ بن عبد الرحمن عن جَدَّتِهِ <sup>(٢)</sup> عن أبيها . وأبوها سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نَفِيلِ .

وَأَبُو ثِقَالِ المُرِّيُّ اسمه « ثَمَامَةُ بن حُصَيْنِ <sup>(٣)</sup> » .

وَرَبَّاحُ بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حُوَيْطِبِ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حُوَيْطِبِ » فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .

٣٦ - حَدَّثَنَا <sup>(٤)</sup> الحسنُ بن عليّ الخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هُرُونَ <sup>(٥)</sup>

عَنْ يَزِيدِ بن عِيَاضِ <sup>(٦)</sup> عن أَبِي ثِقَالِ المُرِّيِّ عن رَبَّاحِ بن عبد الرحمن بن أَبِي سَفِيَانَ بنِ حُوَيْطِبِ عن جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بن زَيْدِ عن أبيها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) جَدَّتُهُ اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلًا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة ( ٨ : ٦ - ٧ ) أن البارقظني روى حديثها في كتاب العلل وجعله من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً منه .

(٣) هو « ثَمَامَةُ بن وائل بن حُصَيْنِ » فنسبه المؤلف إلى جده .

(٤) في ع « وحدثنا » .

(٥) في س « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من هذا اسمه . وإنما هو يَزِيدُ بن هرون ، وهو الذي يروى عن يَزِيدِ بن عِيَاضِ ، ويروى عنه الحسن بن عليّ الخَلْوَانِيُّ .

(٦) يَزِيدُ بن دِيَانَ هذا ضعيف جداً ، رماه مالك وابن معين ونيرهما بالكذب . وكان الأجدد بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرمله راوى الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في ه ولا ك .

٢١

## باب

## ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ بن سعيد<sup>(١)</sup> ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَثِرْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْهُ<sup>(٤)</sup> » .

قال<sup>(٥)</sup> : وفي الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة<sup>(٦)</sup> ، وأبن عباس ، والمقدام بن معدى كرب ، ووائل بن حجر<sup>(٧)</sup> ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ

(١) الزيادة من ع .

(٢) بكسر الياء وتخفيف الين المهملة ، على الأشهر ، ويقال أيضا بفتح الياء ، ويقال « إساف » بكسر الهمزة . وصرح النووي بأنه الأشهر عند أهل اللغة . كما نقله الزبيدي في شرح القاموس . ولكن الأشهر عند رواة الحديث « يساف » بكسر الياء .

(٣) قال الفاضل أبو بكر بن العربي : « أى أدخل الماء في الأنف . مأخوذ من النثره ، وهو الأنف » .

(٤) الحديث رواه النسائي ( ١ : ٢٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٨٢ ) ، ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ٣١٣ و ٣٢٩ ) .

(٥) كلمة « قال » ليست في ه .

(٦) « لقيط » بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء ، مهملة . و « صبرة » بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة .

(٧) بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم .

سَوَاءٌ . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .  
 وَقَالَ أَحْمَدُ : الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمِضْمَضَةِ .  
 قَالَ [ أَبُو عَيْسَى <sup>(١)</sup> ] : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ،  
 وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .  
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنْ <sup>(٢)</sup>  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي  
 الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [ فِي آخِرَةِ <sup>(٣)</sup> ] .

٢٢

باب

المضمضة والاستنشاق من كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [ الرَّازِيُّ <sup>(٤)</sup> ]  
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٦)</sup> قَالَ :

- (١) الزيادة من ه .  
 (٢) في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي (عن) وهو خطأ لا يوافق أى أصل من الأصول .  
 (٣) الزيادة من ع . وفي س « مالك والثاهني رحمهما الله » .  
 (٤) الزيادة من ع .  
 (٥) في س « هو ابن عبد الله » وحذف اسم أبيه في ه .  
 (٦) هو « عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني » وهو غير  
 « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الحزرجي » صاحب حديث الأذان . ومن زعم  
 أنهما واحد فقد أخطأ .

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> ،  
فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [ أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا في س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخشى أن يكون هذا من تصرف المصححين في مطبعة بولاق . ومن المستغرب أن عنوان الباب في كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالتذكير . والكف يذكر ويؤنث ، كما نقله في عون المعبود ( ١ : ٤٦ ) عن أبي حاتم السجستاني ، ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب القاسي قال ، « هي مؤنثة ، وتذكيرها غلط غير معروف ، وإن جوزوه بعضهم تأويلاً . وقال بعض : هي لغة قليلة . فالصواب أنه لا يعرف » . ومالم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والعبرة بالأصول الصحيحة . أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التي عندي من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث ( انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣ ) ، وأما صحيح البخاري فإن في النسخة البيوتينية ( الطبعة السلطانية ١ : ٤٩ ) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبما شيتها « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلي ، صوابه من كف واحد م الفرع » وعندي نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ وهي مقروءة على الحافظ ابراهيم بن محمد الحنجي بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفي سنن أبي داود في أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفي بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله في شرح عون المعبود . وفي سنن النسائي في حديث عبد خير عن علي في صفة الوضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك هو في نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندی . وفي أبي داود في رواية أخرى من حديث عبد خير عن علي ( ١ : ٤١ ) ، « فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه » وفي رواية النسائي لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذه الماء » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندی . فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التي هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨٢ ) .

(٢) الزيادة من ع و ه .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> .

وقد رَوَى مالِكٌ وابنُ عيينةٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> » ، وإنما ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ [ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>] ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كَفِّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> يُجْزَى ، وقال بعضهم : تَفْرِقُهُمَا<sup>(٥)</sup> أَحَبُّ إِلَيْنَا . وقال الشافعيُّ : إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبدالله فهو حديث صحيح .

(٢) في س « واحدة » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربي : « إذا اهرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هنا » . وانظر تفصيل القول في ذلك في اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه ( ص ٥٥ - ٥٨ ) . وإنما استغرب الترمذى هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف . والغرابية لا تنافي الصحة كما هو معروف في علم المصطلح . وقد قال الترمذى في كتاب العلل من هذا الكتاب ( ٢ : ٣٤٠ طبعة بولاق ) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث . وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » . فهذا وجه صنعه هنا .

(٥) في هـ « يفرقهما » .

٢٣

## باب

ما جاء في تحليل اللحية

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : « رَأَيْتُ  
عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَنَلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلْتَحَلَّلُ لِحْيَتَكَ ؟  
قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ وَلَقَدْ<sup>(٣)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَلِّلُ  
لِحْيَتَهُ » .

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - بالعين والذال المهملتين المفتوحتين . وفي  
ع « حدثنا ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) في س « فقال » .

(٣) في ع « وقد » وهو يوافق ما في المستدرک .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٥ ) بالاسنادين عن ابن أبي عمر ، ورواه الحاكم في  
المستدرک ( ١ : ١٤٩ ) من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمر بالاسنادين  
أيضا . ورواه أبو داود الطيالسي ( رقم ٦٤٥ ) عن سفيان بن عيينة بالاسناد  
الأول فقط .



قال [ أبو عيسى<sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عثمان<sup>(٢)</sup> ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل<sup>(٣)</sup> .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان .

(١) الزيادة من ع .

(٢) « عثمان » لم يذكر في هـ ولا ك . وفي س « وعن عائشة » ، وذكر

عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذي عنه في هذا الباب .

(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف جدا

وفي طبقة عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث

هو الأول ، أعني بأمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك في اسناد ابن ماجه « عن

عبد الكريم بن أمية » . وقد نقل الترمذي هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم

يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر في التهذيب نقل مثله في

ترجمة أبي أمية ( ٦ : ٣٧٧ ) عن ابن عيينة والبخارى . وأما رواية الحاكم في المستدرک

ففيها « عن عبد الكريم الجزري » وهذا خطأ ، لمخالفته سائر الروايات الأخرى .

وأما الاسناد الثانى - رواية سعيد عن قتادة - فإنه إسناد صحيح لامطمن فيه ، وقد

نقل ابن أبي حاتم في كتاب العلل ( ١ : ٣٢ ) عن أبيه أنه أعله بعله لأنراها قاذحة في

صحته ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة » . قال

ابن أبي حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ،

ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ؟ وهذا أيضا مما يوهنه » . وآخر الكلام

مضطرب ، ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث سمعا » أو نحو

هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعله ضعيفة أيضا فقال في التلخيص ( ص ٣١ ) : « لم

يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » . وهذه دعوى ! وأين الدليل

عليها ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسمع ، ففي رواية الحاكم في المستدرک :

« قال سفيان : وحدنا سعيد بن أبي عروبة » . ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره

الذهبي فلم يتمقيه في تصحيحه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية . وبه يقول الشافعي .  
وقال أحمد : إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز .  
وقال إسحاق : إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ - حدثنا <sup>(٢)</sup> يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ » .  
[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في ه قبل قوله « وقال محمد بن اسمعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٥) وابن الجارود في المنتقى مطولاً (ص ٤٣) والحاكم في المستدرک مطولاً أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩) وقال : « هذا إسناد صحيح ، قد احتجا - يعني البخاري ومسلماً - بجميع رواه غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه » . ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، ونقل في التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن العليل الكبير للترمذی : « قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : لأنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال هو حسن » . وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثمة .

٢٤

باب

ما جاء [ في <sup>(١)</sup> ] مَسَحِ الرَّأْسِ  
أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ [ بْنِ عَيْسَى الْقَزَّازِ <sup>(٣)</sup> ] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [ حَتَّى رَجَعَ <sup>(٤)</sup> ] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ <sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَائِشَةَ .  
قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ .  
وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) في س « أن » .

(٣) الزيادة من س .

(٤) هذا مختصر من حديث في الموطأ رواية يحيى ( ١ : ٣٩ - ٤١ ) ولفظه هنا موافق لما هناك . وهو في موطأ محمد بن الحسن ( س ٤٦ - ٤٧ ) مع خلاف في بعض الألفاظ .  
والحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٢٥

## باب

ما جاء أنه يُبدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ [بن سعيد<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٢)</sup> : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا : ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الاء المكسورة . و « معوذ » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة . و « عفراء » بفتح العين المهملة وإسكان الفاء . والربيع صحابة أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة ، وأبوها « معوذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد » ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة « فاشتهر بذلك » .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٣٥٨ - ٣٥٩ ) بأسانيد وألفاظ مختلفة . ورواه أبو داود مطولاً ( ١ : ٤٨ ) عن مسدد عن بشر ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ٨٦ ) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط ( ١ : ١٥٢ ) .

(٤) حديث الربيع حديث صحيح ، وإنما اقتصر الترمذی على تحبته ذها ! منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما =

٢٦

باب

ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣٤ - حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن سنان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ [ابن عفراء<sup>(١)</sup>] : « أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغته وأذنيه مرة واحدة » .

قال : وفي الباب عن علي ، وجد طلحة بن مصرف [بن عمرو<sup>(٢)</sup>] .

قال أبو عيسى : [و<sup>(٣)</sup>] حديث الربيع حديث حسن صحيح .

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح برأسه مرة » .

== حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جاز .

وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فانه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبادة بن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقيل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث ( رقم ٣ ) . وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ه ولا .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،  
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : سَأَلْتُ  
 جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَيُّجْزِي مَرَّةً ؟ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ .

٢٧

## باب

ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو  
 بْنُ الْحَرِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّهُ  
 رَأَى النَّبِيَّ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ  
 يَدَيْهِ <sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- (١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .  
 (٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .  
 (٣) في ع « أن النبي » .  
 (٤) رواه مسلم مطولاً ( ١ : ٨٣ ) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه  
 مختصراً ( ١ : ٤٦ - ٤٧ ) .

وَرَوَى ابْنُ لُحَيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» (١) .

(١) هكنا في ع وهو من أصح الأصول . وفي ه و ك «بما غير فضل يديه» وفي س «بماء غير من فضل يديه» . وهذا الموضع من المواضع المشككة في كتاب الترمذى ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذى عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحرث وبين ابن لبيعة ، فعنده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحرث ، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لبيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعنى بالبال الذى فى اليدين . وقد اضطرب الشراح هنا فى ضبط الكلمة ، فبعضهم ضبطها «بما غير فضل يديه» وجعل «ما» موصولة و «غير» بفتح الغين والباء ، أى فعلا ماضيا . وأعرب «فضل» بالجر بدلا من «ما» الموصولة . وهو تكلف شديد . والذى أظنه أن نسخة الترمذى إما أن تكون «بما غير من فضل يديه» أى بما بقى ، لأن «غير» معناها «بقى» والغابر : الباقى . هذا إذا ثبت فى النسخ حرف «من» ، وإذا لم يثبت كان الراجح «بماء غير فضل يديه» وتضبط «غير» بضم الغين وإسكان الباء ، وهى بمعنى الباقى ، قال فى اللسان : «وغير كل شىء بفتحة» . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذى على ما فهمه هو من التباير بين روايتى ابن الحرث وابن لبيعة . وقد أخذنا الترمذى فى هذا ، وأخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لبيعة فى الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى تعرف درجاتهم من الضبط والاتقان . والصواب أن رواية ابن لبيعة كرواية عمرو بن الحرث . فقد رواه الدارمى فى سننه ( ١ : ١٨٠ ) قال : «حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لبيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالجمفة ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ، ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه حتى أعقاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه . قال أبو محمد - هو الدارمى - : يريد به تفسير مسح الأول» . هذا نص رواية الدارمى ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الدارمى الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحرث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذى ذكره فيه «باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديداً» . ورواه أحمد فى المسند ( ٤ : ٣٩ و ٤٠ ) مرتين عن موسى بن داود عن ابن لبيعة ، وفيه : «بماء غير فضل يديه» ورواه أيضا مرة ثالثة ( ص ٤١ ) عن =

ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح ، لأنه قد روى من غير وجه  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ  
لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا » .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم : رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً .

٢٨

باب

[ ما جاء في (١) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ]

٣٦ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ [ مُحَمَّدٍ (٢) ]  
بْنِ مَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (٣) » .  
قال [ أبو عيسى (٤) ] : وفي الباب عن الرُّبَيْعِ .

— الحسن بن موسى عن ابن لهيعة، قريبا من رواية الفارسي، ورواه مرة رابعة من ٤١ -  
(٤٢) عن علي بن اسحق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة، وفيه : « بماء من غير  
فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن قل الترمذی عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة  
لرواية ابن الحرث : قل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و س و .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .



قال أبو عيسى: [و<sup>(١)</sup>] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ : ظُهُورَهُمَا  
وَبَطُونَهُمَا .

٢٩

باب

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
شَهْرِ<sup>(٢)</sup> بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَقَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .  
[قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : قال : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ : لَا أُدْرِي ، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟  
قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>] ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> الْقَائِمِ<sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « بذلك » .

(٦) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٥٠ ) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد . ونقل شك =

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

== حماد كما نقله الترمذی . ورواه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٨٧ ) عن محمد بن زياد عن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقن » . وهذا اللفظ لا يمتثل أن تكون كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي . وقد أطل العلماء البحث في هذه الكلمة : وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الادراج . انظر التلخيص ( ص ٣٣ ) ونصب الراية ( ١ : ١٠ - ١٢ ) والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضا . ونقل الزيلعي في نصب الراية عن كتاب الامام لابن دقيق العيد أنه قال في حديث أبي أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والمجلى ويعقوب بن شعبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم » . ثم نقل عن البيهقي في سننه أنه قال : « حديث « الأذنان من الرأس » أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية تيبة عنه ، فيقول : لا أدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبي أمامة » . ثم قال الزيلعي : « قلت : وقد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضا على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين - : ترجح الرفع ، لأنه آتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر . وهذا أولى من تعليق الراوى » . ثم نقل حديث « الأذنان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا من سنن ابن ماجه ، وقال : « هذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواه » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعا أيضا من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجعدي عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن الفطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وم وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله ==

وَمَنْ بَعَدَهُمْ : أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وقال بعضُ أهل العلم : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

قال إسحاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

[ وقال الشافعيُّ : هَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَاتِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَا جَدِيدٍ<sup>(٣)</sup> ] .

== عليه وسلم مرسلا ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى . ثم قال الزيلعي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسناده أشهر لإسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه !! ومن هنا يظهر تحامله » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية مانصه : « البيهقي لما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها ، وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فتأمل » وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ، ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . والذي قاله الزيلعي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(١) لم يذكر « والشافعي » في ه و ك .

(٢) في ه و ك « مع وجهه » .

(٣) الزيادة من ع .

٣٠

## باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ وَهَنَّادُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ » .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ شَدَّادِ  
الْفَهْرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْانصَارِيِّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر الفاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء .

(٣) في ع « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٥) في ع « هو » بدون حرف العطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد الفهري » ليس في ه و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد ( ٤ : ٣٣ ) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولا ( ١ : ٥٤ ) -

( ٥٥ ) . ورواه النسائي ( ١ : ٣٠ - ٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ٨٧ ) كلاهما بلفظ

« أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم ( ١ : ١٤٧ - ١٤٨ )

مطولا بأسانيد متعددة وصححه ، ورواه مختصرا ( ١ : ١٨٢ ) . ورواه ابن الجارود

( ص ٤٦ ) والبيهقي ( ١ : ٥١ و ٧٦ ) ونسبه الشارح أيضا لابن خزيمة وابن

حبان ، وقال : « وصححه البغوي وابن القطان » . ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة

لقيط ( ٦ : ٨ ) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثوري ، وقال : « هذا

حديث صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ . وَأَبُو هَاشِمٍ أَسَمَهُ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ » (١) .

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هُوَ (٢)] الْجَوْهَرِيُّ (٣) حَدَّثَنَا سَعْدُ (٤) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . قَالَ [أَبُو عَيْسَى (٥)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٦) .

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ (٨) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ (٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصِرِهِ » .

(١) كلمة « المكِّي » ليست في ه و ك .

(٢) الزيادة من س

(٣) قوله « هو الجوهري » ليس في ه و ك .

(٤) في ع « سعيد » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع و ه .

(٦) في س « غريب حسن » . والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٧ ) عن إبراهيم سعيد شيخ الترمذي بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » . والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط في آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ، ولذلك حسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص ( س ٣٤ ) .

(٧) في ع « عمر » وهو خطأ .

(٨) « الحبلي » بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين .

(٩) في س « يخلل » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ، وهو أصح ، لأن الحافظ نقل في التلخيص ( س ٣٤ ) أن « يخلل » رواية ابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ <sup>(١)</sup> غريبٌ لا نعرفه <sup>(٢)</sup> إلا من حديث  
ابن هُبَيْعَةَ <sup>(٣)</sup> .

٣١

## باب

ما جاء : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ  
مِنَ النَّارِ » .

قال <sup>(٤)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ

(١) كلمة « حسن » ليست في ه و ك .

(٢) في س « حتى لا نعرفه » وكلمة « حتى » لا موضع لها هنا .

(٣) الحديث رواه أحمد ( ٢٢٩ : ٤ ) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود ( ١ : ٥٧ ) وابن  
ماجه ( ١ : ٨٧ ) كلهم من طريق ابن هُبَيْعَةَ . وقد صرح الترمذی بانفراده به ،  
ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في التلخيص ( ص ٣٤ ) : « تابعه الليث بن  
سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب  
مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضا ابن عبد  
الحكم في فتوح مصر ( ص ٢٦١ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ ) من طريق ابن هُبَيْعَةَ .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

بن الحُرث هو ابن<sup>(١)</sup> جَزء الزُّبَيْدِي<sup>(٢)</sup> ، وَمَعْيِيب<sup>(٣)</sup> ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،  
وَشَرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

وقد رُوِيَ<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ  
وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ<sup>(٨)</sup> » .

(١) في ع « وابن » وهو خطأ واضح .

(٢) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاي ، و « الزبيدي » بضم الزاي وفتح الموحدة .  
وكلمة « الزبيدي » ليست في ع وقوله « هو ابن جزء الزبيدي » ليس في  
ه و ك .

(٣) « معيب » بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل الفاف وبعدها باءان مثانان . وهو  
معيب بن أبي فاطمة الدوسي . وفي ع « ومعيب بن خالد بن الوليد » وهو خطأ .  
(٤) « شرحبيل » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، وهو شرحبيل  
بن عبد الله بن المطاع . و « حسنة » بحاء وسين مهملتين مفتوحتين - قيل إنها  
أمه ، وقيل إنها بنته هو وأخاه عبد الرحمن .

(٥) في س « العاصي » .

(٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٧) في ع و ه « وروى » .

(٨) قال المنذرى في الترتيب ( ١ : ١٠٤ ) : « هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى  
رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء  
الزبيدي مرفوعاً ، ورواه أحمد موقوفاً عليه . وكذلك نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد  
( ١ : ٢٤٠ ) للى الطبراني مرفوعاً وأحمد موقوفاً . ولكن الحديث في مسند أحمد  
( ٤ : ١٩١ ) في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن  
مسلم عن عبد الله بن الحمرث قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا  
إسناد صحيح ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٧٠ ) من طريق  
يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبة بن مسلم ، وكذلك رواه ابن عبد الحكم  
في فتوح مصر ( س ٢٩٩ ) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد  
كلهم عن حيوة بن عقبة . وهذه أسانيد صحاح كلها .

قال: <sup>(١)</sup> وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ <sup>(٢)</sup> .

٣٢

## باب

ما جاء في الوضوء مرّةً مرّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَذَا وَقْتِيْبُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ [ع قَالَ] <sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ <sup>(٤)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً <sup>(٥)</sup> » .

قال أبو عيسى <sup>(٦)</sup> : وفي الباب عن عُمرَ ، وجابرٍ <sup>(٧)</sup> ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي زَارِعٍ ، وابنِ الْفَاقِهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) كلمة « قال » ليست في ه و لا .

(٢) في س « خفين أو جوربين » وهو لمن .

(٣) زيادة « ح » من ع و ه وزيادة « قال » من ع .

(٤) في س « عن سفیان » . وسفیان هو الثوري .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس في ه .

(٧) في ع « عن جابر وعمر » .

(٨) ابن الفاكه هو : سبرة - بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة - بن الفاكه . =



قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وحديث <sup>(٢)</sup> ابن عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ .

وَرَوَى رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ <sup>(٣)</sup> وغيره هذا الحديث عن الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال <sup>(٤)</sup> : وليس هذا بشيء <sup>(٥)</sup> . والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعيد <sup>(٦)</sup> ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

== وحديثه رواه البغوي في معجمه ، كما ذكره العيني في شرح البخاري ( ج ٣ ص ٢ )

وفي إسناده عدى بن الفضل التيمي ، وهو ضعيف جدا .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) في ه « حديث » بدون واو العطف .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الثين المعجمة وكسر الدال .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه .

(٥) رواية رشدين اتى أشار إليها الترمذي رواها ابن ماجه ( ١ : ٨٣ ) وإسنادها ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضا عن الضحاك ، ولم أطلع عليها ، فان ثبت هذا صحح إسناده ، لأن ابن لهيعة ثقة .

(٦) في ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣

## باب

ما جاء في الوضوء مرَّتين مرَّتين

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ<sup>(١)</sup>  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ [هُوَ<sup>(٢)</sup>] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتين مَرَّتين<sup>(٣)</sup> » .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup> ] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث  
ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) « جباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٥٢ ) عن أبي كريب محمد بن العلاء ، ورواه البيهقي

( ١ : ٧٩ ) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، كلاهما عن زيد بن جباب .

ورواه ابن الجارود ( ص ٤٣ ) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح العجلي عن

عبد الرحمن بن ثابت .

(٤) كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعي بخطه بمحاشية نسخته عند قوله « حسن غريب »

مانصه : « ما هنا متعلق بالحديث ، وما بعده بالإسناد ، ولا يلزم من غرابة الحديث

غرابة الإسناد ولا عكسه . وإيضاحه في مصطلح الحديث » .

وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، وإنما الغرابة في الإسناد =

قال أبو عيسى : [ وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٤

باب

ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا <sup>(٣)</sup> » .

== حيث انفرد به ابن ثوبان، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه، ولانفاة بين الغرابة والصحة . وفي هذا الموضع في جميع الأصول : « وفي الباب عن جابر » . حتى في نسخه ع مع أنه سبق ذلك من قبل فيها . والصواب حذفه إذا أثبتنا الأول ، أو حذف الأول الأول وإنبت الثاني .

(١) هذا نس ماني ع . وفي باقي الأصول « وقد روى عن أبي هريرة » وحديث أبي هريرة من رواية همّام عن عامر رواه أحمد في المسند ( رقم ٨٥٦٠ ج ٢ ص ٣٤٨ ) وإسناده صحيح . ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه ( ١ : ٨٣ ) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة . وإسناده صحيح أيضا .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الهمداني الحارفي ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وسيأتي مطولا برقم ( ٤٨ ) .

قال أبو عيسى (١) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ (٢) وَالرُّبَيْعِ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ،  
وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي [ بن كعب (٣) ] .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ، [ لِأَنَّهُ  
قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤) ] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً [ مَرَّةً (٥) ] ،  
وَمَرَّتَيْنِ (٦) أَفْضَلُ . وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وقال ابن المبارك : لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى .

(١) « قال أبو عيسى » لم يذكر في ه و ك .

(٢) عائشة ذكرت في ه و ك بعد ابن عمر ، وفي س بعد أبي أمية .

(٣) الزيادة من ع . وفي ه و ك « وأبي ذر » بدلا من أبي بن كعب ،

وهو خطأ ، ويؤيد أن الصواب ما هنا أن الشوكاني في نيل الأوطار نقله عن

الترمذي كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و ه .

(٦) كذا في جميع الأصول ، وهو جائر : أن يكون معطوفا على ما قبله ، ولكن الأولى أن

يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥

باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤٦ - قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ نَعَمْ<sup>(٤)</sup> » . [ وَ<sup>(٥)</sup> ] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ وَقَتِيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ [ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ<sup>(٦)</sup> ] .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى<sup>(٥)</sup> ] وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) رواه أيضا ابن ماجه من طريق شريك ( ١ : ٨٣ ) .

(٣) في س « تَوَضَّأَ بَعْدَ وَضُوئِهِ مَرَّةً مَرَّةً » وزيادة « بَعْدَ وَضُوئِهِ » خطأً صرف ، لا معنى لها في الكلام ، وليست في الأصول الصحيحة .

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعا ذكر الوضوء مرة مرة ، وشريكاً ذكره بالثلاثة الأحوال .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

من غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ . وَشَرِيكَ كَثِيرُ الْغَلَطِ (١) . وَثَابِتُ  
بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ « أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ » (٢) .

٣٦

## باب

[ مَا جَاءَ (٣) ] فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ (٤) بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ  
وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ - حَدَّثَنَا [ مُحَمَّدٌ (٣) ] بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو  
بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ :  
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ  
رِجْلَيْهِ [ مَرَّتَيْنِ (٥) ] .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو ثقة مأمون كما قال ابن سعد .  
والخطأ لا يأمن منه إنسان ، ولكن زيادة الثقة مقبولة ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين  
الثقات إذا خالف بعضهم بعضاً ، أما إذا زاد أحدهم شيئاً لم يروه الآخر ، ولم يكن بين  
الروایتين تعارض : فلا موضع للترجيح ، بل قبل الزائد ، إذ هو بمثابة حديث آخر  
رواه الثقة .

(٢) « الثمالي » بضم التاء المثناة وتخفيف الميم ، نسبة إلى « ثماله » بطن من الأزدي .  
وثابت هذا ضعيف الحديث .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « توضع » .

(٥) الزيادة قلها الشارح من « نسخة قلبية عتيقة صحيحة » كما وصفها بذلك .

قال أبو عيسى: [و<sup>(١)</sup>] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup> .  
 وقد ذُكرَ في غير حديثٍ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بَعْضَ  
 وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا » .  
 وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ  
 بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> .

٣٧

باب

[ ما جاء<sup>(٤)</sup> ] فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَقَتِيْبَةُ<sup>(٥)</sup> قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ  
 مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَأَسْتَدَشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ  
 بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ<sup>(٦)</sup> »

(١) الزيادة من س .

(٢) قال الشارح: « أخرجه البخاري ومسلم مطولا » .

(٣) في ع هنا زيادة « قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد في هذا حسن صحيح »  
 وكذلك في س ولكن بدون كلمة « في » . وهذا تكرار لم نجد وجها لإثباته  
 في أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) في ه و ك « قتيبة وهناد » .

(٦) في س « فضل وضوئه » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

فَشْرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ<sup>(١)</sup> أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

قال [ أبو عيسى<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ،  
وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والرَّبِيع ، وعبد الله بن أنيس ، وعائشة  
[ رضوان الله عليهم<sup>(٤)</sup> ] .

٤٩ — حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ وَهْنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ :  
« كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ<sup>(٥)</sup> فَشْرِبَهُ » .

قال أبو عيسى : حديث عليّ رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حَيَّةَ  
وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَاهُ<sup>(٧)</sup> زَائِدَةُ بِنُ قُدَامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ<sup>(٨)</sup> عَنْ  
عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> ] حَدِيثَ الْوَضوءِ بِطَوِيلِهِ .

(١) في ع بحذف « أن » .

(٢) الحديث مضى مختصراً برقم (٤٤) .

(٣) الزيادة من ع . وفي ه و ك بحذف « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت في س بعد ابن عباس ، وفي ه و ك  
بعد عبد الله بن عمرو .

(٥) في س « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .

(٦) عبد خير هو الهمداني الكوفي ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي .

(٧) في س « وقد روى » .

(٨) خالد بن علقمة كنيته « أبو حية » وهو وادي ممداني ، وهو غير « أبي حية بن قيس »

الذي روى عن علي مباشرة حديث الوضوء فيما مضى (رقم ٤٤) .

(٩) الزيادة من ع .



وهذا حديث حسن صحيح .

[ قال ] : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، فَأَخْطَأَ فِي أُسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : « مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ <sup>(١)</sup> » [ عن عبد خير عن علي <sup>(٢)</sup> ] .  
 قال : وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي .  
 [ قال <sup>(٣)</sup> ] : وَرَوَى عَنْهُ : عن مالك بن عرفة ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ .  
 والصحيح : « خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ <sup>(٤)</sup> » .

(١) « عرفطة » بضم العين المهملة وإسكان الراء ، وضم الفاء وفتح الطاء المهملة .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من س . وقوله « عن عبد خير عن علي » لم يذكر في ع .

(٤) هكذا ذهب الترمذي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيخه ، وكذلك قال النسائي في سننه ( ١ : ٢٧ ) فإنه روى حديث أبي عوانة عن خالد بن علقمة ، ثم روى حديث شعبة عن مالك بن عرفطة ، ثم قال : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة » . وكذلك صنع أبو داود في سننه ، ( ١ : ٤١ - ٤٢ ) فروى الحديث من طريقين عن خالد بن علقمة ، ثم رواه من طريق شعبة « قال : سمعت مالك بن عرفطة » . ثم قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغضف : رحمتك أبا عوانة ! هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخفي فيه ؟ فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة . وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب » . وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مالك بن عرفطة لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب ( ٣ : ١٠٨ ) وكما نقله في عون المعبود عن كتاب الأطراف للحافظ المزني . وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل ( رقم ١٤٥ ج ١ ص ٥٦ ) =

«وم فيه شعبة» . قال ابن حجر في التهذيب : «وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة : وم شعبة في تسميته ، حيث قال مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفطة ، وقال : شعبة أعلم مني . وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب» .

وهذا الاسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيح السماع ، أي أن الراوي يسمع الاسم أو الكلمة فتقع في أذنه على غير ما قال محدثه ، فيرويه عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (س ٢٤١) وتدريب الراوي (س ١٩٧) وشرحنا على ألفية السيوطي (س ٢٠٥) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (س ٢٠٧) . وقد روى أحمد بن حنبل في مسنده (١٧٢:٦) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والمزفت» ثم رواه أيضا (٢٤٤:٦) عن روح عن شعبة «قال: حدثنا مالك بن عرفطة» وقال أحمد: «إنما هو خالد بن علقمة الهمداني ، وم شعبة» . وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى «مالك بن عرفطة» من باب التصحيف فانه غير مفهوم . لأنه لا شبه بينه وبين «خالد بن علقمة» في الكتابة ولا في النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه بإذنه ، وتحقق من اسمه !! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لا يروى إلا عن ثقة ، وفي التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتنقيته للرجال» . وفيه عن تاريخ ابن أبي خيثمة : «قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثا إلا أثبتته أكثر من مرة ، والذي رويت عنه عشرة أثبتته أكثر من عشر مرار» فمثل هذا الرجل في تحريه وتوثقه في شيوخه لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه وأتاه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخطئ في شيء من رجال الاسناد من فوق شيخه ، أما في شيخه نفسه فلا . أما الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داود ، فإنها إن صححت لا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبي عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حديثه بها عن أبي عوانة ، وإنما الثابت لإسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفطة ، فالظاهر عندي أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما .

٣٨

باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> في النَّضْحِ بعد الوضوء ]

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [ الْجَهْضَمِيُّ <sup>(٢)</sup> ] وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ السَّلِيمِيُّ <sup>(٣)</sup> الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ <sup>(٤)</sup> بْنُ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِحْ <sup>(٥)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [ قال <sup>(٦)</sup> ] : وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث <sup>(٧)</sup> .

- (١) الزيادة من ع .  
 (٢) الزيادة من ع . و « الجهضمي » بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة .  
 (٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر الأصول « السلمي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .  
 (٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .  
 (٥) الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٩ ) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاح : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينقى عنه الوسواس . قاله في النهاية .  
 (٦) الزيادة من س .  
 (٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . وهو ضعيف جداً ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقصى ما يقول في الراوي : « منكر الحديث » وقد نقل ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » نقله الذهبي في الميزان ( ١ : ٥ ) في ترجمة أبان بن جبلة .

قال<sup>(١)</sup> وفي الباب عن أبي الحكم<sup>(٢)</sup> بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد [الخدري]<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وأضطربوا في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣٩

## باب

ما جاء<sup>(٥)</sup> في إسباغ الوضوء

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- (١) كلمة « قال » ليست في ه و ك .  
 (٢) في ع « عن الحكم » .  
 (٣) الزيادة من س .  
 (٤) أي اضطربوا في حديث الحكم بن سفيان . فقد اختلفوا في اسمه وفي حديثه ، فبعضهم سماه « أبا الحكم بن سفيان » وبعضهم « الحكم بن سفيان » وبعضهم « سفيان بن الحكم » . وقال بعض الرواة : « عن ابن الحكم عن أبيه » . والصحيح أن اسمه « الحكم بن سفيان » وأنه ليست له صحبة ، بل روى عن أبيه ، كما نقل في الإصابة ( ٢ : ٢٨ ) وكما روى أحمد في المسند ( رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠ ) عن شريك قال : « سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم » . وحديثه هذا رواه أبو داود ( ١ : ٦٤ - ٦٥ ) وابن ماجه ( ١ : ٨٩ ) وأحمد ( ٣ : ٤١٠ ) وانظر علل ابن أبي حاتم ( رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦ ) .  
 (٥) قوله « ما جاء » ليس في ه و ك .  
 (٦) في ع « أن النبي » .

« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ » .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قَتِيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ » ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> .

قال [ أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن عليّ ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس ، وعبيدة - وَيُقَالُ عُبَيْدَةٌ - بن عمرو<sup>(٤)</sup> ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عائش الحَضْرَمِيُّ ، وَأَنْسٍ .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٥)</sup> ] حديث أبي هريرة [ في هذا الباب<sup>(٥)</sup> ] حديث حسن صحيح .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ١٧٦ ) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه . وانظر الترغيب والترهيب ( ١ : ٩٧ ) .

(٢) الزيادة من ع ، والجملة كلها ليست في ه و ك .

(٣) كذا في ع و ه و ك « عبد الله بن عمرو » بفتح العين ، يعني ابن العاص ، وفي س « عبد الله بن عمر » بضم العين ، يعني ابن الخطاب ، ولكل منهما حديث في إسباغ الوضوء ، حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر الترغيب ( ١ : ١٠٤ ) ، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة ر صحيحه ، انظر الترغيب ( ١ : ٩٢ ) .

(٤) اختلف في اسمه ، فقيل « عبيد » بالتصغير وبدون الهاء ، وقيل « عبيدة » بالتصغير وزيادة الهاء ، وقيل « عبيدة » بفتح العين وبالهاء في آخره . وهو ابن عمرو الكلابي ، وحديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات ( ٣ : ٤٨١ و ٤ : ٧٨ - ٧٩ ) .

(٥) الزيادة من ع .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ [ الْحُرَقِيُّ <sup>(١)</sup> ] وهو ثقةٌ عند أهل الحديث .

٤٠

## باب

ما جاء في التَّمَنُّدْلِ بعد الوضوء <sup>(٢)</sup>

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَابٍ <sup>(٣)</sup> عن أبي مُعَاذٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ <sup>(٤)</sup> بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ » .  
قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(١) الزيادة من ع و س . و « الحرقى » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقه » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعاني في الأنساب ، ويؤيده ما قال ابن دريد في الاشتقاق ( ص ٣٢١ ) : « ومن قبائل جهينة : بنو حميس ، يقال لهم الحرقه . وحميس : تصغير حمس ، والحرقه : فعلة من التحريق » .

(٢) هكذا في ع . وفي س « باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء » ، وفي هـ و ك « باب المنديل بعد الوضوء » . و « المنديل » بكسر الميم وفتحها ، و « المندل » بكسر الميم مع فتح الدال : الشيء الذي يتمسح به . قيل هو من « الندل » الذي هو الوسخ ، وقيل من « الندل » بمعنى تناول . و « تندلت » بالمنديل و « تمندلت » : أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله في اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) في س « يستنشف » .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ «سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

قال: وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤ — حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينَ<sup>(٣)</sup> بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ  
بْنِ أَنْعَمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُمَيْبَةَ بَرِّ مُمَيِّدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ غَنَمٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ<sup>(٧)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ<sup>(٨)</sup>».

(١) إسناد المؤلف هنا فيه «سفيان بن وكيع بن الجراح» وهو في نفسه ثقة صادق، إلا أن وراثة أنسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه. ونصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه، ولكنه لم يتفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١: ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب. ورواه البيهقي (١: ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم. وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل «سليمان بن أرقم» فإنه ضعيف، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: «يقولون»، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك، غير أنه جزم بأنه سليمان. وأما الحاكم فقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة، بصرى، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه». وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعبه فيه. وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً. و«الفضيل» بالتصغير، ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة «الفضل» بالتكبير، وهو خطأ مطبعي.

(٢) كلمة «قال» ليست في هـ و ك. والجملة كلها مقدمة فيهما وفي ع غيب حديث عائشة. وكلام الترمذي على حديث عائشة مؤخر في هـ و ك فوضع فيهما بعد الكلام على حديث معاذ، وقيل قوله «وقد رخص قوم» الخ

(٣) «رشدين» بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال المهملة.

(٤) «أنعم» بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة.

(٥) «نسي» بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

(٦) «غنم» بفتح الغين المعجمة وإسكان النون.

(٧) في هـ و ك «رسول الله».

(٨) الحديث رواه البيهقي (١: ٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن اسحق التميمي عن =

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . وَرَشِدِينَ  
 بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ (١) .  
 وقد رَحَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ  
 بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ .

== أبي رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : « قال أبو العباس : سمعت أبا رجاء يقول : سألتني  
 أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه » وقد بحثت عنه في مسند أحمد فلم أجده .  
 (١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميموني أنه سمع أحمد بن حنبل يقول :  
 « رشدين بن سعد ليس يبالي عن روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوقفه الهيثم بن  
 خارجة ، وكان في المجلس ، فتبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس في أحاديث  
 الرفاق » وقال أحمد أيضا : « أرجو أنه صالح الحديث » . وقال ابن يونس : « كان  
 رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين ، تخلط في الحديث »  
 ومثل هذا يكون حديثه حسنا إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد  
 بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو داود : « قلت لأحمد بن صالح :  
 يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقال  
 أبو بكر بن أبي داود : « إنما تكلم الناس في الإفريقي وضعفه لأنه روى عن مسلم  
 بن يسار ، فقيل له : أين رأيت ؟ فقال : بأفريقية ، فقالوا له : ما دخل مسلم بن يسار  
 أفريقية قط ، يعنون البصري ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان  
 الطنبذي ، وكان الإفريقي رجلا صالحا » . وقال أبو العرب التميمي في كتاب طبقات  
 علماء أفريقية ( ص ٢٧ ) : « سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولي قضاء أفريقية ،  
 وكان عدلا صلبا في قضاؤه ، وأنكروا عليه أحاديث » ثم ذكر الأحاديث الستة التي  
 أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال :  
 « قلت لسحنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سحنون : لم يصنعا شيئا ، عبد الرحمن ثقة » .  
 وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم ، والذي ظهر لي بالتتابع أن كثيرا من علماء المرح  
 والتعديل من أهل الشرق كانوا أحيانا يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل  
 المغرب : مصر ومايلها إلى الغرب .



وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالزَّهْرِيِّ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمِّدٍ [ الرَّازِيُّ <sup>(١)</sup> ] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ ثَعْلَبَةَ <sup>(٣)</sup> عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرِّهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ <sup>(٤)</sup> .

٤١

باب

فِيمَا <sup>(٥)</sup> يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيِّ <sup>(٦)</sup> الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ

- (١) الزيادة من ع .  
 (٢) هذا الاسناد من باب « من حدث ونسى » فان جريرا روى الأثر عن ثعلبة ، ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من علي فحدث عنه عن نفسه عن ثعلبة به .  
 (٣) هو ثعلبة بن سهيل التيمي الطهوي — بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طهية » — وهو ثقة .  
 (٤) هذا تعليل غير صحيح . فان ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة . وإنما هي أمور من الغيب التي تؤمن به كما ورد . واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن في الطهور » وهو أنسب جدا ، ويظهر أنه في روايته أو نسخته في هذا الموضع . ولكنه في كل الأصول التي بأيدينا مذکور في أواخر كتاب الصلاة فهو في س ( ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ) وفي ه ( ج ١ ص ٧٨ ) وفي ك ( ج ١ ص ٤١٤ - ٤١٥ ) .  
 (٥) كذا في ع . وفي سائر الأصول « ما يقال » .  
 (٦) بالياء المثناة والعين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « الثعلبية » منزل للحجاج بالبادية ، أو إلى قبيلة « ثعلبة » .

بْنِ حُبَابٍ عَنْ معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا <sup>(١)</sup> عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - : فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ <sup>(٢)</sup> يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قَالَ [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ <sup>(٤)</sup> .  
قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث .  
قال <sup>(٥)</sup> : وَرَوَى <sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر ، وَعَنْ ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير <sup>(٧)</sup> عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) في ع « وأن مجها » .  
(٢) هذا هو الصواب بالاضافة ، وهو الموافق لسلك الروايات أو أكثرها ، وفي س و ه و ك « ثمانية أبواب من الجنة » ولعله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .  
(٣) الزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر في ه و ك .  
(٤) أما حديث أنس فرواه ابن ماجه ( ١ : ٨٩ - ٩٠ ) وأحمد في المسند ( رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥ ) وفي إسناده زيد العمى وهو صدوق تكلموا في حفظه . وقد تكلمت على إسناده مفصلاً في تعليق على المسند . وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس الحديث الذي رواه الترمذی هنا كما سيجيء بيانه .  
(٥) كلمة « قال » في س فقط .  
(٦) في س « ورأوا » وهو خطأ واضح .  
(٧) « جبير بن نفير » بالتضعير فيهما .

في هذا الباب كبير<sup>(١)</sup> شئ.

قال محمد<sup>(٢)</sup>: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في س « كبير » بالوحدة، وفي هـ و ك « كثير » بالثلاثة وكلاهما صحيح .

(٢) في س « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس الخولاني اسمه « عائد الله بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف في سماعه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره » . وهو يشير الى مارواه مالك عن أبي حازم عن أبي إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فاذا أنا بقتي براق الثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلي ، فلما انصرف سلمت عليه » الحديث . ومعاذ مات سنة ١٨ وعمر مات سنة ٢٣ فقد أدركه أبو إدريس يقينا ، والبخاري يشدد في شرطه في الرواية ، ويشترط اللقي ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوي ثقة وبريئا من التدليس ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله . ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيبي .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجويه « يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري » ، وكذلك قال أبو علي الفسائي . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي - بن عثمان الرحبي » . وأيا كان فإنه تردد بين ثقتين ، لا أثر له في صحة الاسناد .

وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الاسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شئ . وأصل الحديث صحيح مستقيم الاسناد ، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي - منه أو ممن حدثه بها . قال أحمد بن حنبل في المسند ( ٤ : ١٤٥ - ١٤٦ ) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث - يعني الليث بن سعد - عن معاوية - هو معاوية بن صالح - عن أبي عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني . وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني ، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم أنفسنا ، وكنا تداول =

رعية الابل بيننا ، فأصابني رعية الابل ، فروحتها بعسى ، فأدرکت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدرکت من حديثه وهو يقول : مامنکم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها ياعقبة أجود منها . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال فقلت : وما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال قبل أن تأتي : مامنکم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيد وأوضحها . وأنت ترى من هذا الاستناد أن الحديث بعضه من سماع عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضه من سماع عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والثابت بن سليم الجهني . وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الثابت . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الثابت بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطولا ، ومنهم من اختصره . ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسنشير لك إلى أسانيد في كتب السنة لتوقن بما قلنا ، ولترجع إليها إن شئت . فقد رواه أيضا أحمد في المسند ( ٤ : ١٥٣ ) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه ( ١ : ٨٢ - ٨٣ ) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود ( ١ : ٦٥ - ٦٦ ) عن أحمد بن سعيد الممداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن

== أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس ، كلاهما عن عقبة . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠ ) من طريق أحمد بن حنبل بأسانيدہ التي ذكرناها . ورواه أيضا ( ١ : ٧٨ ) من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني : ثلاثهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها متفقة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة ، وأن أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي ادريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ، فلا ندري هل الاضطراب فيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه ؟ ! فروى أبو داود قطعة منه ( ١ : ٣٤١ ) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا ادريس يرويه عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا ( ١ : ٣٦ ) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الحولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالجر يفهم منه أن ربيعة يرويه عنه وعن أبي ادريس معاً ، وأنهما كلاهما يروياه عن جبير . والصواب كما تقدم أن أبا ادريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة . ورواه البيهقي ( ١ : ٧٨ ) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ جدا ، لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي ادريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي شيبة لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلماً رواه عنه على الصواب كما سبق . وهذا الخلط في الرواية عن زيد بن الحباب مع إبهام بعض الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ المزني في التهذيب وأن يتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ( ١٢ : ١٦٤ ) فقد زعم أن معاوية بن صالح لم يرو عن ==

== أبو عثمان مباشرة ، وأن «الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه» . وهذا خطأ واضح ،  
والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألفاظها في الدواوين المختلفة : أن  
معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذی عن جعفر بن محمد الثعلبي فانها خطأ ، لا توافق  
شيئا من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معلقة عن عبد الله بن صالح ،  
ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذی ، أو لعله  
نسى وهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووي في شرح مسلم  
( ٣ : ١١٩ ) عن أبي علي الفسائي الجيلاني قال : « وهذا الحديث يرويه معاوية بن  
صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، والثاني :  
عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة . وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو  
مسعود الدمشقي فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان عن جبير عن  
عقبة . ثم نقل عنه أيضا ( ٣ : ١٢٠ ) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذی في  
مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ،  
وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هذه العهدة ، والوهم في  
ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن  
زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . والمجده لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن  
كانا في أنفسهما ليسا من صحاح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عقيل زهرة بن معبد  
التيبي ، وهو تابع ثقة ، عن ابن عم له أخي أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه  
سمع عقبة بن عامر » ، وعلته هذا الإسناد جهالة الراوي له عن عقبة . وقد رواه عن أبي  
عقيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد  
المفری . ورواه أحمد بن حنبل ( ٤ : ١٥٠ - ١٥١ ) عن عبد الله بن يزيد عن  
سعيد بن أبي أيوب ، ورواه أيضا ( رقم ١٢١ ج ١ ص ١٩ ) ، وكذلك الدارمی  
( ١ : ١٨٢ ) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح . ورواه أبو داود  
( ١ : ٦٦ ) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ( رقم ٢٩ )  
عن الأنسائي عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حيوة . والإسناد الثاني :  
رواه ابن ماجه ( ١ : ٩٠ ) عن علقمة بن عمرو الدارمی عن أبي بكر بن عياش عن ==

٤٢

باب

[ في (١) الوضوء بِأَمْدٍ ]

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَّلُوا رِوَايَتَهُ عَنْ  
عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِأَنَّهَا مَرْسَلَةٌ ، أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

تنبه : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين » إلا في رواية الترمذي وحدها . ولا يكتفي ذلك في صحتها ، لما علمت  
من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً ،  
نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٣٩ ) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط  
والكبير باختصار ، وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه  
وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي إسناد الكبير :  
أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفوري ( ١ : ٥٩ ) : « ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية  
والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كفولهم : يقال عند غسل الوجه :  
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم  
أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، الخ - فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ  
في التلخيص : قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين . قال النووي في الروضة :  
هذا الدعاء لا أصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى  
فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً ، وأوردها المستفري في الدعوات ، وابن عساكر في  
أماليه . انتهى ، وقال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وسؤمته  
شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ،  
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولا علمه لأمنته ، ولا يثبت عنه غير  
التسمية في أوله ، وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - : في آخره ، انتهى » .

(١) الزيادة من ع و س .

عَلِيَّةٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ<sup>(٢)</sup> : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(٣)</sup> » .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديثُ سَفِينَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> . وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه « عبد الله بن مطر » .

وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بِالْمُدِّ ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ .

وقال الشافعيُّ وأحمد وإسحق : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى<sup>(٦)</sup> التَّوْقِيتِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي .

## ٤٣

## باب

[ ما جاء في<sup>(٧)</sup> ] كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ<sup>(٨)</sup>

٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٩)</sup> حَدَّثَنَا خَارِجَةُ

(١) هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الأسدي ، عرف بابن عليّة ، وهي أمه ، أوجدته لأمه .

(٢) بفتح البين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) المد - بضم الميم وتشديد الدال المهملة - مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلاث رطل بالبغدادى . والصاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلاث رطل .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) قى س « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) قى ن « الاسراف في الماء » وفي ه و ك « الاسراف في الوضوء »

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر في ه و ك .



بن مُصْعَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ<sup>(١)</sup> السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَكْهَانُ<sup>(٢)</sup> ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ<sup>(٣)</sup> الْمَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن مَعْقِلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بِالْقَوِيِّ [ وَالصَّحِيحُ<sup>(٦)</sup> ] عند أهل الحديث ، لأننا<sup>(٧)</sup> لا نعلم أحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَارِجَةَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن الحسن : قوله<sup>(٨)</sup> . ولا يصحُّ

- (١) « عتي » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتشديد الباء . وفي س « غني » بالعين المعجمة والتون ، وهو تصحيف . و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو « عتي بن زيد بن ضمرة » كما في طبقات ابن سعد ( ج ٧ ق ١ ص ١٠٦ ) .
- (٢) بالواو واللام المفتوحتين ، كما ضبطه العيني ، والزيدي في شرح القاموس ، وغيرها . وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الحزن ، أو ذهاب العقل والتخير من شدة الوجع وغاية العشق . وسمي به شيطان الوضوء لإفاته الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا في الموسوسين في الوضوء .
- (٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح الزاي وكسرها . وفي ع « وساوس » بالجمع . والصواب ما في سائر الأصول .
- (٤) الحديث في مسند الطيالسي مختصرا ( رقم ٥٤٧ ) ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨٤ ) عن محمد بن بشار بهذا الاسناد . ورواه أحمد ( ١٢٦ : ٥ ) عن محمد بن المثني عن الطيالسي .
- (٥) في أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان في الباب عند ابن ماجه ( ١ : ٨٤ ) . وفي س « عمر » بضم العين ، ولعبد الله بن عمر حديث في الباب أيضا عند ابن ماجه .
- (٦) الزيادة من س .
- (٧) كلمة « لأننا » لم تذكر في س .
- (٨) أي إنه روى موقوفا من كلام الحسن البصري .

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالتَّقْوَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ (١) .

٤٤

باب

[ ماجاء في (٢) ] الوضوء لكل صلاة

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (٣) بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : طَاهِرًا أَوْ تَيْبَرًا طَاهِرًا (٤) . قَالَ : فَأَتَى لِي أَنَسٍ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ (٥) ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا » .

قال أبو عيسى : [ و (٢) ] حديث [ حميد عن (٢) ] أنس [ حديث (٦) ]

(١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال النسائي وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج بغيره » . وقال ابن أبي حاتم في العلال ( رقم ١٣٠ ) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س « أبو سلمة » وهو خطأ .

(٤) في س « وغير طاهر » بالعطف بالواو .

(٥) في س « تصنعون لكل صلاة أتم » . وزيادة « لكل صلاة » : لا معنى لها ، بل هي خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

حسن غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup> ، والمشهور عند أهل الحديث حديثُ عمرو بن عامر [ الأنصاري<sup>(٢)</sup> ] عن أنس .  
وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً ، لا على الوجوب .

٥٩ — وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قال : وروى هذا الحديث الإفريقي<sup>(٣)</sup> عن أبي غطفان<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حريث المرؤزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي<sup>(٥)</sup> . وهو إسناد ضعيف<sup>(٦)</sup> .

قال علي [ بن المديني<sup>(٧)</sup> ] : قال يحيى بن سعيد القطان : ذُكِرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ<sup>(٨)</sup> .

(١) في س « حسن غريب من حديث حميد » وفي ه و ك « حسن غريب » فقط .

(٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتي برقم (٦٠) .

(٣) الإفريقي : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .

(٤) بضم النون المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطفان المذلي ، ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطفان » ويقال « غضيف » بالضاد بدل الطاء . ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

(٥) هنا في ع زيادة « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الإفريقي لم يروه مرفوعاً مباشرة .

(٦) لافراد أبو غطفان به ، وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إلا قول البخاري في حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٢ - ٢٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٩٥ ) من طريق الإفريقي .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « إسناده » . وقال الشارح : « أي رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم =

[ قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول :  
ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان <sup>(١)</sup> ] .

٦٠ - حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن  
[ هُوَ <sup>(٣)</sup> ] ابن مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَان [ بن سعيد <sup>(٤)</sup> ] عن عَمْرٍو بن عَامِرٍ  
الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ عند كل صلاة . قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي  
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup> ، [ وحديث حميد عن أنس  
حديث جيد غريب <sup>(٦)</sup> ] .

== أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن  
كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطفان ، ويعد أن يريد رواية  
الأقربى ، لأنه أولاً : مغربي ، وثانياً متأخر الوفاة بعد هشام بنحو ١٥ سنة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » مقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى  
« استحباباً لعلّ الوجوب » .

(٣) الزيادة من س .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) رواه أحمد والطبراني والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ع . وهي زيادة لا بأس بها . وحديث حميد عن أنس متابعة جيدة  
لرواية عمرو بن عامر ، واستغراب الترمذی له لا أوافق عليه ، فإن الحديث الغريب  
هو الذي يتفرد به أحد الرواة ، وهذا لم يتفرد به حميد ، إلا إن كان يريد غرابته عن  
حميد نفسه ، ولتلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من هذا الوجه » وفي  
بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الشارح « تفرد به محمد بن اسحق » =

٤٥

باب

ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضُوءِ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ  
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا  
بِوَضُوءِ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ  
فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتَهُ <sup>(١)</sup> . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « تَوَضَّأَ  
مَرَّةً مَرَّةً » .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] وَرَوَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

== وهو مدلس ، ورواه عن حميد معنا « . فان ابن اسحق ثقة حجة جليل القدر ،  
ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئا . قال شعبة : « محمد بن اسحق أمير المؤمنين في الحديث »  
وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن اسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على  
الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا » .

(١) الحديث رواه مسلم ( ١ : ٩١ ) وأبو داود ( ١ : ٦٦ - ٦٧ ) والنسائي ( ١ :  
٣٢ - ٣٣ ) كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه  
( ١ : ٩٥ ) من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة  
عن أبيه . وهي الطريق التي يشير إليها المؤلف فيما يأتي .

(٢) الزيادة من س .

عن سليمان بن بريدة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة». ورواه<sup>(١)</sup> وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دينار عن<sup>(٤)</sup> سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا<sup>(٥)</sup> وهذا أصح من حديث وكيع .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يُصَلَّى الصَّلَوَاتِ بوضوء واحدٍ مالم يُحَدِّثْ . وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة : استحباباً وإرادة الفُضْلِ .

(١) في س « وروى » .

(٢) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٣) في ع و ه و ك « وروى » .

(٤) في ع « وعن » وهو خطأ .

(٥) كذا في ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك . وفي سائر الأصول « مرسل » بالرفع ، كأنه خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : وهذا مرسل ، أو : وهو مرسل . وأعله منصوب كتب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . وانظر ما كتبه على المحلى لابن حزم ( ٦ : ١٢٢ ) وشرح ابن عيش على الفصل ( ٩ : ٦٩ - ٧٠ ) .

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذی من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثوري رواه عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً موصولاً ، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصول . والشيخ الثاني للثوري : محارب بن دينار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه : فبعضهم يقول : « عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا مرسل ، لأن سليمان ليس صحابياً ، وبعضهم يقول : « عن سليمان بن بريدة عن أبيه » مرفوعاً ، وهذا متصل ، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه ، كما قلنا آتفاً ، وهذه الرواية جعلها الترمذی مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلًا - : أصح . ولستناواقفه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، وكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلًا ، كما رواه عنه غيره .

وَيُرْوَى عَنِ الْإِمْرِئِيِّ عَنِ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ (١) .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ والعصرَ بوضوءٍ واحدٍ » .

٤٦

باب

[ ماجاء (٢) ] في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ (٣) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . [ قال (٢) ] وفي الباب عن علي ، وعائشة (٤) ، وأنس ، وأم هانئ ،

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم (٥٩) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

(٤) في ع « وعن عائشة » .

وَأُمُّ صُبَيْةَ [ الْجُهَنِيَّةُ <sup>(١)</sup> ] ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَبْنُ عُمَرَ .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وَأَبُو الشَّمَثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

## ٤٧

## باب

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> ] فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ <sup>(٤)</sup> قَالَ سَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ

سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ <sup>(٥)</sup> قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ <sup>(٧)</sup> » .

قَالَ <sup>(٨)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ <sup>(٩)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ . وَهُوَ قَوْلُ

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا .

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء المثناة التحتية المفتوحة .

(٢) الزيادة من س . ولكن فيها « أبو الشمطاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع وفي ه و ك بحذف « في » .

(٤) في ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشى أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الففاري ، كما سيجيء في الحديث التالي .

(٦) في ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند ( ٥ : ٦٦ ) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي ، وسبأني الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والنوع من الصرف .



٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>  
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْفِقَارِيِّ  
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ » أَوْ  
قَالَ : « بِسُورِهَا <sup>(٢)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ « سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ » .  
وقال محمد بن بشار في حديثه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ » . ولم يشك فيه محمد بن بشار <sup>(٣)</sup> .

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ، وحفاظ الاسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم ( ١٢٥٢ ) ولكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حبيب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حبيب عن الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند ( ٥ : ٦٦ ) عن الطيالسي عن شعبة ، وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود ( ١ : ٣٠ - ٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ٧٨ ) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيائه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يبهمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه أحمد ( ٤ : ٢١٣ ) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا ( ٤ : ٢١٣ ) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة » والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٦٠ ) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : انفق الحافظ على تضعيفه ! » .

٤٨

## باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> الرخصة في ذلك ]

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أُغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ،  
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ <sup>(٤)</sup> : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ <sup>(٥)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٦)</sup> .

وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « فأراد النبي » .

(٣) أي من الماء الذي في الجفنة .

(٤) في س « قال » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب »  
و« جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنبا باغتسال الجنب من الاناء  
الذي فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ،  
ورواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٥٩ ) من طريق الثوري وشعبة عن سماك بن حرب .  
وقال : « هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة »  
وواقفه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٦٠ ) : « وقد أعله قوم بسماك بن  
حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه  
إلا صحيح حديثهم » .

٤٩

## باب

ما جاء أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَوَصَّأُ<sup>(١)</sup> مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ بَثْرٌ يُبَلِّقُ فِيهَا الْحَيْضُ<sup>(٣)</sup> وَالْحُلُومُ

(١) « أنتوصأ » بالنون ، أى نحن . كذا فى الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذى . وكذلك هو فى النسخ التى كانت بين يدى الشارح . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٤) « أنتوصأ : بناءً بين مثنائين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائى (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبى سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوصأ وهو يتوصأ من بثر بضاعة ، فقلت : أنتوصأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرهما بعضهم ، والأول أكثر . وهى : داربى ساعدة بالمدينة ، وبثرها معروفة . قاله ياقوت . وقال أبو داود فى سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بثر بضاعة عن صمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقد رت أنا بثر بضاعة بردائى : مددته عليها ثم زرعتها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء . جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مد الياء ، وهى الخرقفة التى تستعمل فى دم الحيض .

الْكِلَابِ وَالنَّيْنِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الْمَاءَ طَهُرُوا  
لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديثَ ،  
فَلَمْ يَرَوْ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بَضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ .  
وقد رَوَى هذا الحديثُ من غير وَجْهِ عن أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) يفتح النون وإسكان التاء ، وهو الشئ المنين . ويجوز كسر التاء أيضا .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ٣٧ ) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا ، وهذا لا يجوز أن يظن بندي ، بل بوثنى ، فضلًا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا ، مسلمهم وكافرهم - : تنزيه المياه وصورتها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس - : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنايحه رصداً للأنجاس ، ومطرحة للأقذار ؟ ! هذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية ، وتحملها فتلقفها فيها ، وكان الماء لا يكثره لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : إن الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، في غزارته وكثرة جماله ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والحاس يرضى على العام ، وبينه ولا ينسخه » .

(٣) في ه و ك « لم يرو » .

(٤) نسبة ابن حجر في التلخيص ( ص ٣ - ٤ ) للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني

والحاكم والبيهقي . وقال : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم »  
وأطال الكلام في طريقه وتعليقه ، وانظر بعض طريقه في مسند أحمد ( ١١١٣٦ و

١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦ ) .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ<sup>(١)</sup> .

٥٠

بَاب

مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ » .

[ قَالَ عَبْدَةُ<sup>(٣)</sup> ] : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا<sup>(٥)</sup> .

(١) في ع « عن عائشة وابن عباس » .

(٢) كلمة « فقال » ليست في ع ، وجملة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليست في ه و و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع « هي الجرة » بالإنفراد .

(٥) قال الخطابي في المعالم ( ١ : ٣٥ ) : « قد تكون القلة الإنياء الصغير الذي نقله الأيدي =

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان الماء

ويتعاطى فيه الصرب ، كالسكران ونحوها . وقد تكون الفلة الجرة الكبيرة التي يعلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والندران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والسكران في العرف والعادة ، لأن أدنى التجسس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه : بقلال هجر . قال : وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المسكائل والصيمان والقرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالجهول ، ولذلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في السكبر لأشككت دلالة ، فلما تناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من قائمة ، وليست قائمتها إلا ما ذكرناه . وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرهما بمسألة رطل . ومعنى قوله : لم يحمل الحُبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه أنه يضمف عن حملة فينجس - : فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس . من رواية عاصم بن المنذر .

أقول : لم يتكلم الترمذی على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به ، وهذا يشير إلى صحته عندهم . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليقه ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبة الحافظ في التلخيص ( ص ٥ ) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبارقطنی والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقبل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابًا قادمًا ، فإنه - على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا - : انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ .

== أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكبر - وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين . وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تنبغ الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر ، وأنهما كلاهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما . وللحديث لإسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود ( ٢٤ : ١ ) من طريق حماد بن سلمة قال : « أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المساء قلتين فانه لا ينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » . ورواه أيضا الحاكم والبيهقي وغيرهما . ونقل الدارقطني أن اسمعيل بن علي رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . ونقل المنذري قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الاسناد . فقيل له : فان ابن علي لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الاسناد » . وهذا قول حق : من حفظ حجة على من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مداره على الوليد بن كثير : فانه غير صحيح ، لأن الترمذي رواه هنا من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به ، ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته » ، وواقفه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرک ( ١ : ١٣٢ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ١ : ٢٦٢-٢٦٦ ) والتلخيص ( ص ٥ - ٦ ) وعون المعبود ( ١ : ٢٣ - ٢٤ ) وشرح المباركفوري على الترمذي ( ١ : ٧٠ - ٧١ ) .

٥١

## باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> كراهية البول في الماء الراكد ]

٦٨ - حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن  
 هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ عن أَبِي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ  
 أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> » .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
 وفي الباب عن جابر .

٥٢

## باب

ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عن مالك ع وحَدَّثَنَا الأنصاريُّ [إسحاق بن موسى <sup>(٣)</sup>]

(١) الزيادة من ع .  
 (٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه وابن حبان وغيرهم ، وفي بعض ألفاظه « ثم يتسل فيه » وفي بعضها « ثم يغتسل  
 منه » مكان « ثم يتوضأ منه » .  
 (٣) الزيادة من س .



حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ عن صفوان بن سليمٍ عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي<sup>(١)</sup> أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول « سأل رجلٌ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ [ ماء<sup>(٢)</sup> ] الْبَحْرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ<sup>(٣)</sup> » .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي الباب عن جابر ، والفراسي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .

وهو قولٌ أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم :

(١) في الموطأ ( ١ : ٤٤ - ٤٥ ) « من آل بني الأزرقي » .

(٢) الزيادة من ع . وفي الموطأ : « أفنتوضأه » .

(٣) في ع « والحل » بزيادة الواو ، وما هنا موافق للموطأ .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٥) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٣١ ) والنسائي ( ١ : ٢١ ) وابن ماجه ( ١ : ٧٩ )

والدارمي ( ١ : ١٨٦ ) وابن الجارود ( مس ٣٠ ) والحاكم في المستدرک ( ١ : ١٤٠ )

- ( ١٤١ ) كلهم من طريق مالك . ورواه الدارمي ( ١ : ١٨٥ ) من طريق ابن

ماسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح - بضم الجيم وتخفيف اللام - أبي كثير عن

المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة . ويظهر أن بعض الراوة أخطأ فيه فقال :

« بد الله بن سعيد » وقال : « المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة » . مع أن المغيرة سمعه

من أبي هريرة كما في رواية كل الراوة عن مالك . وكذلك رواه الحاكم ( ١ : ١٤١ )

من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح « أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن

المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة » وهذا هو الصواب الموافق لرواية

الموطأ . والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وشواهدده ، وقال ابن حجر في التهذيب

( ٤ : ٤٢ ) « صحيح البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد - : حديثه ،

وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد » .

أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ .  
 وقد كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ،  
 مِنْهُمْ : أَبُو عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : هُوَ نَارٌ (١) .

٥٣

## باب

[ ما جاء في (٢) ] التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا  
 هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤) » .

(١) هذا رأى لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « يستتر » بناءً من ثنتين فوقيتين، من الاستتار، كذا في أكثر الأصول هنا،  
 وفي ع « يستتره » بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد .  
 وهو يوافق رواية في مسلم وأبي داود، ومعنى « لا يستتر » أي لا يجعل بينه وبين  
 بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهي بمعنى « لا يستتره » ونقل الحافظ في الفتح (١):  
 (٢٧٤) أن في رواية أبي نعيم في المستخرج « لا يتوقى » وهي مفسرة للمراد .

(٤) اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه في رواية البخاري (١: ٢٧٨ فتح) « ثم أخذ  
 جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت ؟ =

قَالَ [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] وَفِي الْبَابِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup> ، وَأَبِي بَكْرَةَ<sup>(٤)</sup> .  
قَالَ [أبو عيسى<sup>(٥)</sup>] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ  
« عَنْ طَاوُسٍ » . وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

قال : لعله يخفف عنهما ما لم يببسا . قال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ١٩ - ٢٠ )  
« وقوله لعله يخفف عنهما ما لم يببسا : فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم  
ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً  
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد  
الرطب معنى ليس في اليابس . والعامه في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ،  
وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تناولوه من ذلك وجه » . وصدق الخطابي ، وقد  
ازداد العامه لإصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد  
مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ،  
فيضمها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، وبجملة للأحياء ، وحتى صارت  
عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فتجد السكبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة  
من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظامتها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندي المجهول :  
ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها ، تقليداً  
للأفرنج ، واتباعاً لمن قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامه ، بل  
تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى  
أوقافاً خيرية - : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور . وكل  
هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ،  
ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ع . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ع « وفي هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير في النسخ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

قال<sup>(١)</sup> : وسمعتُ أبا بكر محمد بن أبان البلخي [ مُسْتَمْلِي وَكَيْعِ<sup>(٢)</sup> ]  
يقول : سمعتُ وكيعًا يقول : الأعمشُ أخفَظُ لإسنادِ إبراهيمَ مِن منصور<sup>(٣)</sup> .

٥٤

## باب

[ ما جاء<sup>(٤)</sup> ] في نضحِ بول الغلام قبل أن يطعمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>

(١) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٢) الزيادة من س .

(٣) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : « مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالأخذ عنه . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد ، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف - يعني البخاري - بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة ، أو العكس . ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا » . ويؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ( رقم ٢٦٤٦ ) . وشعبة حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) « محصن » بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ، وهي أخت عكاشة

بن محصن .

قالت : « دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> » .

قال <sup>(٢)</sup> : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وزينب ، ولُبَّابَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ <sup>(٣)</sup> ، وهي أمُّ الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأبي السَّمْحِ وعبد الله بن عمرو ، وأبي ثَمِيلٍ ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وهو قولٌ غير واحد [ من أهل العلم <sup>(٤)</sup> ] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمًا ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَ جَمِيعًا <sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة ( ٦ : ٣٥٥ ) ورواه الطيالسي ( رقم ١٦٣٦ ) عن زمعة عن الزهري ، وفيه « فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلا » ورواه ابن سعد في الطبقات ( ٨ : ١٧٦ ) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وفيه « فنضح عليه ولم يغسله » . وكذلك رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٨٣ ) عن الزهري . والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٣) في س « وليابة هي ابنة الحرث » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك ، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ « النضح » و « الرش » بأنه الغسل - : فقد أهد عن مدلول الألفاظ ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصية للآراء والمذاهب ، وورد عليه الأحاديث الأخرى في الباب ، التي فيها التفرقة بين بول الجارية وبين بول الام كحديث لبابة بنت الحرث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعا : « إنما ينضح من =

٥٥

## باب

ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَقْتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ <sup>(١)</sup>  
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَجْتَوَوْهَا <sup>(٢)</sup> ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ

== بول الذكر ويفسل من بول الأنتى . وكحديث أبي السمع عند أبي داود والنسائي  
 وابن ماجه مرفوعا : « يفسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام » . فان تأول  
 هؤلاء النضح والرش بأنه الفسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يفسل بول الجارية ويفسل  
 بول الغلام ، وما أظن أن أحدا له مساس بالعلم ، أو معرفة باللغة : يرضى أن يحمل  
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونفس حديث الباب - حديث  
 أم قيس بنت محسن - : في رواية البخارى فيه « فنضحه ولم يفسله » ، فهل معنى هذا  
 أيضا : فسله ولم يفسله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من  
 محاسن الصريعة وتمام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :  
 أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتمع البلوى بيوله ، فيشق عليه غسله .  
 والثانى : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل  
 ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنتى . الثالث : أن بول الأنتى أخبث وأنتن من بول  
 الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنتى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب  
 منها ما يحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » . وسواء  
 أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفنا الحكمة في الفرق بينهما أم لم  
 نعرف - : فان الواجب على الفقيه أن ينبع أمر رسول الله حيث وجدته ، ولا يضرب  
 له الأمثال .

(١) « عربنة » بضم العين وفتح الراء : سحى من بجيلة .

(٢) أى أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذ لم يوافقهم  
 هواؤها واستوخمها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في  
 نعمة . قاله في النهاية .

الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَتَّلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْتَأْفُوا الْأَيْلَ، وَأَزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ<sup>(١)</sup> أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ<sup>(٣)</sup> أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: «يَكُدُّمُ الْأَرْضَ»<sup>(٤)</sup> بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن أنس<sup>(٥)</sup>.

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ [البغدادي<sup>(٦)</sup>] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّالَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلِمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) هكذا هو في كل الأصول «وسمر» بالراء، قال الشارح: «وفي نسخه صحيحة قلمية: وسمل، باللام». والمعنى واحد. قال في النهاية في مادة «سمر»: «أي أحى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها». وقال في مادة «سمل»: «أي قفأها بمديدة عماء أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السمر، وقد تقدم. وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوه، فجازاهم على صنيعهم بمثله. وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة».

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

(٣) في ع «وكننت».

(٤) «السكدم»: الحلك، وبابه «رد». و«السكدم»: العض، وبابه «نصر» و«ضرب».

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائي عن قتادة، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠). ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين: في كتاب الأطعمة (١: ٢٣٩) وفي كتاب الطب (٢: ٣).

(٦) الزيادة من س.

قال: «إِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمِيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّحْمَةِ». قال أبو عيسى: هذا [حديث<sup>(١)</sup>] غريب، لانعلم أحداً ذكره<sup>(٢)</sup> غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup>.

وهو معنى قوله: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا<sup>(٤)</sup>) و[قد<sup>(٥)</sup>] روى عن محمد بن سيرين قال: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ<sup>(٧)</sup>.

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ع « لانعلم أحداً رواه » .

(٣) الحديث رواه أيضا مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل، والحطابي في العالم (٣ : ٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل.

(٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الترمذی بهذا الاشارة إلى قول بعض العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالمرتين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرةاة ، كما قال أنس في هذا الحديث .

(٥) في س « ذاك » .

(٦) سنن الترمذی فی رواية كلمة ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التبريس التي توهم ضعف إسناده اليه ، مع أن إسناده صحيح . لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) عن بهز وعفان عن ممام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن محمد بن سيرين : إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود » وهذا موصول بالإسناد نفسه ، وهو إسناد صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود ، وهو منسوخ أيضا بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٩٣) - (٣٩٤) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثله . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة المرينين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي » .



٥٦

باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] في الوضوء من الرِّيح

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ [ قَالَا<sup>(٢)</sup> ] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » .  
[ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> ] .

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا تَيْنَ أَلْتَيْتَيْهِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا<sup>(٥)</sup> » .

[ قال<sup>(٦)</sup> ] : وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلى بن طلحة ، وعائشة ، وابن عباس ، [ وابن مسعود<sup>(٧)</sup> ] ، وأبي سعيد .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك . والحديث رواه أحمد وابن ماجه .

(٤) « الألية » بفتح الهمزة : العجيزة . وكسر الهمزة خطأ أو لفظة ضعيفة ، وقال في اللسان : « ولا تقل لية ولا إلية ، فانهما خطأ » .

(٥) الحديث رواه مسلم ( ١ : ١٠٨ ) وأبو داود ( ١ : ٦٩ ) .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة . فان حديث ابن مسعود نقله الهيثمي في مجمع =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ العلماء : أن لا يجِبَ عليه الوضوءُ إلا من حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً  
أو يَجِدُ ريحاً .

وقال [ عبدُ اللهِ ] بنُ المباركِ : إذا شكَّ في الحدَثِ فإنه لا يجِبُ عليه  
الوضوءُ حتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتَيْقَاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه . وقال : إذا خَرَجَ مِنْ  
قَبْلِ المرأةِ الرَّيحُ وَجَبَ عليها الوضوءُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ .

٧٦ - حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> ] حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup> .

= الزوائد ( ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ) بلفظين ، وقال في الأول : « رواه الطبراني في  
الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع »  
وقال في الثاني : « رواه الطبراني ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول في موضع هذا الحديث ، فإنه  
فيهما عقب الحديث ( رقم ٧٥ ) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم  
بعد ذلك قوله « وفي الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح »  
وقال الشارح : « كذا في النسخ الموجودة ، وهو تكرار » ونتج من هذا أن الحديث  
( رقم ٧٥ ) صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذي لا موجب له ،  
ثم ختم الباب عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذي هنا أصح وأجود .

(٢) الزيادة من س .

(٣) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

٥٧

## باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] الوضوء من التَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [ كُوفِيٌّ <sup>(١)</sup> ] وَهَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارَبِيِّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ <sup>(٢)</sup> ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [ الْمَلَانِيُّ <sup>(٣)</sup> ] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ <sup>(٤)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ <sup>(٥)</sup> : إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ <sup>(٦)</sup> » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعنى أن ألفاظهم فيها اختلاف ، والمعنى واحد ، فأختار بعضها مكنتها به .

(٣) الزيادة من ع ، و « الملائى » بضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيع للملاء ، وهو جمع « ملاءة » بضم الميم فيهما ، وهى الملحفة . ووقع فى الأنساب للسمعاني ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالانى » بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهى قرية من همدان .

(٥) فى ع « فقال » .

(٦) الحديث رواه أحمد فى المسند ( رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦ ) ، وأبوداود ( ١ : ١٠ )

والبيهقى ( ١ : ١٢١ ) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الترمذى هنا =

قال أبو عيسى : وأبو خالدٍ اسمه « يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ » .

== على هذا الحديث يعنى من صححة أو ضعف ، إلا قوله فيما سياتى : إن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية . وهو حديث ضعيف . قال أبو داود : « قوله الوضوء على من نام مضطجعا : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال - يعنى ابن عباس أو الراوى عنه - : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً . وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناى ولا ينام قلبي . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث : القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضام عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل ، فأنهبرنى ، استعظما له ، فقال : ما يزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ولم يعبأ بالحديث . وقال البيهقي : « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى . قال أبو عيسى الترمذى - يعنى فى اللعل المفرد - : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا لا يعنى ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعاً من قتادة . ونقل فى عون العبود عن الحافظ المنذرى قال : « وقال النارقطى : تفرد به يزيد وهو الدالانى عن قتادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان البسى أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ ، فاحش الوم ، يخالف الثقات فى الرواية ، حتى إذا سمعها للبتدى\* فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ ! وذكر أبو أحمد الكرايىسى : الدالانى هذا فقال : لا يتابع فى بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالانى هذا ؟ فقال : صدوق ثقة . وقال الامام أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به . وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائى : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهما . ولعل الشافعى وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالانى كان فيما تقدم من الاقطاع فى إسناده ، ومخالفة الثقات : ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . والحديث الذى أشار إليه أبو داود فى كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس ==

قال وفي الباب عن عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ <sup>(١)</sup> » .

قال [ أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : هذا حديث حسن صحيح .

[ قال : و <sup>(٣)</sup> ] وسمعتُ صالحَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سألتُ عبدَ اللهِ

بنَ المباركَ عَمَّن <sup>(٤)</sup> نامَ قاعداً مُعْتَمِداً ؟ فقال <sup>(٥)</sup> : لا وُضوءَ عليه .

قالَ [ أبو عيسى <sup>(٦)</sup> ] : وقد رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، ولم يَرَفَعَهُ .

واختلفَ العلماءُ في الوضوءِ مِنَ النَوْمِ : فرأى أَكْثَرُهُمْ أَنْ <sup>(٧)</sup> لا يَجِبُ عَلَيْهِ

الوضوءُ إِذَا نامَ قاعداً أو قائماً <sup>(٨)</sup> حَتَّى يَنامَ مُضْطَجِعاً . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ

وابنُ المباركَ وأحمدُ .

== ولم يذكروا فيه شيئاً مما انفرد به المالاني - : هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود

عن ابن عباس قال : « بت عند خالي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل »

وفيه « ثم اضطجع فنام حتى تفخ ، وكان إذا نام تفخ ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة ،

فقام فصلى ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في ع « من » .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ك « أنه » .

(٨) في ع « قائماً أو قاعداً » .

[قال<sup>(١)</sup>] : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلبَ على عقله وجبَ عليه  
الوضوء ، وبه يقول إسحاق .  
وقال الشافعي : من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مَعَدَّتُهُ لَوَسِنَ النومَ :  
فعلیه الوضوء .

٥٨

باب

[ما جاء في<sup>(٢)</sup> الوضوء مما غيّرت النارُ

٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ تَوْرِ أَقْطِ<sup>(٥)</sup> . [قال<sup>(٦)</sup>] : فقال له

(١) الزيادة من س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س « سفیان الثوري » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبي عمر - شيخ  
الترمذی - إنما يروي عن ابن عيينة ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري ،  
وأیضا فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٩٢ ) مختصرا عن محمد بن الصباح عن  
سفيان بن عيينة بهذا الاسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

(٥) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر التاء : لبن مجفف يابس ، كأنه نوع من اللبن .  
والنور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

ابن عباس : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَوَضَّ<sup>(١)</sup> مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَنْتَوَضَّ<sup>(١)</sup> مِنَ الحَمِيمِ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : فقال أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا<sup>(٤)</sup> .

(١) في س « أتوضأ » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحار .

(٣) في ع « من رسول الله » وفي ه و ك « عن النبي » .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه ( ١ : ٩٢ ) مع شيء من الاختصار وإسناده هنا وهناك لإسناد صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه في مسند ابن عباس ( رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦ ) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدري مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أتوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليان حاضر ذلك منهما جميعا » . وهذا لإسناد صحيح ، رواه أئمة تفات . وهو مع رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبي هريرة ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في المسند ( رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩ ) والنسائي ( ١ : ٢٩ ) واللفظ له ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حللا ، لأن النار مسته ؟ ! جمع أبو هريرة حصي فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤا مما مست النار » . وروى البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ١٥٣ ) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجر خارجا من البيت لفته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لفة أو لفتين ، ثم صلى وما من ماء » .

[ قال<sup>(۱)</sup> ] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ،  
 وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .  
 قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النارُ .  
 وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم :  
 على ترك الوضوء مما غيرت النارُ .

٥٩

## باب

[ ما جاء<sup>(۲)</sup> ] في ترك الوضوء مما غيرت النارُ

٨٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله  
 بن محمد بن عقيل سمع جابر<sup>(۳)</sup> ، قال سفيان : وحدثنا<sup>(۴)</sup> محمد بن المنكدر  
 عن جابر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فدخل  
 على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع<sup>(۵)</sup> من رطب

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم ( ١ : ١٠٨ ) عن أبي كريب عن أبي أسامة ،  
 ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث مختصر قبله . وسننكلم على نسخ ذلك  
 في آخر الباب الآتي ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) في س « وحدثناه » .

(٥) القناع - بكسر القاف - : الطبق الذي يؤكل عليه .



فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بَعْلَالَةٌ مِنْ عُلَّالَةٍ (١)  
الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢) .

- (١) العلالة - بضم العين المهملة - : البقية ، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء ، من العلل - بفتح العين - وهو الشرب بعد الشرب . وفي ع «غلالة» بالمعجمة ، وهو خطأ .
- (٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعمله ، فنقل البيهقي في المعرفا عن الشافعي أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد ( رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢ ) وأبي داود ( ١ : ٧٥ ) قال : « أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل أن سفيان بن عيينة شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد ( رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧ ) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، وظننته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » . واللبأ - بكسر اللام وفتح الباء - : أول اللبن في التناج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما عن جابر ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر في هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسي ( رقم ١٦٧٠ ) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهي بنحو رواية الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زائدة ( رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧ ) ، ومنها رواية البيهقي ( ١ : ١٥٦ ) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق علي بن زيد عن ابن المنكدر ( رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤ ) وعن سفيان عن ابن عقيل ( رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١ ) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل : ثلاثتهم عن جابر ( ١ : ٩٢ ) ومن أوضح الروايات عن جابر ما رواه أحمد ( برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٢٧٤ ) من طريق محمد بن اسحق قال : « حدثني عبد الله بن =

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس ،  
وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، وأمّ الحَكَم ، وعمرو بن أمية ،  
وأمّ عامر ، وسويد بن النعمان ، وأمّ سلمة<sup>(٣)</sup> .

== محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخى بنى سلمة ،  
ومى محمد بن عمرو بن حسن بن علي ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع  
العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما سمت النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ، فلم أجده ، فسألت عنه ، فقيل لي : هو  
بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلحثة بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهن  
ميراثهن من أيهن ، قال : وكن أول نسوة ورثن من أيهن في الاسلام ، قال :  
فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صور من نخل ، قدرش له فهو فيه ، قال : فأتي بغداء من خبز ولحم قد  
صنع له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم  
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم  
الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما بقي من قسمته لهن ،  
حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهن ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضل غدائه من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى  
بنا العصر ، وماس ماء ولا أحد من القوم . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل  
لرواية الترمذی ، أو هو اليقين عندي . وقوله فيه « الأسواف » آخره فاء ، وهو  
موضع بعينه بالبيع بالمدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع في  
السند « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ . وقوله « في صور من نخل » الصور - بفتح  
الصاد المهملة وإسكان الواو - : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه .  
وسنذكر في آخر الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار » .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر في ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر في ع في هذا  
الموضع ، وذكر في سائر الأصول بعد قوله فيما يأتي « ولم يذكر فيه عن أبي بكر  
وهذا أصح » . ثم قال : « وفي الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لمادة الترمذی  
في كتابه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : ولا يصح حديث أنى بكر في هذا [ الباب <sup>(٢)</sup> ]  
 مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَّامُ بْنُ مِصْكٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ الصديق <sup>(٤)</sup> ] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا  
 هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَى الْخِطَّابُ <sup>(٥)</sup> ، وَرَوَى  
 مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا  
 فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ الصديق <sup>(٤)</sup> ] » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سُفْيَانَ [ الثَّوْرِيِّ <sup>(٦)</sup> ] ،  
 وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ : رَأَوْا تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا  
 ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها  
 ( ١٩٨٨ ، و ٢٠٠٢ ، و ٢١٨٨ ، و ٢٢٨٦ ، و ٢٢٨٩ ، و ٢٣٣٩ ، و ٢٣٤١ ، و ٢٤٠٦ ، و ٢٤٦٧ ، و ٢٥٤٥ ، و ٢٩٤١ ، و ٣٠١٤ ، و ٣١٠٨ ، و ٣٢٨٧  
 و ٣٢٩٥ ، و ٣٣١٢ ، و ٣٣٥٢ ، و ٣٤٢٣ ، و ٣٤٥٣ ) وفيه أيضا روايات  
 عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ،  
 كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها ( ١٩٩٤ ، و ٢٥٢٤ ، و ٣٤٠٣ ، و ٣٤٦٣ )  
 وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٥١ )  
 ونسبها لأبي يعلى والبزار .

(٦) الزيادة من س .

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١)

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار . والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلا في لحوم الابل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه . وقد تناول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصاً في نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له ، وورد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، وأيضاً فإن حديث جابر المفصل الذي قلناه من مسند أحمد ( ج ٣ ص ٢٧٤ ) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم « أكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا قاطع في نفي احتمال الخصوصية .

وأما الدليل على النسخ فحديثان : أولهما : رواه أحمد في المسند ( رقم ٢٣٧٧ ج ١ ٢٦٤ ) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق : « حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرقع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ للصلاة الظهر في بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجره لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجره ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم . وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره » . وهذا فيه أيضاً رد على زعم الخصوصية . وقال الشافعي فيما رواه عنه الزعفراني : « إنما قلنا لا يتوضأ منه ، لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، وإنما صحبه بعد الفتح : يروى عنه أنه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالفضل للتنظيف . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضأوا منه « نقله البيهقي ( ١ : ١٥٥ ) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسئلة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد ( ٢ : ٣٨٩ ) حديثا عن عفان عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فغمض وغسل يده وصلى . وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أظف فتوضأ منه وصلى » . وهذا لإسناد صحيح ، وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا ( برقم ٢٤١١ ) ورواه غيرها كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل لإسراجه على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود ( ١ : ٧٥ ) والنسائي ( ١ : ٤٠ ) وابن الجارود ( س ٢١ - ٢٢ ) والبيهقي ( ١ : ١٥٥ - ١٥٦ ) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعلاه بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلال ( رقم ١٦٨ ) : « هذا حديث مضطرب المتن ، لأنما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ » . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » . يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى ==

٦٠

## باب

[ ما جاء في (١) ] الوضوء من لحوم الإبل

٨١ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن عبد الله (٢) بن

== بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . ورمى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث اليهم حتى يحيلوها عن معناها - : قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة » كما قال الخليلي ، وعلى بن عياش الذي رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال البارقطنى . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٤٣ ) : « القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا - : قول بالظن ، والظن أ كذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة - : يردده ماقلنا عن المسند ( رقم ١٥٠٨٠ ) من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه « ثم بال ثم توضأ للظهر » وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضؤا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحديث ، وليس من أكل مامت النار ، حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم صلواته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلا ن لسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والمجد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [ الرازي<sup>(١)</sup> ] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :  
« سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> :  
تَوَضَّؤْا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤْا<sup>(٤)</sup>  
مِنْهَا<sup>(٥)</sup> . »

[ قال<sup>(٦)</sup> ] : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وأسيدي بن حضير .

قال أبو عيسى : وقد رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(٧)</sup> . وَالصَّحِيحُ  
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « سئل النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س « قال » .

(٤) في ع « لا توضعوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جاز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أنى معاوية ( ٤ : ٢٨٨ ) وعن عبد الرزاق عن سفيان

( ٤ : ٣٠٣ ) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش ( رقم

٧٣٤ و ٧٣٥ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ٧٢ - ٧٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٩٢ )

كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه ابن الجارود ( س ٢٢ ) من طريق

محاضر الهمداني عن الأعمش . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل

عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافا بين عداء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة

النقل لعدالة ناقله » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) رواية الحججاج بن أرتاة هذه رواها أحمد في المسند ( ٤ : ٣٥٢ ) : « ثنا محمد بن مقاتل

الدروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحججاج من عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، قال :

وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد

بن حضير . » . وعبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي النُّرَّةِ [الْجُهَيْنِيِّ] (٢) .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ [ فِيهِ (٣) ] : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (٤) .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ [ بْنِ عَازِبٍ (٥) ] .

(١) «عبيدة» مصفر ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الشنة المكسورة .

(٢) الزيادة من س . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ( ٤ : ٦٧ و ٥ : ١١٢ ) عن عمرو الناقد ، ولكن في ( ٤ : ٦٧ ) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ ) ونسبه أيضا للبغوي وابن السكن .

(٣) الزيادة من س .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند ( ٤ : ٣٥٢ ) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ج و ه و ك . وقال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ٣٨ ج ١ : ٢٥ ) : « سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى النرّة الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحم الابل ، قال : توضؤوا . ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجّاج بن أرتاة عن عبد الله بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : فأيهما الصحيح ؟ قال : مارواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذی .



قال إسحاق : صحَّح في هذا الباب<sup>(١)</sup> حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديثُ البراء ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ<sup>(٢)</sup> .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ<sup>(٣)</sup> . وقد روى عن بعضِ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحومِ الإبلِ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ<sup>(٤)</sup> ] .

(١) في ه و ك « أصح ما في هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسي (رقم ٧٦٦) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووي في شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلصص بحكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والنسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ع .

٦١

## باب

## الوضوء من مس الذكر

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١).

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١ : ٦٤): «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت هنا، فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». ورواه الشافعي في الأم (١ : ١٥) عن مالك. ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائي (١ : ٣٧) من طريق مالك.

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائي (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهري قال: «أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل يده، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويتوضأ من مس الذكر. قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك؟ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان».

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتي به وينظر عليه، فروى ابن الجارود في المنتقى (مس ١٩) من طريق سليمان بن عيينة: «من عبده الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه، فذكر عروة وذكر، حتى ذكر الوضوء من مس =

الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل اليها ، فأرسل اليها حرسيا ورجلا ، فجاء الرسول بذلك . ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٤٠٦ ) مختصرا عن سفيان وعن إسماعيل بن علي ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه .

وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهي جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه ( ١ : ١٣٨ ) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا في الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ما روى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمعون منه ويرويه عنهم غيرهم . فمنهم من يحكي الحديث تماما على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروي أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث ، وهو صحيح لا علة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضا ، فإن رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشاما سمعه من أبيه ، ثم لو صححت هذه العلة ما أثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعة عن عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحاق الدمشقي وربيعة بن عثمان ، والنضر بن عبد الله الحزامي ، وعنبسة بن عبد الواحد القرظي ، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدفته . وهذه الروايات كلها في مستدرک الحاكم ( ١ : ١٣٦ ) ( ١٣٧ - ) وبعضها رواه البيهقي ( ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود ( ص ١٩ - ٢٠ ) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد في المسند ( ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأزوى ابنة<sup>(٢)</sup> أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن في عصرهم : فروى الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٣٩ ) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا في مسجد الحيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، فتناظرنا في مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم - يعني التزمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد لإسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها ؟ ! فقال يحيى : ثم لم يفتح ذلك عروة حتى أتى بسرة فألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلنا . فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أتني . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مفازة » . ورواها البيهقي أيضا ( ١ : ١٣٦ ) .

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال : « اجتمع سفيان وابن جريج . فتذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان : رأيت لو أن رجلا أمسك يده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . قال : أيهما أكبر ؟ المني أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ! ! » .

وفي مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ( ص ٣٠٩ ) وهي مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل في الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب في حياة أبي داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر ؟ قال : بلى هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) في س « بنت » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[ قال (١) ] : هكذا رواه (٢) غيرُ واحدٍ مثلَ هذا (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن بُسْرَةَ (٤) ] .

٨٣ — [ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (٤) ] عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ نَحْوَهُ (٥) ] .  
حدثنا بذلك إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا (٦) .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [ قَالَ (٧) ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) نَحْوَهُ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قال محمدٌ : [ وَ (٥) ] أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ .

- (١) الزيادة من ع و س .  
(٢) هكذا في ع وهو أجود ، وفي س و ه و ك « روى » .  
(٣) في س « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .  
(٤) الزيادة من ع و ه و ك .  
(٥) الزيادة من ع .  
(٦) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا ( س ١٩ ) عن إسحاق بن منصور كرواية الترمذى .  
(٧) الزيادة من س .  
(٨) الاستناد من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .  
(٩) في ع « رسول الله » .

[و<sup>(١)</sup>] قال أبو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ <sup>(٣)</sup> مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وقال محمدٌ : لم يسمع مكحولٌ من عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .  
وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً <sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ك «أصح» ، وما هنا أجود .

(٣) في ع «بن» وهو خطأ .

(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقي (١ : ١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة، ونقل ابن حجر في التلخيص (س ٤٥) أن الحاكم صححه، وأن الحلال نقل في اللؤلؤ تصحيحه عن أحمد، وأن ابن السكن قال : « لا أعلم له علة » ورد قول من قالوا: إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة: بأن دحيماً خالفهم « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذی إلى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود (س ٢٠) من حديث بنية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب » وهذا إسناد صحيح ، لأن بنية بن الوليد ثقة ، وإنما يخفى من تدليس ، وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة حجة ، ورواه أحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٣) من طريق بنية عن الزبيدي ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

٦٢

## باب

[ ما جاء في <sup>(١)</sup> ] ترك الوضوء من مس الذكّر

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ [ هُوَ <sup>(٣)</sup> ] الْحَنْفِيُّ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ <sup>(٥)</sup> مِنْهُ <sup>(٦)</sup> ؟ » .  
[ قال <sup>(٧)</sup> ] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ

- (١) الزيادة من ع .  
(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر السحبي ، فهو يروى عن جده لأبيه وهما تفتان .  
(٣) الزيادة من س .  
(٤) نسبة إلى « بني حنيفة » قبيلة من اليمامة .  
(٥) « البضعة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة : القطعة من اللحم ، وقد تكسر الباء أيضا في هذا المعنى ، كما في النهاية واللسان .  
(٦) الحديث رواه النسائي ( ١ : ٣٨ ) عن هناد شيخ الترمذي فيه ، وهو مطول ، ويظهر أن الترمذي اختصره ، ولفظ النسائي : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مضغ منك ، أو بضعة منك ؟ ! » . ورواه أبو داود ( ١ : ٧٢ ) وابن الجارود ( ص ٢٠ ) والبيهقي ( ١ : ١٣٤ ) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .  
(٧) الزيادة من ع و س .

عليه وسلم وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك .

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

وقد روي هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن أبيه (١) .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .

وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن (٢) .

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي ( رقم ١٠٩٦ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٢ ) .  
ورواية محمد بن جابر عنده أيضا باسنادين ( ٤ : ٢٣ ) وعند ابن ماجه ( ١ : ٩١ )  
وأبي داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن الشافعي قال : « سأنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي ( ١ : ١٣٥ ) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والمجلى وابن حبان .

وقد اضطرت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق : في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفي الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب منهم يضعفون حديث طلق بن علي ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم في المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخته ما قال ابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٣٩ ) : « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لا حجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =



٦٣

باب

[ ما جاء في (١) ] ترك الوضوء من القبلة

٨٦ - حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمارة [ الحسين بن حريث (١) ] قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ [ قال (٢) ] : فضحكت (٣) » .

== من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ بقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما يتقن أنه ناسخ ، والأخذ بما يتقن أنه منسوخ . وثانها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من س .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ - ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن عهد ، والطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد في السند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الاسناد . ورواه الدارقطني (س ٥٠) من طريق أبي هشام الرقاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبري عن إسماعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطني (س ٥١) من طريق ==

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن <sup>(١)</sup> غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قولُ سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء <sup>(٢)</sup> ، وهو قول غير واحد [ من أهل العلم <sup>(٣)</sup> ] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنما تَرَكَ أصحابنا <sup>(٤)</sup> حديثَ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يَصِحُّ عندهم ، لِحالِ الإسنادِ .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ العطارَ البصريَّ يَذْكَرُ عن علي بن المديني قال : ضَمَّفَ يحيى بن سعيد القَطَّانُ هذا الحديثَ [ جدًّا <sup>(٥)</sup> ] ، وقال : هو شِبْهُ لاشيء <sup>(٦)</sup> .

== إسماعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (س ٥٠) من طريق علي بن هاشم وأبي يحيى الخثعمي عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا في رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يظن في صحته ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) في ع و ك «من» بدل «عن» .

(٢) في ع «الوضوء» .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطني (س ٥١) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بشر قال :

« سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - =

قال : وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُصعِّفُ هذا الحديثَ ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة<sup>(١)</sup> .

قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال : « سمعت يحيى - وذكر عنده حديثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وإن فطر الدم على الحصى ، وفي القبلة - : قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شئ » . وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين - يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوصأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شئ » .

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ » . قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا » ، والحديث الذى يشير إليه أبو داود رواه الترمذى في الدعوات ( ٢ : ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ طبعة الهند ) وقال : « هذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » . وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مفرأ . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث » . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مفرأ وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يروونها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لا يتابع عليها » . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، وبدل كلام أبي داود ثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٤٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفى بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٣٨ ) : « وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية

الثقات من أئمة الحديث له ، وحبیب لا ینکر لفاؤه عروة ، لروایته ممن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال فی موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى . وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم یسمع هذا الحديث من عروة ، تقلیداً لسفیان الثوری ، وموافقة للبخاری فی مذهبه . وقد تبین مما مضى أن سفیان أرسل الكلمة لإرسالاً من غیر دلیل یؤیدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخاری شرطه فی الروایة معروف ، وهو شرط شدید ، خالفه فی أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ینفرد بروایة هذا الحديث ، وقد تابعه علیه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطنی (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النیسابوری نا حاجب بن سلیمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطنی : « تفرد به حاجب عن وكيع . وروى فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الاسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » . وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه . فإن النیسابوری إمام مشهور ، وحاجب بن سلیمان النبیجی - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - ذكره ابن حبان فی الثقات ، وروى عنه النسائی وقال : « ثقة » ولم یطعن فی أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنی هذه ، وهو تحکم منه بلا دلیل ، وحکم علی الراوی بالخطأ من غیر حجة ، فإن المعینین مختلفان : بعض الرواة روى فی قبلة الصائم ، وبعضهم روى فی قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لا یعلل أحدهما بالآخر . وقد تابع أبو أویس وكيعا علی روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطنی عن الحسين بن إسمعیل عن علی بن عبد العزیز الوراق : « نا عاصم بن علی نا أبو أویس حدثنی هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : فی القبلة الوضوء . فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ثم علاه الدارقطنی بعلة غريبة فقال : « لا أعلم حدث به عن عاصم بن علی هكذا غیر علی بن عبد العزیز ! ! » .

أما علی بن عبد العزیز فهو الحافظ أبو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنی : « ثقة مأمون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا یقبل منه ما ینفرد بروایته ، بل ینظر فیما یخالفه فی غیره من الثقات ، فلعله یكون أحفظ منهم =

وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فانه شيخ البخاري ، قال أحمد : « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودي » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح ( س ٤١٠ طبعة بولاق ) وقال الذهبي في الميزان : « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضا : « كان من أئمة السنة قوَّالاً بالحق ، احتج به البخاري » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أوبس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عسجد البر : « لا يحكى عنه أحد جرحاً في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه » . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما واثق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضا في أن الحديث عن عروة : وكيع عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث باسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ( ١ : ١٢٥ ) : « قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسماعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الاسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج البارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار - : لأعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي . لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » . وانظر أيضا نصب الراية للزيلعي ( ١ : ٣٨ ) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ، =

وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> » .

وهذا لا يصح أيضاً ، ولا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من<sup>(٢)</sup> عائشة<sup>(٣)</sup> .

وأكثرها لا مطمئن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها في الدارقطني ( ص ٤٩ - ٥٢ ) ونصب الراية ( ١ : ٣٧ - ٣٩ ) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٦٢ ) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يجبل ويصلي ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام عن حجاج باسناده . ورواه الطبري في التفسير ( ٥ : ٦٧ ) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطني إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في الملل ( رقم ١٠٩ ) ، وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أرقطة فانه عندنا ثقة ، ولا تطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه . ومع هذا فانه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فان الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان : « فصل في النسوة المجهولات ، وما علمت في النساء من آثمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد ( ٦ : ٢١٠ ) وأبو داود ( ١ : ٦٩ ) والنسائي ( ١ : ٣٩ ) والدارقطني ( ص ٥١ - ٥٢ ) كلهم من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال =

وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء<sup>(١)</sup>.

==النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا » .  
وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ،  
ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختلف فيه : فأسنده الثوري عن  
عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من  
عائشة ولا من حفصة ، ولأدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن  
الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل لإسناده ، واختلف  
عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل  
ولا يتوضأ » . ومن يجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بأسنادين عن الثوري ،  
ثم بإسناد عن أبي حنيفة ، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق  
معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن  
هشام حتى يتبين لنا لإسنادها ، ولعله يكون إسنادا صحيحا إلى معاوية بن هشام ! ! فترك  
الحديث معلقا ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحث  
عن هذا الاسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث - : وثقه أبو داود ، وذكره  
ابن حبان في الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ،  
ولست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث  
عائشة من الطرق التي وضعتها وصحناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب - ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟  
ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب  
بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .  
وأصل الخلاف فيه تفسير اللس من قوله تعالى في سورة المائدة :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،  
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

« مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ،  
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » ( آية ٦ ) . وكذلك في قوله تعالى في  
سورة النساء : ( أو لمستم النساء ) « آية ٤٣ » .

على الفراءتين في الآيتين ، فقد قرأها حمزة والكسائي وخلف : « لمستم » بغير  
ألف ، وقرأها باقي الفراء العشرة : « لامتسم » بالألف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ( ١ : ٢٩ - ٣٠ ) : « وسبب اختلافهم في هذه  
المسئلة اشتراك اسم اللبس في كلام العرب . فان العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو  
باليد ، ومرة تكتي به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللبس الموجب للطهارة في آية  
الوضوء هو الجماع ، في قوله تعالى : ( أو لامتسم النساء ) . وذهب آخرون إلى أنه اللبس  
باليد » . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللبس باليد بأن اللبس ينطلق  
حقيقة على اللبس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة  
والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأرثاق أن يقولوا :  
إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم  
الغائط الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن من الأرض ،  
الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتده : أن اللبس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء  
أو قريبا من السواء - : أنه أظهر عندى في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى  
قد كنى بالباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللبس . وعلى هذا التأويل في الآية  
يحتج بها في إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ماسياتي بعد ،  
وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار  
هنا حديث عائشة في القبلة - وأما من فهم من الآية اللبس معاً فضعيف ، فان العرب  
إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ،  
لا جميع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم » .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فان سياق الآيتين  
لا يدل إلا على أن المراد المعنى المسكن عنه فقط ، وكذلك قال الطبري في التفسير بعد  
حكاية القولين : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله أو  
لامستم النساء : الجماع ، دون غيره من معاني اللبس ، لصحة الخبر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والفائضون على نصرة القول بأن اللبس ينقض ، وبالتعصب له والتدب عنه ، من =



== الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضى الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنّه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنّه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فانه قال في الأم ( ١ : ١٢ - ١٣ ) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلتقي الكلام جزافا ، ولا يرسل القول لإرسالا . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد نفهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا ، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك ، وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة ، وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا » . وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٤ ) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرق ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرّد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقا - : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعملها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، تحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسنادنا فلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضا لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية ==

٦٤

باب

[ ما جاء في (١) ] الوضوء من القئ والرثاف

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، [ وهو أحمد بن عبد الله

= المعنى الحقيقي للكلمة، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره

ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازي الصحيح في تفسيرها .

قائدة : ورد في الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد نمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح الباري ١ : ٤١٣ و ٤٨٥) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استدل بقوله نمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ! !

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لا قيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب ! !

الحديث الثاني : رواه النسائي ( ١ : ٣٨ ) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأناي لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر منى برجله » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( مس ٤٨ ) : « إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذي تقلناه عنه ، رحمه الله .

قائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجده ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

الهمداني الكوفي<sup>(١)</sup> [ وإسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال أبو عبيدة : حدثنا<sup>(٢)</sup> ، وقال إسحاقُ : أخبرنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارثِ حدثني أبي<sup>(٣)</sup> عن حُسَيْنِ المَعْلَمِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ [ قال<sup>(٤)</sup> ] : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو الأوزاعيُّ عن يعيشَ بنِ الوليدِ الخزوميِّ عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ عن أبي الدرداءِ : « أن رسولَ الله<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ [ فَأَفْطَرَ<sup>(٧)</sup> ] فتوضأ ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق ، فذكرتُ ذلكَ له<sup>(٨)</sup> ، فقال : صدق ، أنا صببتُ له وضوءه<sup>(٩)</sup> . »

(١) الزيادة من ع . و « السفر » بالين والفاء المفتوحين .

(٢) كلمة « حدثنا » سقطت من ع وهو خطأ .

(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي العنبري .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط - بالتصغير -

الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث من

ابنه يعيش عنه .

(٦) في س « أن النبي » .

(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي يدي ، وفي مكتبة

المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي مكتوبة بخط أندلسي

في سنة ٥٥٢ هـ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبي صلى الله عليه قاء

فأفطر » وفي حاشيتها بخط آخر ما نصه : « في الأصل : قاء فتوضأ » . وسنتكلم

على الخلاف في هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٨) في ع « فذكرت له ذلك » .

(٩) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٤٤٣) قال : « ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال : ثنا

الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش

بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء

أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال : فليقت ثوبان مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائ فأفطر ، قال : صدق ، أنا صبت له وضوءه .  
ورواه النارمى في سننه ( ٢ : ١٤ ) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه . ورواه  
الحافظ « بمشعل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة - واسمه  
« أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ،  
وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم  
أحمد باشا تيمور ، رواه بمشعل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود  
بن درهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي  
( ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨ ) والحاكم ( ١ : ٤٢٦ ) والدارقطني ( مس ٥٧ - ٥٨ ) وابن  
الجارود ( مس ١٥ ) والبيهقي ( ١ : ١٤٤ ) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث  
عن أبيه . ورواه أبو داود ( ٢ : ٢٨٣ ) والدارقطني ( مس ٥٨ و ٢٣٨ ) والطحاوي  
( ١ : ٣٤٨ ) والبيهقي ( ٤ : ٢٢٠ ) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ،  
ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند ( ٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٤٤٩ : ٦ )  
من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رووه بلفظ « قائ فأفطر » إلا رواية أحمد في  
( ٦ : ٤٤٩ ) فلفظها : « ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش  
بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله المجد ابن تيمية في المنتقى  
بلفظ : « قائ فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد .  
واستدرك عليه الشوكاني ( ١ : ٢٣٥ ) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن  
الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قائ  
فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن حجر في التلخيص ( مس ١٨٨ ) .  
ونقله ابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٥٨ ) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قائ فتوضأ » .  
ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن  
ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد ( ٥ : ٢٧٦ ) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن أبي الجودى عن بليغ عن أبي شيبه المهري ، قال : وكان قاس الناس بفسطاطية ،  
قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قائ فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودى الأسدي الشامي  
نزيل واسط وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبليغ - بفتح الباء وإسكان  
اللام وآخره جيم - بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شيبه المهري  
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضا الطيالسي ( رقم ٩٩٣ ) عن شعبة ،  
والطحاوي ( ١ : ٣٤٨ ) والبيهقي ( ٤ : ٢٢٠ ) كلاهما من طريق شعبة .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] وقال إسحاق بن منصور: «معدان بن طلحة» .

قال أبو عيسى : و « ابن أبي طلحة » أصح <sup>(٢)</sup> .

[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : و [ قد <sup>(٣)</sup> ] رأى غير واحد من أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [ وغيرهم من <sup>(٤)</sup> ] التابعين : الوضوء من التيمم والرعاف . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في التيمم والرعاف وضوء . وهو قول

مالك والشافعي <sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات «معدان بن أبي طلحة العمري» (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٤) وهذا يخالف ما رجحه ابن معين ، فقد قال : « أهل الشام يقولون : ابن طلحة ، وفتادة وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أثبت فيه . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من س و ه و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من التيمم والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من التيمم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو تقضى الوضوء : لا يثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله . أو ينسأ على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما روينا من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : « فاء فأفطر » وفي بعضها : « فاء فتوضأ » وفي نسخة من الترمذي هنا : « فاء فأفطر فتوضأ » . وأن الراجح أن صحة الرواية : « فاء فأفطر » . وقد عمك الشارح المباركفوري بنحو ذلك فقال : « فن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن التيمم ناقض للوضوء : لا بد له من أن يثبت أوله : فتوضأ ، بعد لفظ : فاء - : محفوظ » . ونحن نوافق على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن =

وقد جَوَّدَ حَسِينُ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وحديثُ حَسِينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ :  
« عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِيهِ « الْأَوْزَاعِيُّ » وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ  
بْنُ أَبِي طَلْحَةَ <sup>(١)</sup> » .

== قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صبت له وضوءه » : دليل على أن  
الوضوء المذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية  
بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد التقي ، والعلّة الصحيحة هي ما ذكرنا أولا . وقد  
أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : الفاء  
تدل على أن الوضوء كان مرتبا على التقي وبسببه ، وهو المطلوب ، فتكون للسببية ،  
فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم التقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن التقي  
نافض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد التقي على وجه الاستحباب ، أو على وجه  
الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : فاء فتوضأ : ليس نصا صريحا في أن التقي نافض  
للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي  
في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ :  
فاء فأفطر - دلالة على أن التقي كان مفطرا له ، وإنما فيه فاء فأفطر بعد ذلك . انتهى » .  
أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على تقض الوضوء أو الصوم بالتقي ، لأنه  
قد يتوضأ الانسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى  
بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخي ، مما لا يستطيع معه احتمال  
مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالتقي سبب لهما ، ولكنه سبب عادي  
طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد ( ٦ : ٤٤٩ ) . ولسنا نوافق  
الترمذی في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا لإسناد آخر للحديث . وخالد  
بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة ==

٦٥

باب

[ ماجاء في <sup>(١)</sup> الوضوء بالنبيذ <sup>(٢)</sup> ]

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي إِذَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . قَالَ : فَتَوَضَّأْ مِنْهُ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى : وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث ، لَا يُعْرَفُ <sup>(٤)</sup> لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا نحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س «من النبيذ» وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتي .

(٤) «تعرف» كتبت في ع بالناء الفوقية وبالياء التحتية معا ، وكلاهما صحيح . وفي ه و ك «تعرف» بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون «رواية» بالنصب . وفي س «لا تعرف له كبير رواية» . وزيادة «كبير» غير جيدة ، لأن أبا زيد هذا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد : يقال إنه الخزومي مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه . وقال أبو داود : =

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم : سفيان [الثوري<sup>(١)</sup>] وغيره .  
 وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .  
 [و<sup>(٢)</sup>] قال إسحق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم<sup>(٣)</sup> أحب إلى .  
 قال أبو عيسى : وقول من يقول « لا يتوضأ بالنبيذ » : أقرب إلى الكتاب  
 وأشبهه ، لأن الله تعالى قال<sup>(٤)</sup> : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>(٥)</sup> ) .

== « كان أبو زيد نباذا بالكوفة » .

وقتل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٧٢ ) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال :  
 « أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ، وليس يدري من هو ، ولا يعرف أبوه  
 ولا بلده ، ومن كان بهذا التعم ثم روى خيرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة  
 والإجماع والتفاس : استحق مجانبه ما رواه » .  
 ونقل عن ابن عدي عن البخاري قال : « أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود  
 في الوضوء بالنبيذ : مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف القرآن » .  
 ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال : « أبو زيد مولى عمرو بن حريث  
 مجهول عندهم ، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء  
 بالنبيذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت » .  
 وقال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ١٤ ج ١ ص ١٧ ) : « سمعت أبا زرعة يقول :  
 حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول » .  
 وقد ضعف الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها ، واختار  
 أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال . انظر شرح معاني الآثار ( ١ : ٥٧ - ٥٨ ) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) في نسخة عند ك « تيمم » بحذف واو العطف .

(٤) في ع « يقول » .

(٥) سورة النساء ، الآية (٤٣) . وسورة المائدة ، الآية (٦) .



٦٦

باب

[ في (١) ] المضمضة من اللبن

٨٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ بن عبد الله (٢) ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَمَّضَ (٣) ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا (٤) . »  
 [ قال (٥) ] وفي الباب عن سهل بن سعد [ السَّاعِدِيُّ (٦) ] ، وَأُمُّ سَلَمَةَ .  
 قال أبو عيسى : [ و (٥) ] هَذَا حَدِيثٌ [ حَسَنٌ (٦) ] صَحِيحٌ .  
 وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب . ولم يرَ بعضهم المضمضة من اللبن .

== ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالنبذ أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواه أنه كان ليلة الجن في مكة ، وهي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا - وهو غير صحيح - لكان منسوخا بآبئ النساء والمائدة ، وهما مدينتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) في س «تمضمض» .

(٤) قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٧٠ ) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ،

وهم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة .

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من س و ه و ه .

٦٧

## باب

فی کراهة<sup>(١)</sup> ردِّ السَّلامِ غَیرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

[ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٢)</sup> ] عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ  
يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .

وهذا<sup>(٤)</sup> أحسنُ شيءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .[ قَالَ أَبُو عَيْسَى<sup>(٥)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ،وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْقَفَّوَاءِ<sup>(٦)</sup> ، وَجَابِرِ ، وَالْبَرَاءِ .

(١) فِي ع « كَرَاهِيَةٌ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٣) قَالَ الشَّارِحُ : « أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ » .

(٤) فِي ع « فَهَذَا » .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ س .

(٦) « الْقَفَّوَاءُ » بِفَتْحِ الْقَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَيْنِ الْمَعْجَمَةُ . كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْأَصَابَةِ =

٦٨

## باب

ما جاء في سُورِ الكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ [يُحَدِّثُ<sup>(١)</sup>] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أُولَاهُنَّ ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ<sup>(٢)</sup> بِالْتَّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهُرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> » .

== (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ٥١٠) وأسعد الغابة (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه صحف في الموضع الأول منها «الفقواء» بالالف والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) «علقمة بن القنوء» بدون المد ، وقال : « والقنوء : أول ما يبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فغا الشجر وأففى ، ومنه اشتقاق الفاغية المعروفة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله «الفقواء» أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف المد ، لما رأى من تفسير ابن دريد لمعنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما النسخان ه و ك فإن الاسم فيهما «الشفواء» بالشين والفاء ، وهو خطأ واضح ، ولا وجه له ،

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذى فى كل النسخ ما عدا س فإن فيها بدله « أو قال أولهن » . وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعى عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن الحافظ نقله فى بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذى بلفظ « أخراهن » .

== (٣) أصل الحديث - بدون ذكر الهرة - رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَ هذا ، ولم يُذكَرْ فِيهِ<sup>(١)</sup> : « إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْمَرْءُ غُسِلَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup> » .

قال<sup>(٣)</sup> : وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ<sup>(٤)</sup> .

== وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح ( ١ : ٢٣٩ - ٢٤٢ ) والتلخيص ( ص ٧ - ٨ و ١٤ ) وطرح التثريب ( ٢ : ١١٩ - ١٣٤ ) وقد أفاض في رواياته ووقفه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود ( ١ : ٢٧ ) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذرى : وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلته أن مسددا رواه عن معتمر فوقه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، وأعتمد الترمذی في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علة لسكان علة في الحديث كله ، ولسكنه ليس علة ولا شبيها بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فإسناده الترمذی من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٤) رواه مسلم ( ١ : ٩٢ ) بلفظ : « إذا ولع الكلب في الإناء فغسلوه سبع مرات ، =

٦٩

باب

ما جاء في سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ  
 بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ<sup>(٢)</sup> عُبَيْدِ  
 بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ كَبْشَةَ<sup>(٤)</sup> بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ<sup>(٥)</sup>  
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup> : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ،

- = وعفروه الثامنة بالتراب . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الشرح :  
 « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب - : فذهبنا ومذهب  
 الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائما مقام  
 غسلة فسميت ثامنة لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله  
 وعفروه الثامنة بالتراب - : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التفسير  
 في أوله قبل ورود الفسلات السبع : كانت الفسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة  
 على الترتيب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . انتهى » .
- (١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى ( ١ : ٤٥ - ٤٦ ) وفي موطأ محمد بن  
 الحسن الذي رواه عن مالك ( ص ٨٣ ) .
- (٢) في ه و ك « ابنة » .
- (٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواة الموطأ عن مالك ، ما عدا يحيى ، فإنه  
 قال : « حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد  
 بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العبلان » .
- (٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .
- (٥) في الموطأ : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .
- (٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءت هريرةُ تشربُ<sup>(١)</sup> ، فأصغى لها الإنياء<sup>(٢)</sup> حتى شربتُ ، قالتُ  
كبشهُ : فرآني أنظرُ إليه ! فقال : أتعجبينَ يا بنتَ أخي<sup>(٣)</sup> ؟ فقلتُ : نعمُ ،  
قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها لئستُ بنجسٍ<sup>(٤)</sup> ، إنما  
هي من الطوائفِ عليكمُ أو الطوائفِ<sup>(٥)</sup> » .

[ وقد روى بعضهم عن مالكٍ : « وكانت عندَ أبي قتادة » ، والصحيح  
« ابنُ أبي قتادة »<sup>(٦)</sup> ] .

قال<sup>(٧)</sup> : وفي الباب عن عائشةَ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) في ع « لتشرب » وفي رواية يحيى : « لتشرب منه » وفي رواية محمد :  
« فشربت منه » .

(٢) يعني : أماله لها ليسهل عليها الشرب .

(٣) في الموطأين : « يا ابنة أخي » .

(٤) بفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ،  
و« النجس » : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوي فيه الذكر والمؤنث ،

(٥) هكذا هو في أكثر الأصول « أو » التي للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفي

س « والطوائف » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعي

في الأمّ عن مالك (ج ١ ص ٦) والبارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧ -

١٨٨) . ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضاً (س ١٥) لأبي داود والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، ونقل تصحيحه عن البخاري

والدارقطني والعقيلي . ونقل في بلوغ المرام (رقم ١٣) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة .

(٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ونقل السيوطي في شرح الموطأ عن ابن

عبد البر قال : « رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبي قتادة . قال : وهذا وهم

منه ، إنما هي امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرافعي أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها :

يا ابنة أخي ، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم » .

(٧) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ: لم يَرَوْا بِسُورِ المِرَّةِ بَأْسًا .  
 وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ [ رُوي<sup>(١)</sup> ] فِي هَذَا البَابِ .  
 وَقَدْ جَوَّدَ مالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أُتِمَّ مِنْ مالِكٍ .

٧٠

## باب

[ فِي<sup>(٢)</sup> ] المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الحُرْثِ قَالَ: « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. قَالَ [ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup> ]: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ المَائِدَةِ<sup>(٢)</sup> ». [ هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ »<sup>(٣)</sup> ] .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية =

قال<sup>(١)</sup> : وفي الباب عن عُمرَ ، وعلیّ ، وحذيفةَ ، والمغيرةَ ، وبلالٍ ، وسعدٍ ، وأبي أيوبَ ، وسلمانَ ، وبريدةَ ، وعمر بن أميةَ ، وأنسٍ ، وسهلٍ بن سعدٍ ، ويعلى بن مرةَ ، وعبادَةَ بن الصّامِتِ ، وأسامةَ بن شريكٍ ، وأبي أمامةَ ، وجابرٍ ، وأسامةَ بن زيدٍ : [وأبْنِ عبادَةَ ، ويقالُ «أبْنُ عمارَةَ» ، و«أبْنُ بنِ عمارَةَ»<sup>(٢)</sup> ] .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٣)</sup> ] حديثُ جريرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الوضوء . لاحتمل أن المسح على الخفين مفسوخ بالأمر بفعل الرجلين في آية المسألة ، أما فعله بعد نزولها فانه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة «قال» ليست في ه و ك .

(٢) الزيادة من س ولم تذكر في ه و ك . وفي ع بدلها «وابن أبي عمارَةَ ، ويقال : ابن عمارَةَ» ، وهو خطأ ، والصواب ما هنا . وحديثه رواه أبو داود (١ : ٩٦ - ٩٧) وابن ماجه (١ : ١٠٢) والحاكم (١ : ١٧٠) وقال أبو داود : «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي» . وهو حديث اتفقوا على ضعف إسناده وجهالة رواته . وأبي بن عمارَةَ - بكسر العين ويقال بضمها - : صحابي مشهور ، «وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين» كما في رواية أبي داود . وسماه بعضهم «أبي بن عبادَةَ» بالبدال بدل الراء ، والراجع الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٨٤) : «قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابياً . وفي الإمام : قال ابن المنذر : روي عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من خمسين صحابياً بأسانيدها . وذكر السيوطي في التدريب أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابياً ، وانظر بحث المتواتر في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٤٦ - ٤٩) .

(٣) الزيادة من ع .



تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ (١) بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ . « حَدَّثَنَا (٢) بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ (٣) .

قال (٤) : وَرَوَى (٥) بِقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ (٦) .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٧) كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ

(١) فِي ه وَ ك «أَوْ» .

(٢) فِي س «قَالَ حَدَّثَنَا» .

(٣) هُنَا فِي ع زِيَادَةٌ «بِذَلِكَ» وَهِيَ غَيْرُ جَيِّدَةٍ . وَرَوَايَةُ شَهْرِ هَذِهِ إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ . وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ( ١ : ٥٩ ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ : « أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَحَّ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ! قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ١ : ١٦٩ ) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ . وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ .

(٤) كَلِمَةٌ «قَالَ» لَيْسَتْ فِي ع .

(٥) فِي ع «وَرَوَاهُ» .

(٦) رَوَايَةُ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ ( ١ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ) بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي أَوْلَاهُمَا : «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَمَ» فَارْتَفَعَتْ شَبَهَةُ التَّنْدِيلِ فِي الرِّوَايَةِ .

(٧) قَوْلُهُ «عَلَى الْخُفَّيْنِ» لَيْسَ فِي ع .

جريرٌ في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفَّينِ بَعْدَ  
تُرُؤْلِ المائدة .

٧١

باب

المسح على الخُفَّينِ للمسافر والمقيم

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup> عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ  
بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟  
فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ <sup>(٢)</sup> » .  
وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ [ بِنِ ثَابِتٍ <sup>(٣)</sup> ]  
فِي الْمَسْحِ <sup>(٤)</sup> .

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري . والحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢١٤ )

(٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم وعن عبد الرزاق كلهم عن سفيان  
الثوري عن أبيه ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠١ ) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) هكذا في س وفي ع « للمسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوما وليلة » وفي ه  
و ك « للمسافر ثلاث ، والمقيم يوم » وفي نسخة عند ك « للمسافر ثلاثا ،  
والمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها لم تذكر في ه و ك وإبانتها هو الصواب . =

وأبو عبد الله الجدليُّ أَسْمُهُ: «عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ» [ويقال: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ»<sup>(١)</sup>].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي بَكْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرةَ، وصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وابنِ عُمَرَ، وجريِرٍ.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

عَنْ زُرِّ<sup>(٥)</sup> بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَقَرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٦)</sup>.

== ويؤيده أن الزبلي نقل في نصب الراية (١ : ٩٢) كلام الترمذي بعد الحديث على النسب والترتيب المذكورين هنا إلى قوله «هذا حديث حسن صحيح».

(١) الزيادة من س و ع .

والجملة كلها من أول قوله «وأبو عبد الله الجدلي» مؤخره في ع عقب قوله «ولياليهن» في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت في نقل الزبلي عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا: ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و «الجدلي» بالجم والبدال للهمة المفتوحين .

(٢) في ع «هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح» .

(٣) في ع «وأبي بكر» وما هنا أصح ، وحديث أبي بكره رواه البيهقي (١ : ٢٧٦ و ٢٨١) ونسبه الزبلي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ع مؤخره بعد جرير .

(٥) «زر» بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ع «كان النبي» .

(٧) الحديث نسبة ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ورواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد رَوَى الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وحمادُ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله  
الجدليِّ عن خزيمة بن ثابتٍ . ولا يصحُّ<sup>(٣)</sup> .  
قال عليُّ بنُ المدينيِّ : قال يحيى [ بن سعيدٍ<sup>(٤)</sup> ] قال شعبةٌ : لم يسمع  
إبراهيمُ النَّخَعِيُّ من<sup>(٥)</sup> أبي عبد الله الجدليِّ حديثَ المسحِ<sup>(٦)</sup> .  
وقال زائدةٌ عن منصورٍ : كُنَّا في حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ  
النَّخَعِيُّ ، فحدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

== السنن ( ١ : ٦٠ - ٦٢ ) مطولا ، وشرحه شرحا جيدا ، ومما قال هناك : « قوله :  
لكن من غائط وبول : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي  
واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا نزرع خلفنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من  
جنازة . ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم . فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة  
لأنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا  
أجنب كان عليه نزع الحنف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ما جاءني  
زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيدا لكن خالداً » .

(١) «عتيبة» بضم العين المهملة ، وبالناء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحتين بينهما ياء  
تحية ساكنة . وفي س «قتيبة» وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ع «عن إبراهيم بن خالد» وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم  
بن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي ( رقم ١٢١٩ ) عن شعبة عن الحكم وحماد ،  
ورواها أحمد بأسانيد متعددة ( ٥ : ٢١٣ - ٢١٥ ) وأبو داود ( ١ : ٦٠ ) والبيهقي  
( ١ : ٢٧٨ ) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) الزيادة من س .

(٥) في ع و ك «عن» بدل «من» .

(٦) في التهذيب ( ١ : ١٧٨ ) : «قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي  
من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذي :  
سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم  
يسمعه منه » .

عن خُرَيْمَةَ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفَّيْنِ<sup>(١)</sup> .  
قال محمد [بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>] : أَحْسَنُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ  
بْنِ عَسَّالٍ [المرادى<sup>(٣)</sup>] .

قال أبو عيسى : وهو قولُ أكثر العلماء<sup>(٤)</sup> من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الفقهاء ، مثل : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وابن  
المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : قالوا : يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ  
ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ .

[قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup>] : وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ : أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي  
المسحِ على الخُفَّيْنِ ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ .  
[قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup>] : [و<sup>(٧)</sup>] التَّوَقُّيْتُ أَصْحَحُ .

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي (١ : ٢٧٧) من طريق شجاع بن  
الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كنا في حجرة لإبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم النبي »  
والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضا بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ، وعن  
سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن النبي .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (١ : ٢٧٦) والزليبي (١ : ٨٨) عن الترمذي  
في العلل الكبير قال : « سألت محمداً - يعني البخاري - قلت : وأي حديث عندك  
أصح في التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن  
أبي بكرة حسن » هنا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (١ : ٦٠) عن البخاري نحوه .  
(٤) كذا في س . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي ه و ك « وهو  
قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ  
عَاصِمٍ<sup>(٢)</sup> .

٧٢

باب

[ مَا جَاءَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ<sup>(٤)</sup> ]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ  
بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

(١) كلمة « أيضاً » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من س و ع . وقد أشار الترمذی بهذا إلى الرد على من زعم أن

مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراد به .

وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصم عليه عبد الوهاب

بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمتهال بن عمرو ومحمد بن سوقة

وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على

التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبرانی باسناد

لا بأس به . وقد روى الطبرانی أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية

عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق

أبي روق عن أبي الغريف عن صفوان بن عسال » .

والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في «باب فضل التوبة

والاستغفار» (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و(ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المباركفوري)

وقد رواه الخطابي مطولاً أيضاً كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) كذا في كل الأصول . قال شارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله .

وكان للترمذی أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [ومن بعدهم من الفقهاء<sup>(١)</sup>] وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق<sup>(٢)</sup>. وهذا حديث معلول، لم يُسندُه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . [قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : وسألت أبا زرعة ومحمد [بن إسماعيل<sup>(٤)</sup>] عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء [بن حيوة<sup>(٥)</sup>] قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُدكر فيه المغيرة<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة «واحد» وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيذكر في الباب التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الحفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب ( مسائل الامام أحمد ص ٩ ) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد بن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : «قلت لأحمد بن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يميزه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد» . وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ، وهو غير المعروف من مذهبه ، والنص - ومن عليه في مختصر المزني ( ١ : ٥٠ - ٥١ ) أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزاءه . وكذلك قال النووي في المجموع ( ١ : ٥٢١ ) : «إن مذهبنا استحباب مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه» .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عند ك «مرسلا» ، وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي (في مختصر المزني ١ : ٥٠) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود ( ١ : ٦٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠١ ) وابن الجارود ( ص ٤٨ ) والدارقطني ( ص ٧١ ) والبيهقي ( ١ : ٢٩٠ ) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» . وقال الدارقطني : «رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

عن كاتب المغيرة « وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، نقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج لي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . »

فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو يناق ما نقله الترمذی هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذی نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة . وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فأنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي رواه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة ، ورشيد بالتصغير - : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرجه إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . »

وعمل أيضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما يناق الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الحفنين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .



٧٣

## باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] في المسح على الخفين : ظاهرهما<sup>(٢)</sup>

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ : عَلَى ظَاهِرِهِمَا » .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة حديثٌ حسن<sup>(٣)</sup> . وهو حديثُ عبد الرحمن بن أبي الزنادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة . ولا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ<sup>(٤)</sup> عن عُرْوَةَ عن المغيرة « عَلَى ظَاهِرِهِمَا » : غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> .

= وكانب المنيرة هو « ورتاد - بفتح الواو وتشديد الراء - أبو سعيد التتقي » وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في س « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن الترمذي في المجموع (١ : ١٧٥) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذرى فيما حكاه في عون المعبود (١ : ٦٣) والمجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٢٣٢ من نيل الأوطار) : نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكره » .

(٥) الحديث رواه البخارى في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (س ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد =

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وأحمدُ .  
قال محمدٌ : وكان مالكُ [ بن أنسٍ <sup>(١)</sup> ] يُشيرُ بعبد الرحمن بن أبي الزناد <sup>(٢)</sup> .

== وعندهما كما عند الترمذی هنا: «عن عروة بن الزبير» . ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢)  
عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه» ورواه البيهقي (١ : ٢٩١) من طريق الطيالسي .  
فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى: فقال بعضهم : «عن عروة بن  
الزبير» وقال بعضهم: «عن عروة بن المغيرة» قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسي :  
«كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه  
إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح  
وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة» فإن كانت  
الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ،  
لأنه تردد بين روايتين تقين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .  
(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله «يشير بعبد الرحمن» أي يضعفه ويتكلم فيه . قال في التهذيب . «تكلم فيه مالك  
لروايته عن أبيه كتاب السبعة ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا ! !» وكلام  
مالك فيه من كلام الأقران الذي لسخير الله في الإعراض عنه . قال الشامي : «كان  
ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك» ، فهذا كما ترى ! ومع ذلك  
قال موسى بن سلمة قال : «قدمت المدينة فأنتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إني قدمت  
إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد . وهذا صنيع  
الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال  
أحمد : «أحاديثه صحاح» وقال ابن معين : «عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن  
الأعرج عن أبي هريرة حجة» ووثقه العجلي والترمذی ، وصحح عدة من أحاديثه ،  
وقال في اللباس : «ثقة حافظ» . كل ذلك نقلته من التهذيب . وكان على الترمذی إذ  
يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضا ، فإن إسناده صحيح .

٧٤

باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] في المسح على الجوزين والتغليين

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ هُزَيْلِ<sup>(٣)</sup> بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :  
« تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ<sup>(٤)</sup> » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث<sup>(٥)</sup> حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) أبو قيس اسمه « عبد الرحمن بن ثروان الأودي » وهو ثقة ثبت .

(٣) « هزيل » بضم الهاء وفتح الزاي ، وهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال إنه أدرك الجاهلية .

(٤) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ٦١ - ٦٢ ) والنسائي في رواية ابن الأحرر ، وهو المذكور بجملة النسخة المطبوعة ( ١ : ٣٢ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٢ ) كلهم من طريق وكيع عن الثوري . ورواه البيهقي ( ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ) بإسنادين من طريق أبي عاصم عن الثوري . ونسبه الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٩٦ ) إلى صحيح ابن حبان .  
(٥) في ع « حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوزين : حديث » الخ .

(٦) هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضا ، وهو الحق . وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته : فقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وقال النسائي : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ونقل البيهقي عن علي بن المديني قال : « حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة =

وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وأبن المبارك،  
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجورين وإن لم تكن  
نعلين<sup>(١)</sup>، إذا كانا ثخينين<sup>(٢)</sup>.

ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجورين، وخالف الناس. وقل اليهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج. وغلا النووي غلوا شديدا، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك: «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذی قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذی باتفاق أهل المعرفة!!».

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذی في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين. وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجورين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه وتعميقها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر، وهذا واضح بديهى.

- (١) كذا في س و ع ، وفي ه و ك «يكن» بالياء ، وفي نسخة عند ك «يكونا» ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع في بعض النسخ: «وإن لم يكونا نعلين» وكل ذلك غير جيد في العبارة ، ماعدا الأخير، والمراد واضح.
- (٢) اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلا . وقد ثبت المسح على الجورين من غير قيد بوصف معين، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جورين، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ - ١٠٤) ، وانظر المحلى لابن حزم (٢ : ٨٤ - ٨٧) وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود: «مسح على الجورين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .»

ومما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم: «من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوريه. وعن =

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن أبي موسى .

[ قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بن محمد الترمذی قال : سمعتُ أبا مقاتل السمرقندی يقولُ : دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جَوْزَبَانٍ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكنُ أفعلهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَلَيْنِ <sup>(٢)</sup> ] .

== حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالوا جميعا : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والحفنين والعمامة . وهذا إسنادان صحيحان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٩٧ - ٩٨ ) عن عبد الرزاق في مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » . وروى الدولابي في السكني والأسماء ( ١ : ١٨١ ) عن النسائي عن الفلاس قال : « أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث ففسل وجهه وبديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : لئبما خفان ولكنهما من صوف » . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « ما ضعفوه » وأما قول الأزدي « منكر الحديث » : فإنه لا يقبل منه إفراده بالجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق بن قيس : تابعي ثقة مأمون .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم « الحفنين » أيضا ، وأن المفصود من ذلك ما يستر الرجلين ، من غير نظر إلى ما يصنع منه : جلداً أو صوفاً أو غير ذلك .

(١) الزيادة من س و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذی ، ولم يطلع عليها الحافظ الزبي ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذی » ، وترجما « أبا مقاتل السمرقندی » في السكني من التهذيب ، ولم يذكرهما عنه شيئا .

وترجمه ابن حجر في لسان الميزان ( ٢ : ٣٢٢ - ٣٢٣ ) وصماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر في العلل التي في آخر الترمذی وأغفله المزني » ، والموضع الذي أشار إليه هو في الترمذی ( ٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق ) فهنا يدل أيضا على أن ابن حجر لم يطلع على هذه الزيادة التي هنا ، وهي قائمة لا بأس بها .

٧٥

## باب

ما جاء في المسح على العمامة<sup>(١)</sup>

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ». قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١) هذا هو الصواب الموافق لما في ع ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الشارح . وفي س و ه و ك « في المسح على الجورين والعمامة » . وذكر « الجورين » هنا لا موضع له ، ولم يذكر في حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة في هذا الاسناد هو « حمزة » ، وللمغيرة ابنان : حمزة وعروة ، وكلاهما روى هذا الحديث ، ولكن رواية بكر المرزى لعماسه عن حمزة ، كما بين ذلك في رواية النسائي والبيهقي . ورواه مسلم ( ١ : ٩٠ - ٩١ ) عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المرزى عن عروة بن المغيرة عن أبيه . قال النووي ( ٣ : ١٧١ ) : « قال الحافظ أبو علي النسائي : قال أبو سمود النمشي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة . وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع ، لا إلى مسلم » . والظاهر أن رأى الدارقطني أرجح ، لأن النسائي رواه ( ١ : ٣٠ ) عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقي ( ١ : ٦٠ ) من طريق حميد بن مسعدة أيضا و ( ١ : ٥٨ ) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة بن المغيرة » ، نغالوا محمد بن عبدالله بن بزيع .

(٣) في ع و ه و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائي ، وما هنا موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر : « أنه مسح على ناصيته وعمامته <sup>(١)</sup> » .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم « المسح على الناصية والعمامة » ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن عمرو بن أمية ، وسلمان ، وثوبان ، وأبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفیان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

[ قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئهُ للأثر <sup>(٤)</sup> .

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت في س بين الحديثين (رقم ١٠١ و ١٠٢) وذكرت في =

١٠١ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ مُجْبَرَةَ عَنِ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ <sup>(١)</sup> » .

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ

= ه و ك عقب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفیان الثوري ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقه لما في ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائي (١ : ٢٩) من طريق أبي معاوية وعبدالله بن نمير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقي (١ : ٦١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبيد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن مجبرة عن بلال » .

قال النووي في شرح مسلم (٢ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل ، وذكر اختلاف في طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن مجبرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر في الاسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن مجبرة » عند النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جملة « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم . والصحيح الراجح رواية الأكثرين ، كما رواه الترمذی ومسلم . والحكم في هذا الاسناد هو الحكم بن عتيبة .

[تنبیه] : في حاشية س في آخر هذا الحديث أن في نسخة « والعمامة » ولم يبين كاتبها إن كانت هذه الكلمة بدل « والحمار » أو زيادة في الحديث في بعض النسخ .

وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدتها في - ائروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .



عبدالرحمن بن إسحاق [هو القرشي<sup>(١)</sup>] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر<sup>(٢)</sup>  
قال: «سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: الشننُ يا ابن أخي.  
[قال<sup>(٣)</sup>]: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمسّ الشعرَ الماءَ<sup>(٤)</sup>» .

٧٦

باب

ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣ - حَدَّثَنَا هنادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

- (١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .
- (٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو «سلمة بن محمد بن عمار» وخالفهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (رقم ٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : «أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا نعلم خبره» . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره .
- (٣) الزيادة من ع .
- (٤) «أمس» أمر من الفعل الرباعي ، يقال «أمسته الماء» . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بخطية ه . وفي ه و ك : «مس الشعر» بحذف الهزة في أوله وحذف كلمة «الماء» وهو أمر من «مس» فعل ثلاثي ، من بابي «فهم» و «رد» . ولذلك تعدى لمفعول واحد فقط .
- وهذا الحديث عن جابر لإسناده صحيح . ولم أجده من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : «أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا <sup>(١)</sup> ، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ <sup>(٢)</sup> فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْخَائِطَ ، أَوْ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ <sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ <sup>(٥)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن أمِّ سَلَمَةَ ، وجابرٍ ، وأبي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ .

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [ بِنُ عُمَيْرَةَ <sup>(٦)</sup> ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ <sup>(٧)</sup> قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

== عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يمسح الشعر بالماء » ، ورواه محمد في موطنه (ص ٧٠) بلفظ « حتى يمس الشعر بالماء » .

[تنبیه] : هذا الحديث ذكر في ه و و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح ، وختم الباب فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال .

(١) « الغسل » بضم الفين وإسكان السين : الماء الذي يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، قاله في النهاية .

(٢) في نسخة بمشية س « يديه » .

(٣) في ه و و ك « فأفاض » . وفي نسخة بمشية س « ثم أفاض الماء » .

(٤) كلمة « ثلاثا » لم تذكر في ع .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) في ه و و ك « بدأ بغسل يديه » .

الإناء ، ثُمَّ غَسَلَ (١) فَرَجَهُ ، وَبَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرَبُ (٢) شَعْرَةَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْحِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة : أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل قدميه .

والعمل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : إن أنعمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه . وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحق .

## ٧٧

## باب

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

١٠٥ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن

(١) في ه و ك « ثم يغسل » وما هنا في هذا الموضع وفي الموضع الذي قبله هو المواضع لسائر الأصول ولنسخة خطية صحيحة نقل عنها الشارح .

(٢) بتشديد الراء المكسورة، من التشريب، ويجوز تخفيفها مع إسكان الشين من الإشراب. وقد جاء ذلك مفسراً عند مسلم (١: ٩٩) من رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة : « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

(٣) « حثا يحثو حثوا » و « حثي يحثي حثيا » واوى ويأى . قال في اللسان : « والياء أعلى » وهو الرمي . « وثلاث حثيات » : أي ثلاث غرف بيديه ، واحدها حثية ، قاله في النهاية واللسان . والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

[ سعيد<sup>(١)</sup> ] [ المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قُلْتُ :  
يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أشدُّ ضفر<sup>(٢)</sup> رأسي ، أفأقضمُ لِفُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قال :  
لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِينَ<sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) « ضفر » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسج الشعر أو غيره ،  
والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال في اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة ، وكل  
خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حذتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده :  
والضفر كل خصلة من الشعر على حذتها » ثم قال : « والصفيرة كالضفر » .

ومن هنا يتبين خطأ القاضي أبي بكر بن العربي في قوله في شرح هذا الحرف :  
« يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه  
بضمه ضفرا ، وبالفتح هو الشيء المضمفور » : لأننا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون  
بمعنى المصدر ، ويكون اسماً للمضمفور ، ومعنى الكلام يستقيم عليهما .

وقال النسوي في شرح مسلم (٤ : ١١) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء .  
هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء  
وغيرهم ، ومعناه : أحكم نفل شـ. مرى . وقال الإمام ابن برقي في الجزء الذي صنفه  
في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسي ، يقولونه بفتح  
الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفينة وسفن .  
وهذا الذي أنكره رحمه الله ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل  
منهما معنى صحيح ، ولكن يرجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات  
الثابتة المتصلة » .

(٣) في ع و ه و ك « أن تحثي » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة ،  
على الجادة ، وما هنا صواب ، وله وجه في العربية ، وهو ثابت في بعض نسخ النسائي  
(١ : ٤٨) قال شارحه السدي : « وكأنه على إعمال أن ، تشبيها لها بما المصدرية »  
وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك في كتاب ( شواهد  
التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند ص ١١٧ - ١١٨ ) : « وفي :  
قاموا قايما حتى يرونه قد سجد : إشكال ، لأن حتى فيه بمعنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تُفِيضِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ<sup>(٢)</sup> . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ  
قَدْ تَطَهَّرْتِ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ<sup>(٤)</sup>  
تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

== بالنسبة إلى القيام ، لحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة  
من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ،  
بضم الميم ، وكقول الشاعر :

أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مَنِ السَّلَامِ وَأَنْ لَا تَشْعُرَا أَحَدًا  
وكقول الآخر :

أَبِي عِلْمَاءِ النَّاسِ أَنْ يَخْبِرُونِي بِنَاطِقَةِ خِرْسَاءٍ مَسْوَاكِهَا حَجْرٌ  
وَإِذَا جَازَ تَرَكَ إِعْمَالَهَا ظَاهِرَةً فَتَرَكَ إِعْمَالَهَا مَضْمُرَةً أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وقوله : خشيت أن  
أخرجكم فتمشون : على تفسير : فأنتم تمشون ، ويجوز أن يكون معطوفا على أن  
أخرجكم ، وترك نصبه على اللغة التي ذكرتها ، فيكون الجمع بين اللغتين في كلام واحد  
بمنزلة قولك : ما زيد قائما ولا عمرو منطلق ، فيجمع في كلام واحد بين اللغة الحجازية  
واللغة التميمية . وقد اجتمع الإهمال والإعمال في البيت المبدوء بأن تقرأن .

والكلام على : فيعصبونه : كالسلام على : فتمشون . وفي حديث الفار : فإذا  
وجدتَهما راقدين فقم على رءوسهما حتى يستيقظان متى استيقظا ، وهو مثل : حتى  
يرونه سجد .

ويد الألفية في ذلك مشهور :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحققت عملا  
وقال الأشموني في شرحه : « ظامر كلام المصنف أن إهمالها مقيس » . وانظر  
شرح ابن يعيش على المفصل ( ٧ : ٩ و ١٥ ) .

(١) في ه و ك « ثم تفيض » بحذف النون ، وهي ثابتة في ع و س  
ونقل السندی لإثباتها في بعض نسخ النسائي ، وقال : « وكأنه على الاستئناف » .  
والوجه ما حكينا لك من قبل .

(٢) النون هنا ثابتة في كل الأصول ، قال الشارح « أي فأنت تطهرين » ولا داعي لذلك  
مع إثبات النون في كل ما قبله .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) في س « ولم »

٧٨

## باب

ما جاء أنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا النَّعْرَةَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»<sup>(١)</sup>.  
[قال<sup>(٢)</sup>]: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ الحرثِ بنِ وجيهٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ  
مِنْ حديثه .

وهو شيخ<sup>(٣)</sup> ليسَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .  
وقد تفرَّدَ بهذا الحديثِ عن مالكِ بنِ دينارٍ . ويقالُ « الحرثُ بنُ وجيهٍ »  
ويقالُ « ابنُ وجيَّة »<sup>(٥)</sup> .

(١) في س « البشرة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه  
يوافق رواية ابن ماجه (١ : ١٠٧) . والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ١٠٢)  
والبيهقي (١ : ١٧٥) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) في س « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله  
العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذی .

(٤) في ك « بذلك » .

(٥) « وجيه » بكسر الجيم وبمدحها ياء تحتية مثناة ، و « وجبة » باسكان الجيم وفتح الباء =

٧٩

## باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> الوضوء بعد الغسل ]

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ  
الْغُسْلِ<sup>(٣)</sup> » .

= الموحدة . والحديث هذا هو أبو محمد الراسي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث . قال أبو داود : « الحديث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٢ ) : « قال الدارقطني في العلال : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث عليّ الذي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود ( ١ : ١٠٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ - ١٠٨ ) عن عليّ قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم ينسلها فعل بها كذا وكذا من النار . قال عليّ : فن ثم عادت رأسي ، فن ثم عادت رأسي ، فن ثم عادت رأسي . وكان يبخز شعره رضي الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص : « إسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . لكن قيل : إن الصواب وقفه على عليّ » . وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسيأتي الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ع

(٢) كلمة « في » سقطت من ه و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هذا <sup>(٢)</sup> حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> .  
 قال أبو عيسى : وهذا <sup>(٤)</sup> قول غير واحد من [ أهل العلم : <sup>(١)</sup> ] أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل <sup>(٥)</sup> .

٨٠

باب

ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل

١٠٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن  
 الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إذا جاوز

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س « وهو » .

(٣) في ه و ك لم يذكر كلام الترمذی على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكاني

كلام الترمذی هذا ثم قال : « ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذی » . وهذا

اختلاف قديم في النسخ ، قال الشوكاني ( ١ : ٣١٠ ) : « قال ابن سيد الناس :

إنها تختلف نسخ الترمذی في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة » .

تنبيه : كلام الترمذی على الحديث مؤخر في ع إلى آخر الباب بعد حكاية

أقوال العلماء .

(٤) في ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ في الطبع فقط .

لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربي . »



الْحِثَانُ الْخِثَانُ [ فَقَدْ<sup>(١)</sup> ] وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَمَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَسَلْنَا<sup>(٢)</sup> .

[ قَالَ<sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

(١) الزيادة من س فقط . وهي ثابتة أيضا في رواية أحمد في المسند ، وفي رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٩ ) أنه صحيح ابن حبان وابن القطان . وسيأتي تصحيح الترمذى لحديث عائشة بعد ذكر الاسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالاسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافعي في اختلاف الحديث ( المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ - ٩١ ) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزني في مختصره ( المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ - ٢١ ) عن الشافعي : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزني : « حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله » . ورواه أيضا أحمد في المسند ( ٦ : ١٦١ ) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٩ ) عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر في التلخيص : « أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم رسلا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر لحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعي إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل ، وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا جاوز الحثان الحثان » موقوف على عائشة في هذا الإسناد ، وسيأتي مرفوعا في الإسناد بعده ، وجاء مرفوعا بأسانيد أخرى صحاح ، فسندشير إليها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ع و س .

١٠٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ <sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٢)</sup>  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا  
جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) سفیان هنا هو الثوري ، والحديث رواه أيضا سفیان بن عینة عن علي بن زيد ، كما  
سندكره .

(٢) علي بن زيد بن جدعان ، بضم الجيم وإسكان الباء وفتح العين للمهملتين ، وجدعان  
جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة اليه ، وعليّ هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣) في ه و ك « رسول الله » .

(٤) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث ( ٧ : ٩٠ ) عن إسماعيل بن إبراهيم عن  
علي بن زيد بأسناده ، ورواه أيضا فيه وفي الأم ( ١ : ٣١ ) عن سفیان بن عینة عن  
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب : « أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن النقاء  
الختانين ؟ قلت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مسَّ  
الختان الختان فقد وجب الغسل » . ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٤٧ و ٩٧ و ١١٢  
و ١٣٥ ) من طريق علي بن زيد ، وفي بعض طرقه ذكر سؤال أبي موسى لعائشة .  
ورواه أيضا أحمد ( ٦ : ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٠٩ ) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة  
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً :  
« إذا التقى الختانان اغتسل » وفي الرواية الأخيرة « وجب الغسل » وهذه أسانيد  
صحاح ، لأن عبد الله بن رباح تابعي ثقة جليل ، وعبد العزيز بن النعمان وثقة ابن حبان .  
وقال البخاري : « لا يعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جارح كما هو معروف ،  
والماصرة تكفي ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضا ، فقد  
روى أحمد ( ٦ : ٢٦٥ ) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على  
عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك ؟ فقالت : سل ما بدا  
لك ، فإني أمك . فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : إذا اختلف  
الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد فعلت أنا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا . فلا أدري أشي في هذا الحديث ؟ أم كان  
قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوي أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الموقف ، وأنه  
لا يدري : أهو بالاسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة  
ولم يذكر اسناده ؟! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفاً من =

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[ قال (١) ] : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [ فقد (٢) ] وَجَبَ الْغُسْلُ » .  
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (٣) صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة - والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

٨١

باب

ما جاء : أن الماء من الماء (٤)

١١٠ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا

= عائشة ، وسمعه مرفوعاً من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم ( ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان : فقد وجب الغسل » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث « الماء من الماء » :

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهريِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ عن أبيِ بنِ كعبٍ قال :  
 « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا » .  
 ١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا [ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ] بْنُ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

= منسوخ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال :  
 « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في  
 بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان ، فصرخ به ، فخرج يجر  
 لؤزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعجنا الرجل . فقال عتيان : رأيت  
 الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 إنما الماء من الماء . والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثاني المنى ، وفيه جناس  
 تام . اه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد ( ٥ : ١١٥ - ١١٦ ) بأسانيد متعددة عن الزهري عن  
 سهل بن سعد ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٩ ) من طريق الزهري أيضا ، ورواه  
 أحمد من طريق رشدين بن سعد ، وأبو داود ( ١ : ٨٦ ) من طريق ابن وهب ،  
 كلاهما عن عمرو بن الحرث عن الزهري : « حدثني بعض من أرضى عن سهل بن  
 سعد : أن أبا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقله  
 ثيابهم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد ، يعني قولهم : الماء من  
 الماء » هذا لفظ المسند . قال ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٩ ) : « وجزم موسى  
 بن هرون والبارقطنى بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل  
 الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي :  
 إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء - : كانت رخصة رخصها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتزال بعد . وقد وقع في رواية لابن  
 خزيمة من طريق معمر عن الزهري : أخبرني سهل ، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم  
 يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن  
 جعفر الراوى له عن معمر . قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ،  
 لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
 وإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ .  
 وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ :  
 أَبِي بَنُ كَعْبٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ فِي  
 الْفَرْجِ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا .

== الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه يقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن  
 المبارك . وقال ابن حبان : يحتتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي  
 سهلاً أخذته ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق  
 شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي  
 بن كعب نحوه . والاسناد الأخير الذي رواه ابن أبي شيبة لإسناد حسن لا بأس به :  
 سيف بن وهب التيمي أبو وهب البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عاصم :  
 كان حسن الحديث . وضعفه يحيى بن سعيد والنسائي . وعميرة - بفتح العين وكسر  
 الميم - بن يثرب : ذكر البخاري في التاريخ الصغير ( ص ٤٥ ) أنه كان قاضي عمر بن  
 الخطاب ، وترجم له ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ١ ص ١٠٨ ) وقال : « كان على  
 قضاء البصرة بعد كعب بن سور الأزدي ، وكان معروفاً قليل الحديث » . ومثل هذا  
 أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، إذ هو من كبار التابعين . وقد جاء  
 الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود ( ١ : ٨٦ ) :  
 حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي  
 حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيان التي كانوا يفتنون أن  
 الماء من الماء - : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء  
 الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد . ورواه الدارمي ( ١ : ١٩٤ ) عن محمد بن مهران ،  
 ورواه البيهقي ( ١ : ١٦٥ - ١٦٦ ) من طريق أبي داود ومن طريق موسى بن  
 هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعي في  
 نصب الراية ( ١ : ٤٣ ) إلى ابن حبان في صحيحه .

(١) في ه و ك « رسول الله » .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ<sup>(١)</sup>  
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَحْتِلَامِ<sup>(٢)</sup>» .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَجِدْ هَذَا  
 الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .  
 [ قَالَ أَبُو عَيْسَى<sup>(٣)</sup> ]: [ وَ<sup>(٤)</sup> ] أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ «دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ» .  
 وَيُرْوَى<sup>(٥)</sup> عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [ قَالَ<sup>(٦)</sup> ]: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ  
 وَكَانَ مَرَضِيًّا .

[ قَالَ أَبُو عَيْسَى<sup>(٧)</sup> ]: وَفِي الْبَابِ<sup>(٨)</sup> عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> ] قَالَ: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ<sup>(٩)</sup> » .

(١) « أبو الجحاف » بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخره فاء .

وفي حاشية س أن في بعض النسخ « أبي الحجان » وهو تصحيف سخيف .  
 (٢) هذا رأى لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث  
 الأخرى ، كحديث أبي سعيد الذي نقلناه عن صحيح مسلم في أول الباب ، فإنه صريح  
 في نفي هذا التأويل .

(٣) الزيادة من س و ع

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) في ه و ك « وروى » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

(٧) الزيادة من س و ع .

(٨) من هنا إلى آخر الباب مقدم في ه و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » الخ .

(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذى أنهم رووا هذا المعنى =

أو ما يقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم: فروى البخارى في صحيحه ( ١ : ٣٣٨ - ٣٤٠ فتح ) عن يحيى بن أبي كثير قال : « أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب ؟ فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم روى البخارى عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » . وروى أحمد في المسند ( ٥ : ١١٥ ) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق : « عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع ، وكان عقيبا بدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يقضى الناس في المسجد برأيه في التذي يجمع ولا ينزل ، فقال : عجبل به ، فأتى به فقال : يا عدو نفسه ، أو قد بلغت أن تقضى الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ ! قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمومى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أى عمومتك ؟ قال : أى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت لى : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نعمله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نعمله على عهدك فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، وانفق الناس على أن النساء لا يكون إلا من النساء - : لإلارجلين : على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الى حفصة ، فقالت : لا علم لى . فأرسل الى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعنى تغيظ ، ثم قال : لا يلفنى أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة » ورواه عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق . ورواه الطحاوى في معانى الآثار ( ١ : ٣٥ - ٣٦ ) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحاق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، ولكن =

= ذكر أن الذي حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعه، واستدل به ابن حجر في الإصابة على أن عبيداً ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وأنا أرجح أن هذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحق أنه «عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رفاعه» . وروى الطحاوي أيضاً نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الحيار - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية - وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبي حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعه : مدني تابعي ثقة . وذكره بعضهم في الصحابة . وعبيد الله بن عدى بن الحيار : تابعي ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة أيضاً . وابن إسحق وابن لهيعة : تفتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس في واحد منهما مطعن مقبول . وقد كان الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخاري في صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الفصل أحوط ، وذلك الأخير ، وإنما بينا لاختلافهم » . وكأن البخاري يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ، ولكنه يرى أن الفصل أحوط فقط . وقد شنع القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي على البخاري ، زعماً منه أن الاجماع انعقد على وجوب النسل في ذلك ، فقال : « وانفقد الاجماع على وجوب النسل بالنقاء الحثاين وإن لم ينزل ، وما خالف في ذلك إلا داود ، ولا يعاب به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف ! ! وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحكمه أن الفصل مستحب ! ! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً ، وما بهذه المسئلة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، وانفقوا على وجوب النسل بالنقاء الحثاين وإن لم يكن لئزال » .

ودعوى الاجماع لا ينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطئها وخطأها في كتابنا ( نظام الطلاق في الاسلام ) بيانا شافياً ، والله الحمد .

والعجيب حقاً أن الحافظ ابن حجر ينقل عن القاضي أبي بكر دعوى الاجماع في هذه المسئلة محتجاً بكلامه ولا يتعقبه ، في كتابه التلخيص الحبير ( ص ٤٩ ) ، ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردّاً جيداً في الفتح دفاعاً عن البخاري !! والله الهادي إلى سواء السبيل . ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

ومما ردّ دعوى الاجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديث ( ٧ : ٩١ ) : « وحدت الماء من الماء : ثابت الاسناد ، وهو عندنا - - - - - بما حكيت ، فيجب =



٨٢

باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] فيمن يستيقظُ فَيَرَى<sup>(٢)</sup> بَلَلًا ، وَلَا<sup>(٣)</sup> يَذْكُرُ احتلامًا

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ هُوَ الْعُمَرِيُّ<sup>(١)</sup> ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

== الفسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته « ثم قال : « نخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء : الفسل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فَاغْتَسَلْنَا - : فقد يكون تطوعا منهما بالفسل ، ولم تقل إن النبي عليه السلام قال عليه الفسل . قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل ، وتقول فعنته أنا ورسول الله فَاغْتَسَلْنَا - : إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الفسل منه . قال : فيحتمل أن تكون لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ورائته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟ فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب أنه خبر عنه » .

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيئات أن يثبت بعد ذلك آداء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فانه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها . وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روتها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لناظره : « الأغلب أنه خبر عنه » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشة قالت : « سئِلَ رسولُ الله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ أُخْتِلَامًا ؟ قال : يَغْتَسِلُ . وعن الرَّجُلِ يَرَى <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَدْ أُخْتَلِمَ ولم يَجِدْ بَلَلًا ؟ قال : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ . قالتُ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا ؟ قال : نَعَمْ ، إِنْ النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ <sup>(٣)</sup> . »

قال أبو عيسى : وإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ أُخْتِلَامًا . وَعَبْدُ اللَّهِ [ بْنُ عُمَرَ <sup>(٤)</sup>] صَعَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [ فِي الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> ] .

(١) في ه و ك « النبي » .

(٢) في س « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحدث .

(٣) قال الخطابي في المسالم ( ١ : ٧٩ ) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكانهن شققن من الرجال » .

والحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٢٥٦ ) عن حماد بن خالد ، ورواه أبو داود ( ١ : ٩٥ - ٩٦ ) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : « إنما النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارمي ( ١ : ١٩٥ - ١٩٦ ) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصرا . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصرا أيضا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مصغر ، وهو الأكبر في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبيد الله : اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضا . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئا . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حتى فلا » . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء . وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح .

== وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨١: ١): « وقد تفرّد به المذكور - يريد العمري - عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعنتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، ففصر عن درجة الحسن والصحة » .  
 ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ، فإن العمري أقلّ حاله أن يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الافراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيبأني في الترمذي برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضاً وأبي داود (١ : ٩٦ - ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك ، كما ثبت في أكثر الروايات : فروى أحمد في السند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المغيرة - أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، ووقع في المسند : المغيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس في شيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المغيرة - قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أرايت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، ولأنا أن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأني يشبهها ولدها ؟ ! هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد صحيح ، ولكن أعلاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) قال : « وهو في الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمي رواه في سننه (١ : ١٩٥) موصولاً ، وجعله من مسند أنس فقال : « أخبرنا محمد بن كثير عن ==

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّةً<sup>(١)</sup> أنه يغتسل. وهو قول سفيان  
[الثوري<sup>(٢)</sup>] وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت  
البِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةً. وهو قول الشافعي وإسحاق.  
وإذا رأى احتلاماً ولم يرَ بِلَّةً فلا غُسلَ عليه عندَ عَامَّةِ أهل العلم.

= الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دخلت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى  
الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضضت النساء! فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم متصراً لأم سليم: بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعينها،  
إذا رأت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة: وللنساء ماء يارسول الله؟ قال: نعم،  
فأين يشبههن الولد؟! إنما هن شقائق الرجال». وهذا إسناد موصل، ومن  
المعروف أن أنس سمع هذه القصة من أمه أم سليم، ورويت عنه مختصرة، كما في  
صحيح مسلم (١: ٩٨) وغيره من طريق تنادة عن أنس، ورويت عنه مطولة كما في  
رواية الدارمي التي نقلناها. وإسناد الدارمي لإسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا شيخه  
محمد بن كثير فهو الثقفى الصنعاني الدمشقي، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وابن  
سعد وغيرهما، وهذا الإسناد يقوى رواية أحمد التي لم يذكر فيها أنس، وبهما يكون  
الحديث صحيحاً ثابتاً عن أم سليم، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية العمري.  
(١) «البلة» بكسر الباء وتشديد اللام: الندوة. وضبط في بعض الطبقات بفتح الباء،  
وهو لحن.

(٢) الزيادة من ع.

٨٣

باب

ما جاء في المنيِّ والمذّي<sup>(١)</sup>

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ع [ قَالَ (٢) ] : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
الْجُعْفِيُّ (٣) عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ  
قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ،  
وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » (٤) .

(١) قال ابن حجر في الفتح ( ١ : ٣٢٥ ) : « في المذي لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون  
الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء - أي بوزن : منى - وهو  
ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس  
بمخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان ( رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧ )  
وعن عبيدة بن حميد ( رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ - ١١٠ ) وعن إسحاق بن إسماعيل عن  
محمد بن فضيل ( رقم ٨٩٠ ) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد ( رقم ٨٩١ ص ١١١ )  
وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم ( رقم ٨٩٣ ص ١١١ - ١١٢ ) ورقم ٩٧٧ ص  
١٢١ ) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) عن أبي بكر بن  
أبي شيبة عن هشيم عن يزيد .

[ قال (١) ] : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (٢) .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبي بن كعب قال الشارح :

« أخرج ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضا عند ابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) .

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند ( ٤ : ٣٤٢ ) :

« حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ، يعني ابن صالح ، عن العلاء ، يعني ابن

الحرث ، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة في بيتي ؟

وعن الصلاة في المسجد ؟ وعن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : إن الله لا يستحي من الحق ،

أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا ، فذكر الغسل ، قال : أتوضأ وضوئي للصلاة أشل

فرجي ، ثم ذكر الغسل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي ، وكل خل يمذي ،

فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى

ما أقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ،

إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فأكلها » . ورواه أيضا ابن سعد

في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣ ) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد لأنصاري :

صحابي معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام - بفتح الحاء وتخفيف الراء - بن حكيم :

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني ، وضعفه ابن حزم في المحلى في المسئلة

( رقم ٢٦٠ ) بغير مستند ، ووقع اسمه في بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما

البخاري رجلين ، قال الخطيب : « وم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام

بن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه » .

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدي ،

لأن أحمد سماه في روايته عن ابن مهدي « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه في روايته

عنه أيضا « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحرث : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة الحائض ( ١ : ٢٨ - ٢٩ طبعه

بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفوري ) وستأتي برقم ( ١٢٣ ) ورواها ابن ماجه

( ١ : ١١٦ ) وروى ابن ماجه أيضا قطعة منه في الصلاة في البيت ( ١ : ٢١٤ - ٢١٥ )

كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وروى أبو داود ( ١ : ٨٥ ) وابن الجارود

( ص ١٤ ) قطعة منه في المذي ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ١ : ٢٧٥ ) : « في إسناد الحديث التي صححه الترمذي =

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير

يزيد بن أبي زياد ، قال علي ومحيي : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يتلقن مالفن ، فوقعت المناكير في حديثه ، فسمع من سمع منه قبل الغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها ، وفي حديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفي حديث : ان العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مفضيا ، وقد حسن أيضا حديثه في حديث : انها أدخلت العمرة في الحج . فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند . من اشتها المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن ، فكيف الصحيح ؟ ! وأيضا : الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيسل لأنه لم يسمع منه .

وقد أخطأ الشوكاني خطأ شديداً فيما قال ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي ، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب ، وأيضا فان في رواية أحمد في المسند (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول « الخ . وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل باسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة ١٧ تقريبا ، وعلى قتل سنة ٤٠ فكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في يزيد بن أبي زياد فان أكثره لم نجده في كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في « يزيد بن زياد ، ويقال : بن أبي زياد الفرشي الدمشقي » وهو خطأ ، فان الذي معنا « يزيد بن أبي زياد الفرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي » ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين في الثقات : « قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه » . وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » . ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبي زياد رقاعا » . ونقل عنه أيضا أنه قال : « ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظرنا في أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتي ، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه ، وأخذنا الشوكاني فيما صنع .

وَجَدَ : « مِنْ الْمَذْيِ الْوَضُوءِ ، وَمِنْ الْمَاءِ الْغُسْلُ » (١) .

(١) روى أحمد في المسند ( رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩ ) « ثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشفق ظهري . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تغسل ، إذا رأيت المذي فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فأغسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيدة » بفتح العين المهملة ، وفي آخره ها . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع في المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف ، وهو « ابن الربيع الفزاري » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضخت » هو بالضاد والحاء المعجمتين : أي دفقت الماء ، والفضخ : الدفق .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود ( ١ : ٨٣ - ٨٤ ) عن قتيبة ، ورواه النسائي ( ١ : ٤١ ) عن قتيبة وعلي بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسي ( رقم ١٤٥ ) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً ( رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧ ) عن أبي أحمد الزبيري عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن علي . وهو إسناد صحيح ، لأن جواب - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالنسب والارجاء ، وهذا لا يؤثر في صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً ( رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨ ) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي . وهو إسناد جيد أيضاً . هاني الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

قائدة : ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان قاطمة منه . وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٣٢٦ ) « جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ، لسكونه مفيراً لقوله إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل قاطمة ، فيتعين جملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =



وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من <sup>(١)</sup> أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [ومن بعدهم <sup>(٢)</sup>] وبه يقول سفيان ، والشافعي : وأحمد ، وإسحاق .

٨٤

باب

[ ما جاء <sup>(٣)</sup> في المذَى يُصِيبُ الثَّوْبَ ]

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقِي مِنَ الْمَذَى شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الاصمعي ثم النووي . ويؤيد أنه أمر كلام المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر على والمقداد وعمار المذى ، فقال علي : إني رجل مذاء ، فأسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسب عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا ، لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه .

(١) في س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، [ و<sup>(٣)</sup> ] لا نعرفه إلا من  
حديث محمد بن إسحاق في المذی مثل هذا<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في المذی يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يُجزئ<sup>(٥)</sup>  
إلا الغسلُ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وإسحاق . وقال بعضهم : يُجزئُه النَّضْحُ .  
وقال أحمدُ : أرْجُو أن يُجزئَه النَّضْحُ بالماء .

٨٥

## باب \*

[ ما جاء<sup>(١)</sup> في المنيّ يصيبُ الثوبَ ]

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ

(١) في س و ع « حتى » بدل « حيث » وهو خطأ ، وما هنا هو الصواب ،  
وهو الموافق لسائر الأصول ولجميع روايات الحديث التي سنشير إليها بعد . وقوله « ترى »  
بضم التاء بمعنى تظن ، وافتحها بمعنى تبصر .

(٢) رواه أحمد ( ٣ : ٤٨٥ ) والدارمي ( ١ : ١٨٤ ) وأبو داود ( ١ : ٨٤ - ٨٥ )  
وابن ماجه ( ١ : ٩٤ ) وفي كل هذه الروايات - ماعدا الدارمي - صرح ابن إسحاق  
بسماعه من سعيد بن عبيد .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذی  
مثل هذا » وهو تكرار غير جيد .

(٥) في ع « لا يجزئُه » .

\* تنبيه : من أول هذا الباب وقعت لنا نسخة مخطوطة من الترمذی ، لا بأس بها =

عن همام بن الحرث قال : « ضاف عائشة ضيف<sup>(١)</sup> ، فأمرت له بمخضفة صفراء ، فنأم فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسل بها<sup>(٢)</sup> وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفر كفه بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [ والتابعين<sup>(٥)</sup> ]

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر ( أبواب الحج ) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ورمز إليها من الآن بحرف ( هـ ) .

(١) أى نزل بها وصار لها ضيفا . وفي نسخة بهامش ك « ضافت عائشة ضيفا » وهو غير جيد إلا على تأويل ، لأن الفعل الثلاثى هنا يكون أيضا بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح فى مثل هذا أن يكون من الرباعى « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أى أنزلته ضيفا على وقربته . وهذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني ، فقد روى مسلم عنه ( ١ : ٩٤ ) أنه نزل على عائشة فاحتلم فى ثوبه الخ . ولكن فى رواية أبى داود ( ١ : ١٤٣ ) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتلم الخ فالظاهر أنها حادثتان .

(٢) فى هـ و ك « أن يرسل إليها » . وفى ن « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتى تخريجه فى آخر الباب .

(٤) فى ع « حديث عائشة فى فرك المني هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفى هامش ب ما يفيد أن فى بعض النسخ هنا زيادة « وفى الباب عن ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup> ، مِثْلَ سَفِيَانَ [الثوري] ، وَالشَّافِعِيَّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَحَدًا ،  
وَأَسْحَقَ . قَالُوا فِي الْمَنَى يَصِيبُ الثَّوْبَ : يُزِيئُهُ الْفَرَكَ وَإِنْ لَمْ يُفْسَلْ<sup>(٣)</sup> .  
وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ :  
مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .  
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) في ه و ه و ك « وهو قول غير واحد من الفقهاء » الخ .

(٢) الزيادة من نسخة بهامش س .

(٣) في ه و ه و ك « وإن لم يفسله » .

(٤) هكذا قال الترمذی ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همّام بن الحرث عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة وأبو معشر : هو زياد بن كليب التيمي الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ الثقات » ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم الأعمش نفسه كما ستري ، فليس من الصواب ترجيح لإحدى الروایتين على الأخرى ، فأنهما - كلتیهما - روايات صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائي (١ : ٥٦) من طريق الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن همّام بن الحرث عن عائشة . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همّام . ورواه ابن الجارود (ص ٧١ - ٧٢) من طريق منصور عن إبراهيم عن همّام . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همّام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبي معشر ومنيرة وواصل الأحمد ومنصور ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ورواه النسائي وابن الجارود من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق منيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود . =

[باب]

[غَسَلَ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ] (١)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (٣) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٤) عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٥) .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ] (١) .

وحدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنْهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وقال أبو دارد : « واقفه مغيرة وأبو معشر وواصل » . يني أنهم وافقوا حماد بن أني سليمان في روايته عن إبراهيم عن الأسود . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أني سليمان والأعشى ومنصور ، كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من س و ع .

(٢) في نه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مهران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليمان بن يسار عن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم : « ليس بمُخَالِفٍ لحديثِ الفركِ ، لأنه وإن كان الفركُ يَجْزِي :  
 فقد يُسْتَحَبُّ للرجُلِ أن لا يَرى على ثوبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنى بمنزلة  
 المُخَاطِ ، فأَمِطهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ (١) .

## ٨٧

## باب

[ ما جاء (٢) ] فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٣) صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ [ وَ (٤) ] لَا يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ :  
 نَحْوَهُ (٥) .

(١) الإمطة : الأزالة . و « الإذخر » بكسر الهمزة وإسكان لئال وكسر الخاء  
 المعجمتين : حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابي في معالم السنن ( ١ : ١١٥ )  
 بين الحديثين بذلك أيضا فقال : « هذا لا يخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب  
 واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل الثوب من التخامة والمخاط ونحوه . والحديثان إذا  
 أمكن استعمالهما لم يجز أن يحمل على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ك و ه « كان النبي » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك و ه .

(٥) لحديث رواه الطيالسي ( رقم ١٣٩٧ ) عن سفيان عن أبي إسحاق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره<sup>(١)</sup> .  
وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ »<sup>(٢)</sup> .  
وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود .  
وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد .  
وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ<sup>(٣)</sup> من أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> .

- = ( ٦ : ٤٣ ) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضا ( ٦ : ١٧١ ) عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . ورواه أبو داود ( ١ : ٩٠ ) من طريق الثوري عن أبي إسحاق . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٦ ) من طريق الأعمش وأبي الأحوس والثوري ، كلهم عن أبي إسحاق .
- ( ١ ) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .
- ( ٢ ) رواه الطيالسي ( رقم ١٣٨٤ ) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً أراد أن ينام أو يأكل توضأ » . ورواه البيهقي ( ١ : ٢٠٢ ) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم ( ١ : ٩٧ ) وأبو داود ( ١ : ٨٩ ) والنسائي ( ١ : ٥٠ ) من طرق عن شعبة . وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .
- ( ٣ ) في س « ويرون هذا غلطا » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٢ ) عن الترمذي .
- ( ٤ ) روى ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩ ) عن أبيه قال : « سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً - : ولكني أتقته » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « إنه ليس بصحيح » ثم قال الحافظ ( ص ٥١ ) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمسه ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحمل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكنني ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبوسلمة =

عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق . كذا قال ،  
وتساهل في نقل الاجماع ! فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعة من  
الأسود في رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه  
عنه . وقال الدارقطني في الملل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم .  
ثم قال الحافظ ( ص ٥٢ ) : « ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن  
عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في  
صحيحهما عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيام أحدنا وهو جنب ؟  
قال : نعم ، ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء . »

هكذا قال العلماء في تعليل الحديث ، وأغرب الفاضل أبو بكر بن العربي في شرح  
الترمذی ( ١ : ١٨١ - ١٨٢ ) فزعم أن وجه الخطأ من أبي إسحق أنه اختصر  
الحديث ، وتبعه في ذلك المبارك كغفوري في شرحه أيضا ( ١ : ١١٥ ) والشوكاني في نيل  
الأوطار ( ١ : ٢٧٣ - ٢٨٤ ) قال ابن العربي : « تفسير غلط أبي إسحق هو أن  
هذا الحديث الذي رواه أبو إسحق هنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ في  
اختصاره إياه . ونس الحديث الطويل ما رواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا  
أبو إسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخا وصديقا ، فقلت : يا أبا عمرو ،  
حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال  
قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت  
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ،  
وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء . وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام  
جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب  
توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم  
ينام قبل أن يمس ماء - أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الانسان  
من البول والغائط ، فيقضئها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ ، كما  
في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء  
يعني الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ،  
فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هي حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهم .  
والذي حوله الفاضل أبو بكر رحمه الله ، فموض بشيء واحد ، وهو أن الرواية التي =



وقعت له من هذا الحديث المطول محرفة ، فشبّه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحق بما ترى !!

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي ( ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ ) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقاً ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة فحضر حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام ، وأخذ الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد ( ٦ : ١٠٢ ) من طريقين عن زهير بنحوه . ورواه الطيالسي ( رقم ١٣٨٦ ) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام ، فإذا سمع النداء ، وربنا قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنباً أقض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى الصلاة . وقد حذف شعبة أيضاً أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لا يؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم ( ١ : ٢٠٥ ) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحق ربما دلس ، فأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية لإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحق السيمي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

## ٨٨

## باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] في الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>» .

= الوضوء . وتعقبه ابن الترمذى في الجوهر النقي بأن هذا الجرح مخالف لمذهب الشافعى ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه ، وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ماورد في صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّنا أحَدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء . وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن تينبة في تأويل مختلف الحديث ( ص ٣٠٦ ) قال : « إن هذا كله جائر : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هـ . لذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحق تدل على صحته كما قال البيهقي ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وثبت منها ، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الغلط ، وصح الحديثان جميعا : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا في الباب السابق عن ابن حجر =

قال : وفي الباب عن عَمَّارٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ ، وأبي سعيدٍ ، وأمِّ سلمةَ .  
قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ  
وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ، وبه  
يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، قالوا : إذا  
أراد الجنبُ أن ينامَ توضأً قبلَ أن ينامَ .

١٨٩

## باب

ما جاء في مُصَافَحَةِ الجنبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :  
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : [ فَأَنْبَجَسْتُ أَيْ (١) ]

== في التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » في آخره ، ونسبه  
لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن الترمذاني في الجوهر النقي أنه نقله عن  
عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذي أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة  
وابن حبان بهذه الزيادة إنما هي من حديث عمر ، وأن ما في التلخيص خطأ من النسخ  
أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندي ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن  
جاء في بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح الباري ( ١ ) :  
٣٣٥ - ٣٣٦ .

(١) الزيادة من ع . وإنما رجحنا إثباتها في الأصل لأن الحافظ ذكر في الفتح ==

فَأَنْخَسْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟  
 قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ <sup>(١)</sup> لَا يَنْجُسُ .  
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، [ وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ] .

قال : أبو عيسى : [ و <sup>(٣)</sup> ] حديثُ أبي هريرة [ أنه لقي النبيَّ صلى الله  
 عليه وسلم وهو جنبٌ ] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصافحةِ الجُنْبِ ، ولم يَرَوْا بِعَرَقِ  
 الجُنْبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا .

[ وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَأَنْخَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> ] .

= ( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) أنه ثبت في رواية الترمذی أنه بلفظ « فأنجست » بالنون ثم الباء  
 الموحدة ثم الجيم ، ولأن الناقض أبا بكر بن العربي شرحها فقال : « وقوله : فأنجست  
 بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة ، بمعنى اندمعت منه ، من قوله تعالى : فأنجست منه  
 اثنتا عشرة عينا ، أي تقجرت واندفعت » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها في روايات هذا الحديث ، ومعناها متقارب : ففي  
 رواية عند البخاري « فأنخست » بالنون ثم الحاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت  
 عنه مستخفيا ، ولذلك وصف الشيطان بالحناس . وفي أخرى عنده « فأنسلت » وفي  
 أخرى أيضا « فأنجست » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أي انتقدت نفسي نجسا  
 بالاضافة إلى طهارته وجلالته . وفي رواية أبي داود ( ١ : ٩٢ ) « فأنخست »  
 بالحاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين ، والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) في هـ و هـ و ك « إن المؤمن » ، وهو موافق لرواية البخاري  
 ( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) ومسلم ( ١ : ١١١ ) . والحديث رواه أيضا أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهامش س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من س و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة في ع عقب قوله

« حديث حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل<sup>(١)</sup> ما يرى الرجل

١٢٢ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سليم بنت<sup>(٢)</sup> ملحان<sup>(٣)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل<sup>(٤)</sup> على المرأة - تعني غسلاً<sup>(٥)</sup> - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم<sup>(٦)</sup> !! » .

(١) كلمة « مثل » لم تذكر في ه .

(٢) في ه و ك و ه « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء المهملة . وأم سليم هي أم أنس بن مالك بن النضر ، قتل مالك مشركاً ، فأسلمت هي بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبت أن تزوجه إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) في س « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) في ع « الغسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلا » ثم صححت « الغسل » .  
(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٧٢ - ٧٣ ) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخاري ( ١ : ٣٣١ - ٣٣٣ ) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة ( ١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥ ) .  
ورواه مسلم ( ١ : ٩٨ ) من طرق ، ومنها عن ابن أبي عمير كاسناد الترمذي ، وقد =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وهو قولُ عاتمةَ الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام<sup>(١)</sup> مثل ما يرى  
الرجلُ فَأَنْزَلَتْ : أن عليها الغسلَ . وبه يقول سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ .  
[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أمِّ سُلَيْمٍ ، وخَوْلَةَ ، وعائِشَةَ ، وأنَسِ .

٩١

## باب

[ ما جاء<sup>(٣)</sup> ] في الرجل يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

= سبق الكلام على رواية أنس لثل هذا الحديث عن أمه أم سليم : في شرحنا على

الحديث (رقم ١١٣)

(١) في س « إذا رأت الماء في المنام » وزيادة كلمة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ،

وهي مخالفة لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من ع و س

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حرث » بالحاء المهملة المضمومة وفتح الراء وآخره ثاء مثناة . وفي ع

« حرث بن أبي بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حرث بن أبي مطر » بالميم والطاء

المهملة والراء ، وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحرث هذا هو الفزاري الحنظلي -

بالحاء المهملة والنون - الكوفي ، وكنيته « أبو عمرو » ، وقد ضعفه أكثر العلماء ،

وقال البخاري : « فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوى عندم » .

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا أُغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي (١) فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ (٢) » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَدٌ (٣) .

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن (٤) يستدفيء بأمرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٩٢

باب

[ ما جاء في (٥) ] التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) هذا هو الصواب ، وفي س و ه « فاستدفأني » بالنون . وفي رواية ابن ماجه « ثم يستدفيء بي قبل أن اغتسل » .

(٢) رواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٥ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حرب .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه ( ١ : ١٩١ ) : « حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شيء » . وقيل المباركفوري في شرحه ( ١ : ١١٧ ) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في س « أن » .

(٥) الزيادة من ع .

أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup> عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي قِلَابَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا<sup>(٦)</sup>  
وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

وقال محمود في حديثه : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ » .

[ قال<sup>(٧)</sup> ] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران

بن حصين .

قال أبو عيسى : وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ

عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذرٍّ .

و [ قد<sup>(٨)</sup> ] رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

(١) سفیان : هو الثوري .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران - بكسر

الميم - قال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٢٣ ) : « لم يكن بحذاء ، ولكن

كان يجلس إليهم ، وقال فهد بن حيان القيسي : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول :

احذوا على هذا النحو ، ولقب الحذاء » .

(٣) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « بجدان » بضم الباء الموحدة وإسكان الجيم وإبدال المهملة وآخره نون . وفي ع

« بجدان » بالنون في أوله ، وفي « بجدان » بالميم ، وكلاهما خطأ وتحريف .

(٥) في س « وضوء المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن

الترمذی سیدکر عقب هذا أن لفظ « وضوء المسلم » في رواية محمود بن غيلان ،

فهذا يدل على أن رواية محمد بن بشار تخالف ذلك في اللفظ .

(٦) في ع « وإذا » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و س .

(٨) الزيادة من ه و ك و ن .



عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمَّهُ .

[قال<sup>(١)</sup>] : وهذا حديثٌ حسنٌ [صحيح<sup>(٢)</sup>] .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س و هـ وإثباتها هو الصواب ، لأن المجد بن تيمية نقله في المنتقى ونقل عن الترمذى تصحيحه ( ١ : ٢٣٧ نيل الأوطار ) ، وكذلك المنذرى في اختصاره لسنن أبي داود فيأحكاها عنه في عون المعبود ( ١ : ١٣١ ) ، وكذلك غيرهم مما استراه في الكلام على الحديث .

وهذا الحديث رواه أحمد في السند ( ٥ : ١٨٠ ) عن أبي أحمد الزبيرى بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء السلم » كرواية محمود بن غيلان .

ورواه أبو داود ( ١ : ١٢٩-١٣٠ ) والحاكم ( ١ : ١٧٦-١٧٧ ) والبيهقى ( ١ : ٢٢٠ ) من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء . ورواه الدارقطنى (س ٦٨) والبيهقى ( ١ : ٢١٢ و ٢٢٠ ) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ، كلهم يقول : « عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر » كرواية الترمذى . ورواية أبي داود والحاكم والبيهقى أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائى ( ١ : ٦١ ) عن عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد عن الثورى عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر . ورواه الدارقطنى (س ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام - بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية ، وهو ثقة ، ورواه البيهقى ( ١ : ٢١٢ ) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكر ، ثلاثتهم عن مخلد بن يزيد عن الثورى عن أيوب السختياني وخالد الحذاء معاً عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال البيهقى : « تفرّد به مخلد هكذا ، وغيره يرويه عن الثورى عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التي يشير إليها البيهقى منها ما رواه أحمد في المسند ( ٥ : ١٥٥ ) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة ، كلاهما ذكره : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبي ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثورى عن رجلين : هما أيوب وخالد ، وأنهما كلاهما =

== روياه عن أبي قلابه ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابه ، فذكر خالد اسمه ، وقال :

« عن عمرو بن بجدان » وأمهه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية محمد بن يزيد عن الثوري - التي ذكرناها - دلت على أن أيوب يعرف اسم هذا الرجل المهم ، وأنه هو عمرو بن بجدان الذي ذكره خالد الخفاء . فالظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، وينسأه في بعض أحيائه ، فتارة يسميه وتارة يسميه . ومحمد بن يزيد ثقة ، وتسميته لشيخ أبي قلابه زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الخفاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذی إلى أن أيوب رواها « عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر » فهي رواية مطوّلة ، رواها أحمد في المسند ( ٥ : ١٤٦ ) عن إسماعيل بن عليّة : « ثنا أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر ، قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ، وقد نعت لي أبو ذر ، فحجبت فدخلت مسجد مني ، فعرفته بالنعمة ، فإذا شيخ معروق آدم ، عليه حلة قطري ، فذهبت حتى أتيت إلى جنبه وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، ثم صلى صلاة ، أممها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ ردّ عليّ ، قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وأهمني ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ ! قلت : نعم ، قال : فإني اجتويت المدينة ، قال أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنود من ليل وغنم ، فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع في نفسي أنني قد هلكت ، فقعدت على بعير منها ، فأنهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فنزلت عن البعير ، وقالت : يا رسول الله ، هلكت ! قال : وما أهلكك ؟ فحدثته ، فضحك ، فدعا إنساناً من أهله ، فجاءت جارية سوداء بسمّ فيه ماء ، ما هو بملآن ، إنه ليتخضخض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فسترني ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فقال : إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر - جيع ، فإذا وجدت الماء فأمسّ بشرتك » . قوله « شيخ معروق » : هو بالالف ، أي قليل اللحم ، ووقع في المسند « معروف » بالفاء ، وهو خطأ . وقوله « قطري » هو بكسر الفاء وإسكان الطاء المهملة ، وهو : ضرب من البرود فيه ==

== حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جباد تحمل من البحرين ، قاله في النهاية .

وهذه القصة المظولة رواها أحمد أيضا بنحو ذلك ( ٥ : ١٤٦ - ١٤٧ ) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في الاشتقاق لابن دريد ( ص ١٨١ ) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه ( ١ : ١٣١ ) بشيء من الاختصار ، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرک هذا الحديث من رواية خالد الحذاء ، كما صححه الترمذی ، ووافقته الذهبي على تصحيحه ، ومن العجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ، وهو يقول في الميزان ( ٢ : ٢٨٢ ) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا الحديث نفسه : « حسنه الترمذی ، ولم يرعه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو ، روى عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد وثق عمرو مع جهالته !! ونقل الذهبي عن الترمذی أنه لم يصححه بخالفه الثابت في الأصول الصحيحة . وبخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذی تصحيحه ، ويتناقض الذهبي نفسه في إقرار هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه !!

ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٧٧ - ٧٨ ) أن ابن حبان رواه أيضا في صحيحه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الحذاء عنه : عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه : فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا في الأصل ، ولعله تحريف ، سوايه : من بني عامر ، كما سبق مرارا - ومنهم من يقول : عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي الهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا ، فيجمله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يابني الله . ==

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء : أنَّ الجنبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا (١) الماءَ  
تيمماً وصلياً .

ويُرْوَى (٢) عن ابنِ مسعودٍ : أنه كان لا يَرَى التيممَ للجنبِ ، وإن  
لم يجد الماءَ .

ويُرْوَى عنه : أنه رَجَعَ عن قوله ، فقال : يتيممُ إذا لم يجد الماءَ .

== هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في سنن الدارقطني وعمله ،  
انتهى . قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام : ومن العجب كون  
ابن النبطان لم يكتف بتصحيح الترمذی في معرفة حال عمرو بن محمدان مع تفرده بالحديث ،  
وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ،  
أو يصحح له حديثاً انفراداً به ؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو  
قلاية ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ،  
فكذلك لا يوجب جهالة الحال بافراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله ،  
وهو تصحيح الترمذی . وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على  
طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين  
قولنا : عن رجل من بني طامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن محمدان ، وأما من أسقط  
ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب : فإن كان  
كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً ، لا يقيناً ، وأما  
من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابني الله : فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في  
إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انتهى كلامه .

أقول : وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بدعي ممتنع ، وهو الصواب للمطابق  
لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلاً من بني قشير قال  
يابني الله - : فيها خطأ ، وأن أصلها ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة عند أحمد في  
المسند « عن رجل من بني قشير » فذكر الفصحة في أنه أتى أبا ذر وسأله وأجابته ،  
وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط .

(١) في ه و ك « لم يجد » بالإفراد ، وهو خطأ .

(٢) في ع « وروى » .

وبه يقول سفيان [ الثوري<sup>(١)</sup> ] ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٩٣

باب

[ ما جاء<sup>(٢)</sup> ] في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قَالَتْ : «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ<sup>(٣)</sup> أَبِي حُبَيْشٍ<sup>(٤)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ<sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .

(١) الزيادة من ه و ك و ن .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ك و ن « ابنة » .

(٤) « حبش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر العين وإسكان الراء .

(٦) قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٣٤٨ ) : « بفتح الحاء ، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لسكن الفتح هنا أظهر . وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه . والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ، والله أعلم . وكذلك هو بفتح الحاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في النسخة البيهقيية من البخاري ( ١ : ٦٨ - ٦٩ ) .

قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : تَوَضَّئُ <sup>(١)</sup> لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَبْجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ <sup>(٢)</sup> » .

(١) في س و ع « قال أبو معاوية في حديثه : تَوَضَّئُ » الخ ، وما هنا هو الموافق لما في ه و ك و ه ، وإنما رجعناه لأن الزيلعي نقل ذلك عن الترمذی بهذا اللفظ في نصب الراية ( ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص ( ص ٦٢ ) بما يوافق ما في س و ع ، ولكن المعروف بالتنبيه أن الزيلعي يحرس على النقل بالنسب الكامل ، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٧٩ - ٨٠ ) والبخاري من طريق مالك ( ١ : ٣ : ٨ ) . ورواه ابن سعد ( ٨ : ١٧٨ ) عن وكيع بن الجراح ، والدارمي ( ١ : ١٩٨ ) عن جعفر بن عون . ورواه البخاري أيضا من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية ( ١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٣ ) : كلهم عن هشام بن عروة . ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام ( ١ : ١٠٣ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ١١٣ - ١١٤ ) من طريق زهير ومالك عن هشام . ورواه النسائي ( ١ : ٦٥٤٥ ) عن إسحق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، كما رواه الترمذی ، ورواه أيضا في الموضوعين بأسانيد أخرى من طريق هشام . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١١ ) من طريق حماد بن زهير ووكيع . والدارمي ( ١ : ١٩٩ ) من طريق حماد بن سلمة . وابن الجارود ( ص ٥٩ - ٦٠ ) من طريق جعفر بن عون : كلهم عن هشام . ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ١٩٤ ) من طريق يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن هشام ، وزاد في آخره : « قال يحيى : قلت هشام : أغسل واحدا ، تغسل ، وتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم » .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضا ( ١ : ٢٨٦ ) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه ، وقال في آخره : « قال : وقال أبي : ثم تَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَبْجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . فالقائل « قال » هو هشام ، وأبوه هو عروة بن الزبير . وصنيع البخاري هذا أومم بعض الناس أن هذا القول معلق ، وليس موصولا بالاسناد ، منهم ، الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ) ، وهو خطأ . قال الحافظ في التتبع : « وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذی في روايته » .

وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة ، وليس من الحديث المرفوع ، وأنه =

[ قال (١) ] وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة [ : « جاءت فاطمة (٢) » ] حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحافظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ : بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاعلى » .

ورواه النسائي ( ١ : ٤٥ ) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : « وإذا أدبرت فاعلى عنك أثر الدم وتوضئي ، فأما ذلك عرق وليست بالحيضة . قيل له : فالفعل ؟ قال : ذلك لا يشك فيه أحد » . ثم قال النسائي : « لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئي : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : وتوضئي » وصنع مسلم في صحيحه نحواً من هذا تعليلاً لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد - : ليس بجيد ، لأن أبا معاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .

وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة ، فرواه الدارمي ( ١ : ١٩٩ ) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاعلى عنك الدم وتوضئي وصلى . قال هشام : فكان أبي يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلى » .

وأيضاً فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكري ، فذكر الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٠٦ ) أن ابن حبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة الخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاعلى ، وتوضئي لكل صلاة » .

وانظر تلخيص الخبير ( ص ٦٢ ) .

(١) الزيادة من س .

(٢) الزيادة من ع .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ : أنَّ  
المستحاضة إذا جاوزت أيامَ أقرانها أَعْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ

٩٤

## باب

ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ

١٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ  
بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:  
« تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ  
كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ : نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد تفرَّدَ به شريكٌ عن أبي اليقظانِ .  
[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، قلتُ : عدِيُّ بنُ ثابتٍ  
عن أبيه عن جدِّه ، جدُّ عدِيٍّ ما اسمه ؟ فلم يُعرفْ محمدٌ اسمه . وذكُرْتُ<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث رواه الدارمي (١ : ٢٠٢) عن محمد بن عيسى . وأبو داود (١ : ١١٩) -

(١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة . وابن ماجه (١ : ١١١) -

عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى : كلهم عن شريك ، وهو شريك بن

عبد الله النخعي قاضي الكوفة .

(٢) الزيادة من س و ع .

(٣) في س « وذكر » بالبناء للمعمول .



لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به<sup>(١)</sup>.  
وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن أعتست لكل صلاة هو أحوط  
لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين<sup>(٢)</sup>  
بغسل واحد<sup>(٣)</sup> [أجزأها].

٩٥

باب

[ ما جاء<sup>(٤)</sup> في المستحاضة:

أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

١٢٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي<sup>(٥)</sup> حدثنا زهير

بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنين » .

وجده عدى بن ثابت لم يعرف ، وتضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري ( ٢ : ١٩ - ٢٠ ) .

(٢) في ع « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدي » بالعين المهملة والفاء المفتوحين . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش<sup>(١)</sup> قالت : « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً<sup>(٢)</sup> شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup> شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ ؟ قَالَ : أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ<sup>(٤)</sup> . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَلَجِّبِي<sup>(٥)</sup> . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثُوبًا<sup>(٦)</sup> . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُخْرَجْتُ بِهَا ؟<sup>(٧)</sup> قَالَ

- (١) في ع و ه و ك « ابنة » .  
 (٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جحش هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .  
 (٣) « كثيرة » بالثاء المثناة . وفي نسخة عند ه و ك « كبيرة » بالياء الموحدة . ونقل الشارح عن ملا علي الفاري قال : « كثيرة في الكمية ، شديدة في الكيفية » . والمراد واضح بكل حال .  
 (٤) في ع « ابنة » .  
 (٥) في ه و ك « فقد » .  
 (٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو الفطن . كأنه ينعت لها لاحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .  
 (٧) قال القاضي أبو بكر العري : « قوله : تلجى : كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعل ففلا يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة » . وقال ابن الأثير في النهاية : « أي اجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبهاً بموضع اللجام في فم الدابة » .  
 (٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .  
 (٩) « النج » بالثاء المثناة والجميم : صب الدم وسيلانه بشدة .

النبي صلى الله عليه وسلم : سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَيْهِمَا <sup>(١)</sup> صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ <sup>(٢)</sup> ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ <sup>(٣)</sup> ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قال الخطابي في المعالم ( ١ : ٨٩ - ٩٠ ) : « أصل الركن الضرب بالرجل والإصابة بها . يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركن الدابة وتصيب برجلها . ومعناه - والله أعلم - : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فعصار في التقدير كأنه ركعة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه : فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن نساى الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا . أو كما قال ، أى : إن لبس على » .

(٣) قال في التباية : « تحيضت المرأة : إذا تعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . أراد : عدت نفسك حائضاً وافتلى ما تفعل الحائض . وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض » .

وقال الخطابي في المعالم : « إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لديها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويظهرن من ميقات حيضهن وطهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الست والسبعة : لکن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تعدت ستاً تعدت ستاً ، وإن سبماً فسبماً » .

وهذا الذي قال أبو سليمان الخطابي جيد ، لإلزامه جزمه به أن حنة كانت مبتدأة لا تتميز دوماً : فإن هذا لم أجده نصاً فيه من قبل الرواية ، والخبر بمثل هذا عن غير نقل صحيح لا يقبل . وإنما يرمى بهذا إلى ما يقول الفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها ، وإلى الجمع بين الأحاديث ، والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة =

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَأَسْتَنْقَأْتَ<sup>(١)</sup> فَصَلِّ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ  
لَيْلَةً<sup>(٢)</sup> وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي ، كَمَا

== معروفة ، أو كانت لها ونسبتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سننها  
ومثل حالها وصحتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ،  
ومن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قال الشارح ( ١ : ١٢٠ ) : « قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ،  
والصواب : استنقيت ، لأنه من : نقي الشيء وأنقيته : إذا نظفته ، ولا وجه فيه  
للألف ولا للهزمة ، انتهى . وقال الفارسي في المرقاة : قال في المغرب : الاستنقاء  
مبالغة في تنقية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهزمة  
فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو في النسخ كلها ، يعني نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ،  
فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين ، مع  
إمكان حمله على الشذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : شئمة ، مهموز  
بدل من : شيبة ، شاذاً . على ما في الشافية »

أقول : والذي قاله العلامة ملا علي الفارسي في شرح المشكاة جيد وصواب ، إلا في  
حمل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذاً ، بل هو استعمال جث ومسموع ،  
إذ أُرْ هَمْزٌ مَالِيسٌ بِمَهْمُوزٍ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . قال يونس : « أهل مكة يخالفون  
غيرهم من العرب ، فيهمزون النبيء والبريئة والقدريئة والخائبة » نقله السيوطي في  
المزهر ( ج ٢ ص ١٣٣ ) . وقال الجوهرى في الصحاح ( مادة رث ي ) : « ابن  
السكريت : قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء :  
ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن همزوا ما ليس بمهموز ، قالوا : رثأت للبيت ،  
وليات بالحج ، وحلأت السويبي تحاشة وإنما هو من الحلوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره في شيء ، من روايات هذا الحديث مروياً بالياء ،  
إلا في رواية الدارقطني . وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهزمة ،  
وكذلك هو بالهزمة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزي ، رواه  
فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة  
من المنتقى للمجد بن نبيه .

(٢) كذا في ع وهو الصواب ، وفي سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة  
وعشرين ليلة » .

(٣) في س « فصلي وصومي » .

تَحِيضُ النِّسَاءِ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهُرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعْجَلِيَ الْعَصْرَ (١) ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ (٢) ، وَتُصَلِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ (٣) الْمَغْرِبَ ، وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَأَفْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِينَ (٤) ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَ] (٥) هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى (٦) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيد الله (٧) بن عمرو الرقي ، وابن جريج ، وشريك : عن عبد الله

(١) في نسخة التحقيق لابن الجوزي - التي أشرنا إليها آفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر » باهمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه في شرح الحديث ( رقم ١٠٥ )

(٢) في س « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) في ع « وتؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر في ع .

(٥) الواو لم تذكر في س .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٥١ - ٥٢ ) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ثقة عند الشافعي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠ : ) من طريق شريك بن عبد الله ، و ( ٦ : ٤٣٩ ) من طريق زهير ، وأبو داود ( ١ : ١١٦ - ١١٧ ) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه ( ١ : ١١١ ) من طريق ابن جريج ، والدارقطني ( س ٧٩ ) من طريق زهير ، والحاكم ( ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي ع و ه والمستدرک « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه  
سحنة، إلا أن ابن جريج يقول: «مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ»، والصحيح «عِمْرَانُ  
بْنُ طَلْحَةَ»<sup>(١)</sup>.

[قال]<sup>(٢)</sup>: وسألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديثٌ حسنٌ .  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

[و]<sup>(٤)</sup> هكذا قال أحمد بن حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من س و ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك و ه .

(٥) اختلفت أقوالهم في هذا الحديث ، فقال أبو داود في السنن : « سمعت أحمد يقول :

حديث ابن عقيل في نفسه شيء . » وهذا يخالف ما نقله الترمذی عنه هنا من  
تصحيحه ، ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين  
الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الاسناد .

وقال ابن أبي حاتم في العلال ( رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١ ) : « سألت أبي عن  
حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه سحنة بنت  
جحش في الخيض ؟ فوهنه ولم يقو لإسناده .

وقال الخطابي في معالم السنن ( ١ : ٨٩ ) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ،  
لأن ابن عقيل راويه أبس بذلك » .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى الترمذی أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاری  
يقول : حديث سحنة بنت جحش في المستعاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن  
محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان  
أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حاجة لمن تسكلم فيه .

وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذی عن البخاری في الشك في سماع  
ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لا تقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل  
تابعي سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بين سنتي ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تُعَرَّفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ<sup>(٢)</sup> :- فَالْحُكْمُ لَهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ .

[ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup> ]

== وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ متعاصراً ، وابن عقيل سمع ممن م أقدم موتاً من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .  
وقوله في آخر الحديث : « وهو أعجب الأمرين إلى » : هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى » - لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً ، وذكره عن يحيى بن معين .

يعنى أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضياً . وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب ( ٨ : ١٠ ) بزيادة عما في نسخة السنن قال : « وقال أبو داود في السنن إثر حديث في الاستحاضة : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضى خبيث ، وكان رجلاً سوء ، زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقاً في الحديث » .

وعمره هنا ضعفه أكثر أهل العلم ، وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الأثبات » . وأحسن أمره أن يكون صدوقاً في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن أبي داود ، فإن قبل حديثه في ذاته : فلا يقبل ما يخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين .

(١) في ه و ك « فاقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في ه و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعي: المستحاضة<sup>(١)</sup> إذا استمرَّ بها الدم في أوَّل ما رأت فدامت<sup>(٢)</sup> على ذلك: فإنها تدعُ الصلاة ما بينَها وبينَ خمسة عشرَ يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشرَ يوماً أو قبلَ ذلك: فإنها أيامُ حيضٍ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشرَ يوماً: فإنها تقضي صلاةَ أربعة عشرَ يوماً، ثم تدعُ<sup>(٣)</sup> الصلاة بعدَ ذلك أقلَّ ما تحيضُ النساءُ<sup>(٤)</sup>، وهو يومٌ وليلةٌ.

قال أبو عيسى: واختلف<sup>(٥)</sup> أهلُ العلم في أقلَّ الحيضِ وأكثرِهِ: فقال بعضُ أهلِ العلم: أقلُّ الحيضِ ثلاثة<sup>(٦)</sup>، وأكثرُهُ عشرةٌ. وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يأخذُ<sup>(٧)</sup> ابنُ المباركِ. ورؤيَ عنه خلافُ هذا.

وقال بعضُ أهلِ العلم، منهم عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ<sup>(٨)</sup>، وأكثرُهُ خمسة عشرَ [يوماً]<sup>(٩)</sup>.

وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيدٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ع «وقال الشافعي في المستحاضة» الخ .

(٢) في ه «ودامت» .

(٣) في ع «وتدع» .

(٤) في نسخة عند ك «يحيض النساء» .

(٥) في ه و ك «فاختلف» .

(٦) في ه و ك «ثلاث» .

(٧) في س «وبه أخذ» .

(٨) كلمة «وليلة» محذوفة في ه ونسخة في ك .

(٩) الزيادة من ه ونسخة في ك .

(١٠) كلمة «وأبي عبيد» محذوفة في ه ونسخة في ك .



## باب

ما جاء في المستحاضة :

أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « أَسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ (١) : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .  
 قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) ، وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ (٣) .

(١) في س « بنت جعشر » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١: ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جعشر ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحنيفة ، وأم حبيبة ، قيل لهن كن مستحاضات كاهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فباغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٣ - ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ... ولا أنك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا ، غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ : « أُسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَعْفَرٍ [رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup> »  
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .  
 وَرَوَى <sup>(٢)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ وَعَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ه « ورواه » .

(٣) ليس ما ذكر أبو عيسى تعليلاً للحديث ولا اختلافاً بين الرواة ، وإنما الزهري سمعه من عمرو بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم ( ١ : ١٠٣ ) والنسائي ( ١ : ٤٤ و ٦٥ ) عن قبيبة  
 بأسناده كما هنا .

ورواه البخاري ( ١ : ٣٦١ - ٣٦٢ ) وأحمد ( ٦ : ١٤١ ) من طريق  
 ابن أبي ذئب ، ومسلم وأبو داود ( ١ : ١١٤ ) والنسائي ( ١ : ٤٤ ) من طريق  
 عمرو بن الحرث ، والدارمي ( ١ : ١٩٦ ) وابن ماجه ( ١ : ١١١ ) من طريق  
 الأوزاعي ، والنسائي ( ١ : ٤٣ - ٤٤ ) من طريق النعمان والأوزاعي وأبي معيد ،  
 وأحمد في المسند ( ٦ : ٨٢ ) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهري عن عمرو  
 بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعي في الأم ( ١ : ٥٣ ) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد في  
 المسند ( ٦ : ١٨٧ ) ومسلم ( ١ : ١٠٣ ) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائي  
 ( ١ : ٦٥ ) من طريق سفيان : كلهم عن الزهري عن عمرو عن عائشة .

ورواه الدارمي ( ١ : ١٩٨ و ٢٠٠ ) من طريق ابن إسحق ، و ( ١ : ١٩٩ )  
 من طريق الأوزاعي : كلاهما عن الزهري عن عمرو عن عائشة .

وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لامطعن في شيء منها ، والحمد لله .

\* فائدة : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض  
 والاستحاضة ، ولخص أقوال الفقهاء والعلماء في ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن  
 نقل كلامه بشيء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصححه على  
 قدر الإمكان ، التماساً للقائدة فيما نقل ، على أننا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب  
 إليه . قال رضي الله عنه :

النساء على ضربين : طاهر وحائض . والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقدم ، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ويبيض الكبد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً ، فنقول : إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في صفة مفردة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان ، وترسخ الرحم الدم لإرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى . فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا ، وعلّموا أن ذلك أمر مينا على العادة : فكان مالك يقول : أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة ، وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام . وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوماً ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوماً ، قاله مالك ، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوماً ، قاله ابن نافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف الماني ، كما قدمناه : ركبنا المسائل على ذلك ، وردت معاني الآثار المختلفة إليه . فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعتادة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، - يعني : أهل سنّها ، وقيل أقرانها - : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فليل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة ، وليست المبتدأة في معناه وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال أوسط .

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال : الأول : نقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة . الثاني : عاداتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تغتسل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصلّي ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالاً لم يضرها امتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ،

فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه ، لحاجة الزوج واقتاراه ، وغنى الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصحبها زوجها ، قاله ابن القاسم في كتاب عهد .

إذا ثبت هذا فإذا تمدى بها الدم وحكنا أنها مستحاضة على أي هذه الأقوال حملت وجرت أحكامها - : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين : مميزة وغير مميزة . فهي لإذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز . فأما الأولى فبخضها مدة تمييزها ، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش : « إن دم الحيض أسود يعرف » وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة ، يعضده قوله في الصحيح - حسب ما قدمناه - لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفي هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم ، واضح المحجة .

وأما الثانية ، وهي مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم المذهب فيها ، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .  
وأما الثالثة ، وهي المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تقعد عادتياً ، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثانى : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوماً . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معمول القول في الحيض .

وأما الرابعة ، وهي المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء ، فإن القول في التفرع على هذه الأصول - لتعارضها ودخول بعضها على بعض - لا تحتمله هذه العارضة ، وفي هذا القدر كفاية ، لسكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا تكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب .

== وهي أربعة مسائل : الأولى: حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استحباباً ، وقال الشافعي وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لامن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزئها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن السيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف في روايته : فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك ، واستبعد الخطابي أن يكون « من طهر إلى طهر » بالطاء المعجمة ، وقال : وأي معنى له ؟ ! وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة . والذي استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار ، وذلك للتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمزة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغي أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن السيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبي بكر بن العربي .

وقوله في أول كلامه : « ويهيبس السكند » بفتح الياء ، من قولهم « هانس العظم يهيبسه هيبسا فانهاش » وهو فعل ثلاثي : أي كسره بعد ما كاد ينجر ، فهو « مهيبس » و « السكند » بفتح التاء المثناة ويكسرهما : مجتمع الكفتين . فكأنه يريد أن هذا الجمل ينوء به سامعه ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع في النسخة المطبوعة « يبيض » بالميم بدل الهاء ، وهو تصحيف وتخريف .

٩٧

## باب

ما جاء في الحائض :

أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ  
عَنْ مُعَاذَةَ<sup>(١)</sup> : « أَنْ أُمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : أَتَقْضِي إِخْدَانًا صَلَاتِهَا  
أَيَّامَ مَحِيضِهَا<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ<sup>(٤)</sup> ؟ ! قَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا تَحْيِضُ

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وفتح الذال المعجمة ، وهي معاذة بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين .

(٢) في ع « فقالت » وهذه المرأة المبرمة في هذه الرواية هي معاذة نفسها ، وقد بين ذلك في رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلي .

(٣) في هـ « أيام حيضها » .

(٤) قال في الفتح ( ١ : ٣٥٨ ) : « الحروري : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا : على ميايين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بخذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : فقالت لا ، ولكنني أسأل . أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل . والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للحرص ، بخلاف الصيام ، ولم يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (١) .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : أَنَّ الْخَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ [فِي] (٢) أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضِي

الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (٣) .

== اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ، فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما - قال وهو أقرب - : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الخيش منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

أقول : وأمر الخائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف ، لا يتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، والا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فما قبلته قبلوه ، وما مجزت عن فهمه وإدراكه أنسكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس ، وخاصة المتعلمين منهم ، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات ، ويتكبر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعاً للهوى ، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع . وإنه ليخشى على من يذهب بهذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والعياذ بالله . من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (س ٥٦) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ل و ه .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨

## باب

ما جاء في الجنب والحائض :

أنهما لا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْرَأِ<sup>(٢)</sup> الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .  
[ قَالَ ]<sup>(٣)</sup> : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ  
بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأِ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابِعِينَ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلَ : سَفِيَانَ [الثَّوْرِيِّ]<sup>(٥)</sup> ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ ،

== أنه كان يأمر به ، فأنتكرت عليه أم سلمة . لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب ،  
كما قاله الزهري وغيره .

(١) في هـ « باب الجنب لا يقرأ القرآن » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) بكسر الهمزة للتخلص من النقاء الساكنين ، وهو نهى ، وضبط بذلك في ج .

وإن قرئ بضم الهمزة : كان تقياً ، ومعناه النهى أيضاً .

(٣) الزيادة من س و ع .

(٤) حديث عليّ سيأتي في الباب (رقم ١١١) إن شاء الله .

(٥) الزيادة من هـ و ك و هـ .



وإسحق ، قالوا : لا تقرُّ الحائضُ [ولا] <sup>(١)</sup> الجنبُ من القرآنِ شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالْحَرْفِ <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائضِ في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : إنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ يروى عن أهلِ الحجازِ وأهلِ العِراقِ أحاديثَ مَنَّا كَثيرَ <sup>(٣)</sup> . كأنَّهُ ضَعَّفَ روايتَهُ عنهم فيما يَنفَرِدُ بِهِ <sup>(٤)</sup> . وقال : إنَّما حديثُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن أهلِ الشَّامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ من بَقِيَّةِ ، وَلِبَقِيَّةِ أحاديثُ مَنَّا كَثيرُ عن <sup>(٥)</sup> الثَّقَاتِ <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عيسى : حدثني <sup>(٧)</sup> أحمدُ بنُ الحسنِ قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ ذلكَ <sup>(٨)</sup> . «

- (١) كلمة « لا » سقطت من س ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .  
 (٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجر ، وهو غير جيد .  
 (٣) كلمة « أحاديث مَنَّا كَثير » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .  
 (٤) في ه و ك « ينفرد » بالياء المثناة بدل النون .  
 (٥) و ه و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .  
 (٦) هنا في ه زيادة حديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هذا الحديث سيأتي في الباب ( رقم ١١١ ) في جميع الأصول بما فيها نسخة ه ، ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .  
 (٧) في ع « أخبرني » .  
 (٨) في ع و ه « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول .  
 وإسماعيل بن عيَّاش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بحجة ، وأكثر ما زعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احتقرنا منسه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم المكثرون ومنهم القليل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبنا حديث بلدهما : إسماعيل بن عيَّاش وعبد الله بن لُبيبة » ، وقال

== يعقوب بن سفيان : تسلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام . وأكثر ما قالوا : يقرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هرون : « ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدرى ماسفيان الثوري ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية في التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) والدارقطني ( ص ٤٣ ) والبيهقي ( ١ : ٨٩ ) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطني أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع . وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب . ونقل ابن أبي حاتم في العلال ( رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩ ) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعني أن الصواب وثقه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! .

ورواه الدارقطني أيضا من طريق عبد الملك بن مسleme : « حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرئ الجنب شيئا من القرآن » وهذا الاسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ثقة ، وعبد الملك بن مسleme وثقه الدارقطني . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الاسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص ( ص ٥١ ) ثم عقب عليه بأنه أخطأ في ذلك ، لأن عبد الملك بن مسleme ضعيف « ولو سلم منه لصح لإسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة لإلافي الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة » . نقل ذلك في لسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر ما في رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسleme له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

باب

ما جاء في مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ (١)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضَّتْ بِأَمْرِي أَنْ أُتَزَّرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي (٣) » .  
قَالَ (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التي رمز إليها بحرف م .  
(٢) في ع « حدثنا محمد بن بشار » وهو نفسه ، و « بندار » لقب له ، وأصلها كلمة  
أبجمية ، تطلق على « من يكون مكثرأ من شيء ، يشتري منه من هو أسفل منه  
وأخف حالا وأقل مالا منه ، ثم يبيع ما يشتري منه من غيره » كما قال السمعاني في  
الأنساب . وإنما لقب محمد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده .  
(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .  
(٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ك و ن .

١٠٠

## باب

ما جاء في مؤاكلة كَلَّةِ الحائضِ وسُوْرهما<sup>(١)</sup>

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ  
حَرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فَقَالَ : وَآكِلَهَا<sup>(٣)</sup> » .  
[قال]<sup>(٤)</sup> : وفي الباب عن عائشة ، وأنس .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup> .

- (١) في هـ و ك « مؤاكلة الجنب والحائض وسُوْرهما » وهو غير جيد ،  
إذ لا مناسبة هنالك ذكر الجنب ، والصواب ما في سائر الأصول .
- (٢) هكذا سمي في هذا الاسناد في جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا  
في رواية الترمذی ، وفي نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهي مخالفة  
لسائر الأصول ، وإن كان هذا هو الراجح في نسبه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد  
بن سعد بن الحكم الأنصاري » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » وظنهما  
البخاري شخصين ففصل بينهما ، والصحيح أنه هو . وقد وثقه العجلي والدارقطني  
وغيرهما ، وضعفه بعضهم بغير مستند . وله ترجمة في تاريخ ابن عساکر (٤ : ١٠٤) .
- (٣) في هـ « وآكلوها » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول .
- والحديث سبق الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم (١١٤) من (١٩٤) تفصيلا .
- (٤) الزيادة من م و س .
- (٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفا .

وهو قولُ عامة أهل العلم : لم يَرَوْا بِمُواكَلَةٍ<sup>(١)</sup> الحائضِ بِأَسَاءٍ .  
واختلفوا في فضلِ وضوئِهَا<sup>(٢)</sup> : فرَخَّصَ في ذلك بعضهم ، وَكَرِهَ بعضهم  
فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١

باب

ما جاء في الحائض

تتناولُ الشيء من المسجد

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ [ لِي<sup>(٣)</sup> ] عَائِشَةُ : « قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) كلمة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان والحديث بلفظ « مواكلة »  
بالهمز ، في النسخ المطبوعة ، وذكرت في الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما  
جائز ، ولسكتنا رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو في اللفظ النبوي ، في قوله  
« واكلمها » ولم يقل « آكلها » .

(٢) في ع « طهورها » وعنده في نسخة بجايشته « وضوئها » وهو الموافق لما في  
سائر الأصول ، وقد وضع عليه في م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الخمر : بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن الأثير في النهاية : « من مقدار ما يوضع  
الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ، ونحوه من النبات ، =

إِنِّي حَائِضٌ . قال : إِنَّ حَيْضَتَكَ <sup>(١)</sup> لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .  
 [ قال <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة .  
 قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن [ صحيح <sup>(٣)</sup> ] .  
 وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك : بِأَنَّ لَا بَأْسَ  
 أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ .

## ١٠٢

## باب

## ما جاء في كراهية إثبات الحائض

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ولا تكون خرة إلا في هذا المقدار، وصحبت خرة لأن خيوطها مستورة بعنفها ... هكذا فسرت ، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت حجر القتيبة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله وسلم على الخرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الخرة على الكبير من نوعها .

(١) بفتح الحاء المهملة ، كما ثبت في الأصول الصحيحة ، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١ : ٢١٧) : « كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء ، وزعم أبو سليمان الخطابي أن صوابه بكسر الحاء ، كالتفعدة والجلسة ، يريد حالة الحيض أو الاسم . قال القاضي رحمه الله : والذي عندي أن الصواب ما عند الجماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي عن يدها الحيض الذي هو الدم والنجاسة التي يجب تجنبها واستفانارها ، فأما حكم الحيض وحالتها التي تتصف بها المرأة فلازم ليدها وجميعها ، وإنما جاءت الفعلة في هبثات الأفعال كالتفعدة والجلسة ، لا في الأحكام والأحوال . »

(٢) كلمة « قال » ليست في هـ و هـ و ك .  
 (٣) الزيادة من م و هـ و ك . وهي زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم (١ : ٩٦) وأصحاب السنن وغيرهم .

مَهْدِيٍّ وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُهَجِّمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » [صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>].

قال أبو عيسى لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه [المهجمي<sup>(٢)</sup>] عن أبي هريرة .

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ<sup>(٣)</sup> » .

فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة .

وضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْمُهَجِّمِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ<sup>(٤)</sup> » .

(١) الصلاة لم تذكر في م و ه و ك . وهي زيادة من الناسخين في باقي الأصول ، وليست من اللفظ النبوي كما هو واضح .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في س « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك في م ولكن كتب بحاشيتها « بدینار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، ويؤيده أن السندی في حاشيته على ابن ماجه ( ١ : ١١٤ ) نقل كلام الترمذی بلفظ « بدینار » .

(٤) « أبو تميمه » بفتح التاء المثناة الفوقية ، و « المهجمي » بضم الهاء وفتح الجيم .

و « طريف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجم .

والحديث رواه أحمد في المسند عن عفان وعن وكيع كلاهما عن حماد بن سلمة =

١٠٣

باب

ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ<sup>(١)</sup> عَنْ

== (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمی (١) :  
 (٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ - ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود  
 (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في السكاهن « أو كاهنا  
 فصدقه بما يقول » ، ولعل الترمذی اختصره .

ونسبه في عون المعبود أيضا للحاكم . ونقل عن المنذرى قال : « وأخرجه البخارى  
 في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية ، وقال : هذا  
 حديث لم يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطنى :  
 تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية ، وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعنى عن حكيم .  
 وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلى بن المدينى : حكيم الأثرم من هو ؟ قال :  
 أعيانا هذا ! » .

هكذا نقل النيسابورى عن ابن المدينى ، وقال ابن شيبه : « سألت عنه  
 ابن المدينى ؟ فقال : ثقة عندنا » . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود  
 وابن حبان . فهذا يردّ تضعيف الحديث ، ويجعل إسناده صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢  
 ص ٤٢٩) قال : « ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاص عن أبي هريرة  
 والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول  
 فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة : خلاص - بكسر الخاء المعجمة  
 وتخفيف اللام وأخره سين مهملة - بن عمرو : تابعي ثقة ، اختلفوا في سماعه من  
 أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الاسناد كما هو معروف .  
 وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم  
 في بعض روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) « خصيف » بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الجزرى =



مِقْسَمٍ<sup>(١)</sup> عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيَّ أُمَّرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup> » .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup> عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ<sup>(٦)</sup> » .

قال أبو عيسى : حديثُ الكفَّارةِ في إثْبَانِ الحائِضِ قد رُوِيَ عن ابن عباسٍ موقوفًا ومرفوعًا<sup>(٨)</sup> .

- = الحضرمي - بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة - ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .
- (١) « مقسم » بكسر الميم وإسكان الفاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة . ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، لزوجته له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لا شك فيه » ، وقال العجلي : « مكى تابعي ثقة » ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان والبارقطنى وغيرهم .
- (٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليقه .
- (٣) في ع « حدثنا » .
- (٤) « السكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لخلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن ميمون المروزي » .
- (٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي أبو سعيد » وهو ابن عم خصيف . وليس بابن أبي الخارق ، لأن عبد الكريم بن أبي الخارق أبا أمية لم يذكر في الرواية عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري .
- (٦) في ع و ه و ك « وإن كان » .
- (٧) سيأتي الكلام عليه أيضا .
- (٨) في س « قدروى عن ابن عباس مرفوعا » وهو خطأ واضح . وفي ع « قدروى عن ابن عباس موقوفا » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

== رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنصوب بغير الألف ، وكتب فوقها « كذا » .

وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الخائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن تبين وجه الصواب فيه ، وتصحيح الصحيح من رواياته .

وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر ، وذكرها مفصلة بطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالابحاز مع الدقة في التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة في روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثابت ، لضعف روايته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيجى .

وقد ذكر الترمذی من طرقه لإسنادين . هما صحيحان في أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه بنحوه الدارمی ( ١ ) : ( ٢٥٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٠٩ ) وأحمد في المسند ( رقم ٢٤١٨ ج ١ ص ٢٧٢ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٦ ) : كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه أيضا الدارمی ( ١ : ٢٥٤ ) من طريق الثوري عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد في المسند ( رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥ ) من طريق الثوري عن خصيف ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٦ ) من طريق الثوري عن خصيف وعلى بن بديعة كلاهما عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمی له من طريق سفیان الثوري موصولا تدل على أن سفیان كان يرويه مرسلا وموصولا ، فأرساله لا يضر ، إذ ثبت أنه موصول عنده .

الاسناد الثاني : رواية أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه بنحوه الدارمی ( ١ : ٢٥٥ ) والدارقطني ( ص ٤١٠ - ٤١١ ) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٦ ) من طريق أبي الأحوص ، وابن أبي عمير ( ص ٥٩ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٧ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الاسناد .

وقال ابن المبارك: يستغفرُ ربّه ، ولا كفارةَ عليه .

== وعبد الكرم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكرم بن مالك الجزري . ورواه الدارمي ( ١ : ٢٥٤ ) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكرم عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد ( رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧ ) عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد الكرم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٦ ) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكرم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكرم هو أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالحافظ . وهاتان الروايتان ، رواية عبدالرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهمة التي في رواية الثوري ، وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من تقنين ، وهما مقبولتان . ورواه الدارقطني ( ص ٤١١ ) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكرم البصري « أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكرم بن مالك الجزري ومن عبد الكرم بن أبي الخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٧ ) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكرم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، وصرح بأن عبد الكرم هو أبو أمية ، يعني البصري . ورواه الدارقطني ( ص ٤١٠ ) من طريق عبد الله بن محرز ، ومن طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكرم وخصيف وعلی بن بديعة - بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظين مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرز بأن عبد الكرم هو ابن مالك ، يعني الجزري ، وهذان إسنادان ضعيفان جداً ، لضعف ابن محرز وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد ( رقم ٢١٢١ و ٢١٢٠ و ٢٨٤٤ و ٣١ : ٥ ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٢ و ٢٣٦ ) والبيهقي ( ١ : ٣١٥ ) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث ( ٢١٢٢ ) : « ورواه عبد الكرم أبو أمية مثله بإسناده » .

وقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وستنكلم على ذلك قريباً إن شاء الله . ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن =

== معين وغيرها ، وقال ابن عدى : « له أحاديث سالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ،  
وعنده غرائب » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ ، وكان له  
يوم مات ٨٦ سنة ، ربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المعتبر  
إذا اعتبر حديثه الذى بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة » .  
وقال ابن التركائى فى الجوهر النقى ( ١ : ٣١٨ ) : « أخرج له ابن حبان فى صحيحه  
والحاكم فى المستدرک ، وذكر ابن عدى أنه ممن يكتب حديثه ، فأقل أحواله أن يتابع  
بروايته ما تقدم » :

فرواه البيهقى ( ١ : ٣١٨ ) والدارقطنى ( ص ٤١٠ ) كلاهما من طريق أبى بكر  
بن عياش عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً . وأبو بكر بن عياش ثقة .  
وممنهم : أبو الحسن الجزرى الشافى ، قال ابن المدينى « مجهول » وقال الحاكم فى  
المستدرک ( ١ : ١٧٢ ) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى ثقة مأمون »  
ولم يتعبه الذهبي فى مختصره :

فرواه أبو داود ( ١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧ ) والحاكم ( ١ : ١٧٢ ) والبيهقى  
( ١ : ٣١٨ ) من طريق على بن الحكم عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن  
عباس موقوفاً .

قال الحاكم : « قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ، ونحن على أصلنا الذى  
أصلناه : أن القول قول الذى يسند ويصل ، إذا كان ثقة » ، وواقفه الذهبي .  
وممن رواه عن مقسم أيضاً : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدنى ،  
وهو ثقة مأمون ، وكان والياً على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت  
الأسانيد الصحاح فى هذا الحديث ، بل هى أصح أسانيد وأوثقها :

فروى أبو داود فى سننه ( ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ) قال : « حدثنا مسدد حدثنا  
يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق  
بدينار أو نصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار  
أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة » .

والحكم هو ابن عتبة - بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء  
التحتية وفتح الباء الموحدة - السكندى ، وهو لإمام تابعى مشهور ، وكان ثقة ثبتاً  
ففيها عالماً رفيعاً كثير الحديث . وكان معاصراً لمقسم ، فإن مقسماً مات سنة ١٠١  
والحكم مات ما بين سنتى ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا فى سماعه من ==

مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويعني القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ماجزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . ( انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواه فيها الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي ( ١ : ٥٥ و ٦٦ ) عن عمرو بن علي عن يعني ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٤ ) عن محمد بن بشار عن يعني بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، ورواه أحمد ( رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ) عن يعني ومحمد بن جعفر ، ( ورقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦ ) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود ( ص ٥٨ - ٥٩ ) عن محمد بن يعني عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ١٧١ - ١٧٢ ) من طريق مسدد عن يعني ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٤ ) من طريق الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي ( ١ : ٢١٥ ) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكنا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، وإنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكنا قال البيهقي ! وليس ذلك بجديد ، بعد أن صرح أحمد ويعني بأن هذا الحديث مما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معاً .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفاً في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصاً وأن شعبة واثق من رفعه وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفاً ، وفي بعضها يرويه مرفوعاً ، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى .

ومن رواه موقوفاً : الأعمش : فروى الدارمي ( ١ : ٢٥٥ ) عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً . =

== ومنهم: ابن أبي ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمی ( ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف في الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فانه زيادة مقبولة ، ولا يعلل المرفوع بالموقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لا تقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التي وجدتها منقولة عنه في الكلام على رفعه ووقفه ، ليتبين أن الحق ما قلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة . ورواه الدارمی ( ١ : ٢٥٤ ) عن أبي الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفطى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أنى عمرت في الدنيا عمر نوح وأنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع . وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ما حكاها الدارمی هنا . ثم رواه ابن الجارود ( ص ٥٩ ) عن محمد بن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا . ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنوننا فصححت !! » .

ونقل البيهقي نحو هذا عن شعبة ( ١ : ٢١٥ ) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولكن أشار إلى ذلك في المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ( رقم ٢٠٢٢ ) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة تفهم منها أنه كان واقفا من حفظه وموقوفا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيروي موقوفا ، ثم جعل هو يروي موقوفا أيضا . وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره . =

وقد ظهر من كل ما ذكرنا أن الحديث في أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف ، وبين الإرسال والوصل - : لا يؤثر في صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .

وقد ذكرنا فيما مضى أيضا رواية أحمد والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأشرنا إلى تلميل البيهقي لها ، فقد قال ( ١ : ٣١٥ - ٣١٦ ) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى بن الحسن بن عباد عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضا من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هديبة بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسما حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعا .

ولست أدري ما قيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ما ذكره كان الحديث موصولا معروف الخرج في وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وقاتدة تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً لمقسم ، وسمع ممن هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإسنادان اللذان ذكر البيهقي في الأول منهما « موسى بن الحسن بن عباد » لأدري من هو ؟ ولم أجده ترجمته ، وفي الثاني منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، فضغفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، مارأينا إلا خيراً » . والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه . وقد رواه أيضا عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد ( ٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥ ) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و ( ٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦ ) عن سريج - بضم السين المهملة وآخره جيم - عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، و ( ٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣ ) عن أبي كامل مظفر بن مدرك الحراساني عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقي ( ١ : ٣١٨ ) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع : كلهم عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وعطاء بن عجلان الحنفي العطار ضعيف جدا ، ورواه البيهقي أيضا ( ١ : ٣١٧ ) من طريق سعيد =

== بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .  
وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن  
قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ،  
وإن كان هو الجزري : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر في  
أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .  
هذا عن أسانيد الحديث وتعليقها وتصحيح الصحيح منها . وقد اختلفت الروايات  
أيضا في متنها ، فروى بألفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار »  
ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد  
فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقفا بوقت الدم ، إن كان في أول الحيض  
أو في حمرة الدم فدينار ، وإن كان في أواخره أو في سفرة الدم فنصف دينار .  
وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواة وخطئهم في اللفظ .  
وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهي التي صحح لفظها  
أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة » قال : بدينار أو نصف دينار .  
وهذه الرواية هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ،  
وتابعه عليها قتادة ويعقوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم في  
بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمي في رواية أبي الوليد عن شعبة عن الحكم - موقوفا « بدينار  
أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صوابا لو انفرد  
الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس  
الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكاً من الحكم

والذي أرجحه أن الروايات التي فيها الاختصار على الدينار وحده ، والتي فيها  
الاختصار على نصف الدينار - : إنما هي اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حال الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على  
بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فتلقوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن  
أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي  
رواية البيهقي ( ١ : ٣١٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة  
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن  
كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضا ( ١ : ٣١٧ ) ==



== من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » وفي رواية أيضاً من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحوه هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضاً ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

وقال الخطابي في المعالم ( ١ : ٨٤ ) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو مخير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لا على الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة . وإذ ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإني أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، وإنما هو للتدب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للتدب إلا مجازاً ، والمجاز لا بد له من قرينة تحتمل إرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في الأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفيه ، فإذا أدى النصف كان آتياً بالأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من الأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة الفاطمة : خرج في كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب المخير - المعروف في الفقه والأصول - لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع أمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد ، وهذا ثابت بالتبع ، وواضح بالبدية .

وبعد : فإنا لم نتفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركماني في الجوهر النقي ( ١ ) : ( ٣١٤ - ٣١٥ ) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرجه له البخاري . وعبد الحميد أخرجه له الشيخان ، وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان ، ==

وقد روى نحوه<sup>(١)</sup> قول ابن المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم [ النخعي ] . وهو قول عامة علماء الأمصار<sup>(٢)</sup> .

١٠٤

## باب

ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان [ بن عيينة<sup>(٣)</sup> ] عن

وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .  
وقال الحافظ في التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً » ثم قال : « وقد أجمع ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكأن من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاة وحديث الفلبن ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف بانفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح » .

فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والشمس في تلخيص المستدرک ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذي ذهبنا إليه ورجعناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الانصاف والتزهد عن العصبية .  
والحمد لله رب العالمين .

(١) في ه و ك « مثل » .

(٢) الزيادة من م و ع و س ، ماعدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و س .

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت (١) أبي بكر : « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصببه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُتِيهِ (٢) ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماء (٣) ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[ قال (٤) ] : وفي الباب عن أبي هريرة . وأم قيس بنت محصن . قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح (٥) . وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله : قال (٦) بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان [ الدم (٧) ] أكثر (٨) من قدر الدرهم (٩) أعاد الصلاة . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(١) في ع و ه « ابنة » .

(٢) « حتية » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : « الحك والحت والقمر : سواء » .

(٣) قال في النهاية « الفرس : اللدك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريس مثله ، يقال : قرصته وقرصته . وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد » .

(٤) الزيادة من م و ع و س و ه

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ع و ه و ك « فقال » .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(٨) « أكبر » رسمت في م و ع بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالثا المثناة ، و « أكبر » بالباء الموحدة ، وكتبت بالثلاثة في سائر الأصول .

(٩) في ع « من درهم » .

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر<sup>(١)</sup> من قدرِ الدرهم . وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ .  
وقال الشافعي : يجبُ عليه الغَسْلُ وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهم .  
وشدَّدَ في ذلك .

١٠٥

## باب

ما جاء في كم تَمَكَّتْ النُّفْسَاءُ ؟

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [ الْجَهْظِيُّ<sup>(٢)</sup> ] حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ  
الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ<sup>(٤)</sup> الْأَزْدِيَّةِ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا<sup>(٥)</sup> نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَافِ<sup>(٦)</sup> » .

(١) « اكر » رسمت في ع بدون نقط ، وفي س بالوحدة ، وفي سائر  
الأسول بالثلاثة .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) في م « أبو نور » بدون نقط ، كأنه يريد « أبو نور » بالثاء الثلاثة والواو ،  
وهو خطأ ، صوابه « أبو بدر » بالباء الموحدة واللام المهملة .

(٤) « مسة » بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها « أم بسة » بهذا الوزن ،  
ولكن بالباء الموحدة في أوله بدل الميم .

(٥) في ع و ه و ه و ك « وكنا » .

(٦) « الورس » بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما في النهاية .  
و « الكاف » بالكاف واللام المفتوحين : حرة كدرة تملو الوجه ، أو هو لون  
بين السواد والحرة . كما في اللسان .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup> ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَسَّةَ [ الْأَزْدِيَّةِ <sup>(٢)</sup> ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .  
 وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ <sup>(٣)</sup> » .  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَقَّةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثَقَّةٌ .  
 وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ <sup>(٤)</sup> .

- (١) الزيادة من م .  
 (٢) الزيادة من ه و ه و ك .  
 (٣) هو البرسائي ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبعد الألف نون ،  
 وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائي .  
 (٤) الحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٢٣ ) والحاكم ( ١ : ١٧٥ ) والدارقطني ( س ٨٢ )  
 والبيهقي ( ١ : ٣٤١ ) : كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى ، ورواه  
 ابن ماجه ( ١ : ١١٥ ) عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده .  
 ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي بدر الكندي ، والدارقطني من طريق يعقوب  
 بن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .  
 ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس  
 بن نافع عن كثير بن زياد قال : « حدثني الأزدية يعني مسة قالت : حججت فدخلت على  
 أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟  
 فقلت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تتعد في النفاس  
 أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ  
 أبي داود .  
 والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أزواجه من سرية  
 أو بنت أو قريبة له ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول  
 البنات وسائر القرابات تحت ذلك .  
 ورواه أيضا الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي - بتقديم الراء على  
 الزاي - عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .  
 وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي .  
 أما الاستادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثني عليه البخاري ، وهو طريق علي  
 بن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترمى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّى (١) .

فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وبه يقول سفيان [ الثوري (٢) ] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم ترم الطهر (٣) .

ولا أعرف في معناه غير هذا « ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال في التلخيص (س ٦٣) : « أم بسة مسة : مجهولة الحال ، وقال البارقظني : لا يقوم بها حجة . وقال ابن الطغان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ! فلم يصب . وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف - : مردود عليهم » .

و « مسة » هذه قال عنها ابن حجر في التفرير : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود (١ : ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فانه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » .

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم في المحلى (٢ : ٢٠٣) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، وإن لم يعترف بأنه قياس ، بل أشرب فزعم أن دم النفاس دم حيض !! وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) في ه و ك « إذا لم تطهر » .

ويروى عن عطاء بن أبي رباحٍ والشَّعْبِيِّ : ستين يوماً<sup>(١)</sup> .

١٠٦

باب

ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نسائه بغُسلٍ واحدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ [ محمد بنُ بَشَّارٍ<sup>(٢)</sup> ] حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(٤)</sup> عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> » .

(١) في س و ع زيادة « وهو قول الشافعي » . وفي هامش م « وبه  
يقول الشافعي » ورمز اليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن  
نسب الترمذي للشافعي القول بأربعين يوماً ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعي .  
ويؤيد صحة نسبة الترمذي القول بالأربعين إلى الشافعي أن النووي قال في المجموع  
( ٢ : ٥٢٢ ) « وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال : أكثره  
أربعون ، وهذا عجيب ، والمعروف في المذهب ماسبق » أي ستون .  
ويظهر لي أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة في بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ،  
ونسى أن الترمذي نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى الكوفى .

(٤) هو : الثورى .

(٥) في م « عن أنس بن مالك » .

(٦) في ه و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعقبه الشوكانى في نيل  
الأوطار ( ١ : ٢٨٩ ) فقال : « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن  
أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة =

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٣)</sup> ] .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، منهم الحسن البصري : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ .

وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال : عن أبي عروة<sup>(٤)</sup> عن أبي الخطاب عن أنس .

وأبو عروة هو : « معمر بن راشد » . وأبو الخطاب : « قتادة بن دعامة<sup>(٥)</sup> » .

[ قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة<sup>(٦)</sup> عن أبي الخطاب .

== من الليل والنهار، وعن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ( ١ : ٨٨ ) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار ( ١ : ٢٨٩ ) للترمذی ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٥٢ ) إذ نسبه لأصحاب السنن، ولم أجده في سنن النسائي أيضا ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في م « عن أبي عروة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانصه : « صوابه : أبو عروة ، واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الهمزة .

(٦) في م « عن أبي عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعا في هذا الموضع ، لأن ==



وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة<sup>(١)</sup> .

١٠٧

باب

ما جاء [ في الجنب<sup>(٢)</sup> ] إذا أراد أن يعودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَخْوَلِ  
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا<sup>(٣)</sup> » .  
[ قال<sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن عُمر<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذى يحكى ما أخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوى « ابن أبي عروة » وأن  
الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، كما قال المحمّد في المنتقى . وقال الشوكانى (١ : ٢٧١) :  
« ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فانه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) كذا في ع و ه و ك و ه . وفي م و س « عن  
ابن عمر » ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فانى لم أجد حديثا في هذا الباب  
عن عمر ، ولا عن ابن عمر . وقال الشوكانى ( ١ : ٢٧٢ ) : « قدروى عن عمر  
وابن عمر باسنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفورى ( ١ : ١٣١ ) : « لم ألق  
على من أخرج حديثهما » .

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ .

وقال به غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

وأبو المتوكِّل اسمه « عليُّ بنُ داوُدَ »<sup>(١)</sup> .

وأبو سعيدٍ الخدریُّ اسمه « سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ » .

١٠٨

باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّمَرِيِّ]<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ<sup>(٣)</sup> : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في م « داود » بضم الدال المهملة في أوله وبعدها همزة مضمومة ثم ألف لينة وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروایتين ، لأن هذا الاسم مختلف فيه بهذين القولين : « داود » و « داود » كما في التهذيب والتقريب والمشبه لذهبي .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) القائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لاعبد الله بن الأرقم ، إذ هو المحكى عنه . وبين هذا رواية مالك في الموطأ ( ١ : ١٧٤ ) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : لئن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

(٤) في ع و ه و ك « وكان إمام القوم » .

- يقول : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ <sup>(١)</sup> » .
- قال <sup>(٢)</sup> : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة .
- قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .
- هكذا <sup>(٣)</sup> روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان <sup>(٤)</sup> وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .
- وروى وهيب <sup>(٥)</sup> وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم <sup>(٦)</sup> .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » وواقفه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في ه و ك . وفي ه « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في س .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عنه أبي داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما س فخطؤها أغش ، فإن فيها « هكذا : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم » حذف ما حكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .

والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو ذؤود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » . وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الاسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحق وشجاع بن الوليد وحمام بن زيد ووكيع وأبو معاوية والفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قولٌ غيرٌ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .  
 وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، قالا : لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شَيْئًا من  
 الغائِطِ وَالتَّبَوُّلِ . وقالَا : إن دخلَ في الصلاةِ فوجدَ شيئًا من ذلك فلا يَنْصَرِفُ  
 ما لم يَشْغَلْهُ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : لا بأسَ أن يصليَّ وبه غائِطٌ أو بولٌ ، ما لم يشغله  
 ذلك عن الصلاةِ .

١٠٩

باب

### ما جاء في الوضوء من المَوْطِأِ<sup>(١)</sup>

==  
 حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا .  
 ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه]  
 قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال :  
 صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية  
 مالك ومن تابعه متصلة ، لتصرّحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ،  
 وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان .

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة « عن أبيه »  
 وزدناها بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضروري في الإسناد ، والواضح أنه سهو من  
 الناسخين ، وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله « عن  
 أبيه » غير موجود لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذی جدا في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذي  
 سيأتي في الباب .

فرسم في س « الموطأ » هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه في  
 نسختنا « المَوْطِأِ » أي بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، ==

= وهو الصواب كما سنذكره بعد. ورسم في هـ و ك و ن «الموطى»  
 وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء، ورسم في ع «المُوَطَّى» بضم الميم مع  
 فتح الطاء، وأما م فإنه كتب فيها في عنوان الباب «المُوَطَّاء» وكتب فوقه  
 علامة التصحيح «ص» وكتب بحاشيته نسختان هكذا «المُوَطَّوء» و «المُوَطِّي»  
 وفي الحديث الآتي كتب فيها «المُوَطِّي» وكتب بحاشيتها «المُوَطَّاء» وعليه علامة  
 التصحيح أيضا.  
 وكتب أيضا في نسخة ع من سنن أبي داود في حديث ابن مسعود هذا  
 «من مَوْطِي» بدون همز، وضبط بتشديد الياء في آخره.

وكل هذه الأوجه في كتابه غير جيدة، إلا الوجه الذي اخترناه «المُوَطِّي»  
 فإنه هو الصواب، وبذلك ضبط في النهاية بالتعلم، ولكنه لم يضبط بالحروف. وكذلك  
 في لسان العرب.

قال في القاموس مع شرحه للزبيدي: «والوطأة موضع القدم» كالمُوَطِّي  
 بالفتح شاذ «والمُوَطِّي» بالكسر على القياس، وهذه عن الليث، يقال: هذا  
 موطي قدمك.

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال: «المُوَطِّي» الموضع، وكل شيء يكون  
 الفعل منه على فَعَلَ يَفْعَلُ فَاَلْفَعَلُ منه مفتوح العين، إلا ما كان من بنات الواو  
 على بناء وَطِيَّ يَطَأُ وَطَأً، وإنما ذهبت الواو من يَطَأُ فلم تثبت كما تثبت في  
 وَجَلَّ يَوْجَلُّ: لأن وَطِيَّ يَطَأُ بُني على توهم فَعَلَ يَفْعَلُ، مثل: وَرِمَ يَرِمُ، غير  
 أن الحرف الذي يكون في موضع اللام من يَفْعَلُ في هذا الحد إذا كان من  
 حروف الحلق الستة: فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح، ومنه ما يُقَرَّ على  
 أصل تأسيسه، مثل وَرِمَ يَرِمُ، وأما وَسِعَ يَسَعُ: ففتحت لتلك العلة.

وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً، ثم تعقبه فقال: «قال في المشوف:  
 وكان الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر، كما قال سيبويه، فيكون كالموعد، =

١٤٣ - حَدَّثَنَا [ أَبُو رَجَاءَ <sup>(١)</sup> ] : قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 قَالَتْ <sup>(٢)</sup> : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ؟  
 فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ <sup>(٣)</sup> » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فلذلك كان الفتح  
 هو القياس .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی ( ١ : ٢٣٧ ) : « الموطى :  
 مفعول ، بكسر العين ، من وطى ، وهو اسم للموضع ، فيكون معناه : الوضوء من  
 الموضع القدير ، والتقدير : الوضوء من وطء الموضع القدير . ويكون بفتحها ، والمعنى  
 واحد . وفيه كلام كثير » .

وقد عرف ما فيه مما مضى ، والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح  
 من كسرها .

(١) الزيادة من س .

(٢) في س « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى ( ١ : ٤٧ ) ومن رواية محمد بن الحسن  
 ( س ١٦٣ ) . ورواه أيضاً الدامى ( ١ : ١٨٩ ) وأبو داود ( ١ : ١٤٧ )  
 وابن ماجه ( ١ : ٩٨ ) : ثلاثهم من طريق مالك . وعندهم جميعاً « عن أم ولد  
 لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » كما سيصححه الترمذی في آخر الباب ، وهو  
 الصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمانزرى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي :  
 « هذا الحديث مما رواه مالك فصيح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ،  
 هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .  
 وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ،  
 وقال في التفرير إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال في مثل هذه  
 التابعة لا يضر ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجها في موطئه ، وهو أعرف  
 الناس بأهل المدينة ، وأشدم احتياطاً في الرواية عنهم .

قال<sup>(١)</sup> : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا مع رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه<sup>(٤)</sup> لا يجب عليه غسل القدم ، إلا أن يكون رطباً فيفسل ما أصابه .

[ قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : ورَوَى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم « عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة » .

(١) كلمة « قال » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في س « مع النبي » .

(٣) في ع و ه و ك و ه « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطأ » مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة « الموطأ » وهذا اللفظ موافق لرواية الحاكم ( ١ : ١٣٩ ) .

والحديث رواه أيضا أبو داود ( ١ : ٨٢ - ٨٣ ) ولفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضأ من موطئ<sup>\*</sup> ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٦٧ ) ولفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ<sup>\*</sup> » .

قال الخطابي في المعالم ( ١ : ٧٣ ) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها » .

وينحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة ، كاللسان والقاموس . ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو ، وإنما تأوله على أنه لا يفسل قدمه إذا وطئ على قدر يابس ، وإنما يفسلها إذا كان القدر رطباً ، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

(٤) في ع و ه و ك « أن » .

(٥) الزيادة من م و ع و ه و س .

وهو وَهَمٌّ ، [ وليس لعبد الرحمن بن عوفِ ابنٌ يقال له « هُوْدٌ »<sup>(١)</sup> ] .  
 وإنما هو « عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة » .  
 وهذا الصحيح<sup>(٢)</sup> .

١١٠

## باب

ما جاء في التيمم

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ أَبِي زَيْدٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الزيادة من م و ع و س . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف  
 وأسماء أمهاتهم في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) في هـ « وهو الصحيح » . وتختلف نسخ الترمذی بالتقديم والتأخير بين كلمات  
 الترمذی في هذا الباب ، من أول قوله « وفي الباب » إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى  
 بيانه ، تفادياً من الإطالة .

(٣) « عمرو » بفتح العين ، و « الفلاس » بالفاء . وفي س « عمر » و « الفلاس »  
 وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة .

(٥) « عزرة » بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وفتح الراء ، وفي م و هـ  
 و س « عروة » وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارَةَ الحِزَامِي  
 السكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المديني وابن حبان وغيرهم .

(٦) « أبزي » بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاي ، مقصور ، وعبد الرحمن =



أمره بالتيمم للوجه والكفين<sup>(١)</sup> .

[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روى عن عمار

من غير وجه .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : علي ، وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضرب به للوجه والكفين .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ،

= بن أبزي صحابي ، ولى مكة في عهد عمر ، فني صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن الحرث الخزامي : من استعملت على مكة ؟ قال : عبد الرحمن بن أبزي ، قال : استعملت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض . نقله الحافظ في الإصابة .  
وابنه سعيد وثقه النسائي وغيره .

(١) الحديث رواه الدارمي (١ : ١٩٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود (١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق قتادة . قال الدارمي بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أحببت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وفتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . اللفظ للبخاري ، وانظر فتح الباري (١ : ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع ، وفيه « قال أبو عيسى » .

قالوا<sup>(١)</sup> : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .  
 وبه يقول سفيان [ الثوري<sup>(٢)</sup> ] ، ومالك ، وأبو المبارك ، والشافعي .  
 وقد روى هذا الحديث<sup>(٣)</sup> عن عمار في التيمم أنه قال : « للوجه  
 والكفين<sup>(٤)</sup> » من غير وجه .  
 وقد روى عن عمار أنه قال : « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 المناكب والآباط<sup>(٥)</sup> » .  
 فصنف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط .  
 قال إسحاق بن إبراهيم [ بن مخلد الخنظلي<sup>(٦)</sup> ] حديث عمار في التيمم  
 للوجه والكفين : هو<sup>(٧)</sup> حديث [ حسن<sup>(٨)</sup> ] صحيح ، وحديث عمار « تيممنا

- (١) كلمة « قالوا » لم تذكر في ه و ك .  
 (٢) الزيادة من ه و ه و ك .  
 (٣) في ه و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد ، قال الشارح : « وفي نسخة  
 فلية صحيحة : وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .  
 (٤) في م و ه و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال  
 الشارح : « بالجر على الحكاية » .  
 (٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وانظر نصب  
 الراية ( ١ : ٨١ ) .  
 (٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحاق بن راهويه . وفي هامش الخلاصة نقلا  
 عن تهذيب المزي : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت لإسحاق بن إبراهيم يقول :  
 قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ، وما معنى هذا ، وهل تكره أن  
 يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراوذة :  
 راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فليست أكرهه » .  
 (٧) في ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .  
 (٨) الزيادة من م و س .

مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط<sup>(١)</sup> : ليس هو<sup>(٢)</sup> بِمُخَالَفٍ<sup>(٣)</sup> لحدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، لِأَنَّ عَمَارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا<sup>(٤)</sup> » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ [ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ<sup>(٥)</sup> ] ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : مَا أَفْتَى بِهِ عَمَارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمِمِ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ » فِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ فَعَلَّهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ<sup>(٤)</sup> ] .

[ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ غُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ : لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنَ الشَّاذِ كُونِي<sup>(٦)</sup> ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ<sup>(٤)</sup> ] .

(١) كلمة « هو » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في م « مخالف » وضبط بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) في ع و ه و س « فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما هنا هو الموافق لما في م و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه و ك « دلالة على أنه » .

(٦) « الشاذ كوني » بفتح الشين والتال المعجمتين وبينهما ألف وضم الكاف وفي آخره نون . قال السمعاني في الأنساب ( ورقة ٣٢٤ ) : « هذه النسبة إلى شاذ كونه . قال أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في تاريخه : إنما قيل له الشاذ كوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن ، وكان يبيع هذه المضربات الكبار ، وتسمى شاذ كونه ، فنسب إليها . والمشهور بهذه النسبة : أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقري البصري ، المعروف بابن الشاذ كوني ، من أهل البصرة ، كان حافظًا مكثرا ، جالس الأئمة والحفاظ ببغداد ، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها ، وانتشر حديثه بها » . وله ترجمة في الميزان ولسان الميزان ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضعفوه من جهة صدقه ، =

[ قال أبو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا <sup>(١)</sup> ] .  
 ١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ  
 أَبِي عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ  
 الْوُضُوءَ : ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) ، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ :  
 ( فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) وَقَالَ : ( وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا ) فَكَانَتِ السَّنَةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ <sup>(٣)</sup> ،  
 يَعْنِي التَّيْمِمَ <sup>(٤)</sup> » .

ودافع عنه بعضهم ، ومات سنة ٢٣٤ ، وله ترجمة أيضا في تاريخ إصبهان لأبي نعيم  
 ( ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ) وتذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) .

(١) الزيادة من ع . ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحفاظ نقلها في التهذيب عن الترمذی  
 باختصار في ترجمة الفلاس ( ٨ : ٨١ ) ، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها ثابتان في  
 م في الباب ( رقم ١١٤ ) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث ( رقم ١٥١ )  
 « أخطأ فيه محمد بن فضيل » . ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة ، بل موضعهما  
 المناسب هنا .

(٢) في ه « يحيى بن محمد » وهو خطأ ، فإنه « يحيى بن موسى البلخي » .

(٣) في م و ه و ك « والكفين » بالجر . قال الشارح : « والظاهر  
 أن يقول : الكفان : لأنه خبر هو بطريق العطف ، إلا أن يقال : إنه بمحذف المضاف  
 وإبقاء جر المضاف إليه على حاله ، أي : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل ،  
 لكنه وارد ، كقراءة ابن جاز ( والله يريد الآخرة ) بجر الآخرة ، أي : عرض  
 الآخرة ، أي متاعها . قاله أبو الطيب السندی » .

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذی وحده ، فإني لم أجده مرويا في  
 شيء من كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سبيله ، ولم أجده أهدأ من  
 العلماء نقله أو تكلم عليه ، وهو حديث مرفوع حكما ، لقول ابن عباس : « فكانت  
 السنة » ، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي « من السنة كذا » : من  
 المرفوع . وانظر تدريب الراوي ( ص ٦٢ ) وشرحنا على ألفية السيوطي ( ص ٢٣ ) . ||

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ (١) .

١١١

باب

[ ما جاء (٢) ] في الرجل يقرأ القرآن على كمال حالٍ

ما لم يكن جنباً (٣)

١٤٦ - حدثنا (٤) أبو سعيدٍ [ عبدُ اللهِ بن سعيدٍ (٥) ] الأشعج حدثنا

= وفيه من الفوائد أنه نقل للسنة في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ، وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه ( ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) عن سماه « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة ؟ ! » قال القاضي : « فيجمله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفي عليه في ذلك وجه التبحر في العلم !! » ثم قال : « فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده ، وأطلق القول في اليدين [ في التيمم ] ، شملناه على ظاهره مطلق اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر ، لا قياس للعبادة على العقوبة » .

وقد روى ابن جرير في تفسيره ( ٥ : ٧٠ ) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في ه و ك « حسن صحيح غريب » وفي ح و ه « حسن صحيح » وفي م « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح ( صح ) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في ه و ه و ك .

(٤) في س « أخبرنا » .

(٥) الزيادة من م و س .

حفصُ بنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو  
 بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup> جُنُبًا<sup>(٤)</sup> » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ [ هَذَا<sup>(٥)</sup> ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup> .

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام .

(٢) في ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) في م « نكن » بالنون في أوله ، وهو خطأ أيضا .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ - ٩١) والنسائي (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ - ٥٣) والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبي ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة بن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف ونكر . يعني : أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو » .  
 وعقل في عون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يعني بن سلمة يحدثنا فنعرف ونكر . وكان قد كبر ، لا يتابع في حديثه . وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلي : « تابعي ثقة » وقال يعقوب بن شيبة :  
 « ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد تويع عبد الله =

وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.  
قالوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا  
وَهُوَ طَاهِرٌ .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١١٢

باب

ما جاء في البول يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَا :

== بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان  
سيء الحفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند ( رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠ ) : « حدثنا عائد بن حبيب  
حدثني عامر بن السمط عن أبي الزبير قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء ،  
فضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم  
مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب فلا ،  
ولا آية » .

وهذا إسناد صحيح جيد . عائد بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد ثقة ،  
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ،  
وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً » . ورماه ابن معين بالزندقة . ورد عليه أبو زرعة  
بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السمط - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - :  
وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الزبير - بفتح الزين المعجمة وكسر الراء  
وآخره فاء - : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي » ذكره ابن حبان في ==

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :  
« دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَصَلَّى (١) ، فَلَمَّا  
فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ،  
فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرَيْقُوا (٢) عَلَيْهِ سَجَلًا (٣)  
مِنْ مَاءٍ ، أَوْ دَلُوا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ  
تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ (٤) . »

١٤٨ — قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس  
بن مالك نحو هذا (٥) .

== الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل  
متابعته لغيره .

(١) كلمة « فصلى » لم تذكر في م وهو خطأ ظاهر .

(٢) في النهاية : « الهاء في : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ،  
وهراقه يهرقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقا ،  
فيجمع بين البدل والمبدل » . وفي ذلك كلام طويل . ينظر في شرح القاموس مادة  
( ه ر ق ) .

(٣) السجل - بفتح السين المهملة وإسكان الجيم - : الدلو الملقى ماء ، ويجمع على سجال ،  
بكسر السين . قاله في النهاية . وقال القاضى أبو بكر بن العربي : « الدلو مؤنثة ،  
والسجل يذكر ، فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل ، كما أن الفدح لا يقال له كأس  
إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ( رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩ ) عن سفيان بن عيينة عن

الزهري . ونسبه في المنتقى ( ١ : ٥١ من نيل الأوطار ) للجماعة إلا مسلما .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار ( ١ : ٥٣ ) .



[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة <sup>(٢)</sup> بن الأسقع .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٣)</sup> ] هذا حديث <sup>(٤)</sup> [ حسن <sup>(٤)</sup> ] صحيح .

والعمل على هذا عند بعض <sup>(٥)</sup> أهل العلم . وهو قول أحمد ، وإسحاق .

وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة <sup>(٦)</sup> .

[ آخر كتاب الوضوء <sup>(٧)</sup> ]

(١) الزيادة من ع .

(٢) « وائلة » بالياء المثناة ، وفي بعض الطبقات جعل بالهمزة بدل الاء ، وهو تصحيف شنيع .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) كلمة « بعض » لم تذكر في ع .

(٦) رواه أحمد ( رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢ ) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٧) الزيادة من س .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

١١٣

باب

ما جاء في مَوَاقِيتِ الصلاة

[ عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ]

١٤٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٣)</sup>] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في ع ولم تذكر البسمة والعنوان في س وإنما ذكرها بهامشها نقلًا  
 عن بعض النسخ . وفي ه و ه و ك ذكر العنوان أولاً والبسمة  
 ثانياً . وفي م لم تذكر البسمة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .  
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك ، وفي ه « عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابن عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي  
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup>»  
 عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّوْءُ مِثْلَ  
 الشَّرَاكِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ  
 صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup> وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ  
 غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.  
 وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَتِ الْعَصْرَ  
 بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ  
 لَوْ قَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(٨)</sup> حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، و«حنيف» بضم الحاء المهملة. وحكيم بن حكيم هذنافة. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له أيضا الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، و«مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و س

(٤) «النو»: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه ينفذ أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: قال بن الأثير في النهاية: «أحد سبور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التعديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة: لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول».

(٥) في س «حين كان ظل كل شيء مثل ظله» وكذلك في م ولكن فيها «صار» بدل «كان».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع. ومنه «وجب الشمس وجبا» - بفتح الواو وإسكان الجيم - ووجوبا أي غابت، كأنها تسقط مع الغيب.

(٧) كلمة «كل» سقطت من ع خطأ.

(٨) في ع و ه «الآخرة».

الصُّبْحِ حِينَ اسْتَفْرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا  
وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ <sup>(٢)</sup> الْوَقْتَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

- (١) قال الفاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة ( ١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ) : « قوله : هذا وقت الأنبياء قبلك : يفترق إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هذا وقتك الم شروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرم قد شاركهم فى بعضها . »
- (٢) كلمة « هذين » لم تذكر فى ع .

- (٣) الحديث رواه أحمد فى المسند عن عبد الرزاق وعن أبي نعم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ( رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣ ) ، ورواه مختصرا عن وكيع عن سفيان ( رقم ٣٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٠ - ١٥١ ) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود ( ص ٧٧ - ٧٩ ) عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضا ( ١ : ١٩٣ ) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبد الرحمن بن الحرث . وسفيان فى هذه الأسانيد هو الثورى ، وعبد العزيز فى إسناد الحاكم هو البراوردى . ونسبه فى التلخيص ( ص ٦٤ ) للشافعى وابن خزيمة والدارقطنى ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه الفاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى ( ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ ) ، ورواه باسناده من طريق البخارى فى غير الصحيح . وقال : « ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم تفات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل » . وقال الزيلعى فى نصب الراية ( ١ : ١١٦ ) : « وعبد الرحمن بن الحرث هذا - يعنى ابن عياش بن أبي ربيعة - تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى الضعفاء ، ولينه النسائى وابن معين وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال فى الامام : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواه =

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، و بُرَيْدَةَ ، وأبي موسى ،  
وأبي مسعود [ الأنصاري<sup>(١)</sup> ] وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ،  
والبراء ، وأنس .

١٥٠ - ( أخبرني<sup>(٢)</sup> ) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك  
أخبرنا<sup>(٣)</sup> حسين<sup>(٤)</sup> بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن  
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ » فَذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup> . ولم يذكر فيه « لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ »<sup>(٦)</sup> .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن  
عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير  
بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع  
عدم الجرح اثبات . وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ،  
ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة .  
اتتهى كلامه . ونقل الزيلعي أيضا أن ابن حبان رواه في صحيحه .

(١) الزيادة من ع

(٢) في ع و ه و ه و ك « حدثنا » بدل « أخبرني » .

(٣) في ع و ه و ه و ك « أخبرني » .

(٤) في ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي  
بن أبي طالب ، ويقال له « حسين الأصغر » وثقه النسائي وابن حبان .

(٥) في ع « فذكر نحو هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هذا »  
غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند ( رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ -  
٣٣١ ) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائي ( ١ : ٩١ - ٩٢ ) عن سويد بن نصر .  
والحاكم ( ١ : ١٩٥ - ١٩٦ ) من طريق عبيدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله  
بن المبارك .

ولفظه في مسند أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصاري : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى: [ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ <sup>(١)</sup> ] .

[ و <sup>(٢)</sup> ] حديثٌ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [ صحيحٌ <sup>(٣)</sup> ] .

وقال محمدٌ: أصحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

== العصر ، فقال : قم فصله . فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلي حين وجبت الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلي حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلي حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلي العشاء ، ثم جاء للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلي الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقتاً .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلّة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها إسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، وفي وصف الترمذی له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريباً .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش س . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذی لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد نقل الشيد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذی قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار ( ١ : ٣٨١ ) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية ( ١ : ١١٦ ) أن الترمذی قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذی فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والتصحيح . والحديث صحيح بكل حال .

قال: وحديثُ جابرٍ في الموقيتِ قد رواه عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وعمرو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

١١٤

[باب]

[منه<sup>(٢)</sup>]

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَآخِرًا ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ<sup>(٤)</sup> العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح ، فرواه أحمد في المسند (رقم ١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه النسائي (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقي (١ : ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عمرو بن بصر الحارثي : كلاهما عن برد بن سنان عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وفي م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

وَقْتَهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضَعُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ  
تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ  
وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> .

[ قال<sup>(٤)</sup> ] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى<sup>(٥)</sup> : [ و<sup>(٦)</sup> ] سمعتُ محمدًا يقولُ : حديثُ الأعمشِ عن  
مجاهدٍ في المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فضيلٍ عن الأعمشِ ، وحديثُ  
محمد بن فضيلٍ خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيلٍ<sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٨)</sup> ] الْفَزَارِيِّ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ؛ فَذَكَرْنَا نَحْوَ  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) كذا في م و ه و س ، ووضع فووه في م علامة الصحة (ص)

وهو الموافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي . وفي ع و ه و ك  
« الشفق » والمراد واحد .

(٢) في ع « الشفق » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ه .

(٦) الزيادة من م و ه و س .

(٧) في ه و ه و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٢ من

٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده . ورواه البيهقي في السنن (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦)

وإبن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .



== وأراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخارى صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زيد عبيد بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخارى بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلال ( رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١ ) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » . ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث مجاهد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخرأ ، وقال : إنما يرويه عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن مجاهد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتا في الحديث » ولم يظن فيه أحد إلا برميته بالثبوع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وثبته .

وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر إسناده من أسند لإيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٠ - ١٢١ ) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن الفطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسله ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو مجاهد بن فضيل » .

والذي أختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلا لها أصلا .

١١٥

[ باب ]

[ منه <sup>(١)</sup> ]

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ <sup>(٢)</sup> وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ <sup>(٣)</sup>  
 وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ  
 عَنْ سَفْيَانَ [ الثَّوْرِيِّ <sup>(٤)</sup> ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ <sup>(٥)</sup>  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟  
 فَقَالَ: أَقِمَّ مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
 بَيَضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ <sup>(٦)</sup> أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ  
 وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ،

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفي ه و ك  
 « صباح » بدون « أل » و « البزار » بزاي ثم راء .

(٤) الزيادة من م و ه و س .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابي معروف ، وهو ابن الحصيب - بالحاء  
 والصاد المهملتين مصغراً - الأسلمي .(٦) « أنعم » : أى أفضل وزاد ، قال فى النهاية : « أى أطال الإبراد وأخر الصلاة ،  
 ومنه قولهم : أنعم النظر فى الشيء : إذا أطال التفكير فيه . »

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) صحيحٌ .  
[قال (٢) ] : وقد رواه شعبه عن علقمة بن مرثد أيضاً (٣) .

١١٦

باب

ما جاء في التَّغْلِيْسِ (٤) بالفجرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (٥) قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) قوله « غريب » لم يذكر في هـ .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٣٤٩ ) عن إسحاق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم ( ١ : ١٧١ ) وابن الجارود ( ص ٧٩ - ٨٠ ) كلاهما من طريق الأزرق أيضاً . ورواه النسائي ( ١ : ٩٠ ) من طريق مخلد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١١٨ ) من طريق الأزرق ومخلد معاً .

وأما رواية شعبه التي أشار إليها الترمذي فاتها في صحيح مسلم ( ١ : ١٧١ ) .

(٤) في ع « بالتغليس » وهو خطأ . والتغليس : التبكير في الفليس - بالفين المعجمة واللام المفتوحين - وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في ه و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تحويل السند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ <sup>(١)</sup> النَّسَاءُ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ <sup>(٢)</sup> النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنْ الْغَلَسِ » وقال قتيبة: « مُتَلَفَعَاتٍ <sup>(٣)</sup> » .

[ قال <sup>(٤)</sup> ] : وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتُ <sup>(٥)</sup> مَخْرَمَةَ <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) في هـ « فتصرف » . وما هنا هو الذي في الموطأ .

(٢) في ع و هـ و هـ و هـ و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بقاء بعدها عين مهملّة : هو بمعنى « متلفعات » بقاء ين . قال ابن الأثير : « أي متلفعات بأكسبتين ، واللفاع ثوب يجمل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بقاء ين ، وتبعه جماعة ، ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملّة . وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث في الموطأ ( ١ : ٢٠ - ٢١ ) . وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى ( ١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار ) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في هـ و ك « ابنة » .

(٦) « قيلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحمية مثناة ساكنة ، و « مخرمة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة . وقيلة هذه صحابية تميمية من بني العنبر ، لها ترجمة في التهذيب والاصابة ( ٨ : ١٧١ - ١٧٣ ) وطبقات ابن سعد ( ٨ : ٢٢٨ ) . وحديثها في قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر في الاصابة ، ونسبها للطبراني وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل فصيح حسن ، وقد شرحه أهل العلم بالفريب » .

وموضع الشاهد منه قولها في حكاية رحلتها إلى المدينة : « حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة النداة ، قد أقيمت حين شق =

[ وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه<sup>(١)</sup> ] .  
 وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .  
 وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

١١٧

باب

ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [ هو ابن سليمان<sup>(٢)</sup> ] عن محمد  
 بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع  
 بن خديج<sup>(٣)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَسْفِرُوا  
 بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

== الفجر ، والنجوم شاذية في السماء ، والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فصفت  
 مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يليني من الصف :  
 امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتنيني ، فصلى  
 وراءك في النساء « إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، ورواية الزهري عن عروة في الصحيحين  
 وغيرها . فقد رواه الزهري عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة . والروايتان  
 صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و س . وفي ع « عبدة بن سليمان » .

(٣) « خديج » بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .  
 [ قال <sup>(١)</sup> ] ورواه محمد بن مجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة <sup>(٢)</sup> .  
 [ قال <sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن أبي برزة <sup>(٤)</sup> [ الأَسْمَلِيُّ <sup>(٥)</sup> ] ،  
 وجابر، وبلال .

قال أبو عيسى : حديثُ رافع بن خديج حديثٌ حسنٌ [ صحيح <sup>(٦)</sup> ] .  
 وقد رأى <sup>(٧)</sup> غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 والتابعين الإسفارَ بصلاةِ الفجر .  
 وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) يعني أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحاق ، بل تابعه شعبة والثوري ، وأن ابن  
 إسحاق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة، بل تابعه ابن مجلان ، والحديث رواه  
 الطيالسي ( رقم ٩٥٩ ) والدارمي ( ٢٧٧ : ١ ) وأحمد ( ٤٦٥ : ٣ ) و ٤٦٥ : ٤ و ١٤٠ : ٤  
 و ١٤٢ و ١٤٣ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٢ - ١٦٣ ) والنسائي ( ١ : ٩٤ )  
 وابن ماجه ( ١ : ١١٩ ) والبيهقي ( ١ : ٢٧٧ ) والطحاوي في معاني الآثار  
 ( ١ : ١٠٥ - ١٠٨ ) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذی ، ومن غيرها ،  
 ونسبه الحافظ في التلخيص ( س ٦٨ ) للطبراني وابن حبان .

(٣) الزيادة من م و س ، وفي م « قال أبو عيسى » .

(٤) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وفي م « بردة »  
 وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ه و ك . وهي زيادة صحيحة  
 ثابتة ، فإن كل من حكى كلام الترمذی في هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم الحميد بن  
 تيمية في المنتقى ( ١ : ٤٢٢ ) والزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٣ ) وابن التركماني  
 في الجوهرى التي ( ١ : ٤٥٨ من سنن البيهقي ) والمنذرى فيما حكاه عنه في عون  
 المعبود ( ١ : ١٦٢ ) .

(٧) في م « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ<sup>(١)</sup> الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره هاء مهملة: مضارع « وضع » يقال: وضع الفجر يضح: إذا أضاء، وفي س « يضيء » وهو خطأ يخالف لسائر الأصول، وقد نقل ابن حجر في التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذي كما هنا، وشرح الكلمة بما شرحناها به.

(٢) قد حاول بعض العلماء تضييق حديث رافع بن خديج، لظنهم أنه يعارض الأمر بالإسفار، فلم يحسنوا في ذلك، إذ هو حديث صحيح، وحاول بعضهم الجمع بينهما، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة، وكما فعل الخطابي في المعالم (١: ١٣٣).  
ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأول للجمع بين الحديثين، ثم قال (١):  
(١٤٥):

« أسلم الأجوبة وأولاهها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين، بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما قلناه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مفلساً، ويخرج مسفراً، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، فقوله موافق لفعله، لا منافس له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟ انتهى كلام ابن القيم. وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: قالني ينبغي الدخول في الفجر في وقت التنفيس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. انتهى كلام الطحاوي ».





وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم .

قال علي [ بن المديني <sup>(١)</sup> ] : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبه في

== عن إبراهيم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن ( ١ : ٤٣٦ ) من طريق سفيان أيضا  
عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوم  
أنه انفرد به ، وسيأتي الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال  
البيهقي : « هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ، ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان  
عن منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبي عبد الرحمن الأذري -  
بفتح المهملة وإسكان الدال المعجمة وفتح الزاء وبعدها ميم - عن إسحاق بن يوسف  
الأزرق وقال : « فذكره بنحوه دون قوله : ما استثنت أباه ولا عمر ، وهو وم  
والصواب رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحاق مرة على  
الصواب » .

ورواية إسحاق التي يشير إليها البيهقي رواها أحمد في المسند ( ٦ : ٢١٥ -  
٢١٦ ) عن إسحاق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقي بذلك أن يعلل  
الرواية الأخرى التي رواها إسحاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم . وليس ذلك  
بعلة ، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين :  
مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن  
إبراهيم - : دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ، وبذلك يرتفع توم  
الخطأ من حكيم بن جبير ، ونوقن بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث في المسند من رواية وكيع : « ما رأيت أحداً كان أشد  
تعجيلاً للظهور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر » وهو مقارب  
لما رواه الترمذي هنا وموافق له في المعنى . ولفظه عند البيهقي والطحاوي :  
« ما استثنت أباه ولا عمر » . والذي أرجحه هو رواية أحمد والترمذي ، لأنها من  
رواية وكيع ، وناهيك به في الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ع و س .

حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ<sup>(٢)</sup> » .

قال يحيى : ورَوَى له سفيانُ وزائدةٌ ، ولم يرَ يحيى بحديثه بأساً .

قال محمد : وقد رَوَى عن حكيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup> .

١٥٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١) في ع « رواه » .

(٢) سيأتي هذا الحديث في الترمذی في « باب من تحمل له الزكاة » ( ج ١ ص ١٢٦ من طبعة بولاق ، وج ٢ ص ١٩ من شرح الباركفوري ) .

(٣) أما حكيم بن جبیر فنستخير الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود في سؤال الناس ، وقد قال الترمذی هناك ( ١ : ١٢٦ طبعة بولاق ) : « وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان عن حكيم بن جبیر بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدثت بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ ! لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . فهذا سفيان الثوري ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا روى الحديث كروايته ، فلم ير في ذلك وجهاً لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضاً أبو زرعة ، فنقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم قال : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : في رأيه شيء ، قلت : ما محله ؟ قال : الصدق إن شاء الله » . ورأيه الذي يشير إليه أبو زرعة : أنه كان شيعياً ، وليس هذا سبباً للجرح إذا كان الراوى من أهل الصدق .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هذا حديثٌ صحيحٌ <sup>(٢)</sup> . [ وهو أحسنُ حديثٍ في هذا الباب <sup>(٣)</sup> ] [ وفي الباب عن جابرٍ <sup>(٤)</sup> ] .

١١٩

باب

ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرِّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ <sup>(٦)</sup> » .

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في ه « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لا لزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحتين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في س « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبة المهدي بن تميمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نبيل الأوطار ( ١ : ٣٨٤ ) .

قال : الخطابي في المعالم ( ١ : ١٢٨ - ١٢٩ ) : « معنى الإبراد في هذا =

[ قال<sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذرٍّ ، وابن عمرَ ، والمغيرة ،  
والقاسم بن صفوانَ عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، وأبي موسى ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ .  
[ قال<sup>(٣)</sup> ] : ورؤى عن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا ،  
ولا يصحُّ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحرِّ .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

قال<sup>(٥)</sup> الشافعيُّ : إنَّما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً<sup>(٦)</sup> ينتابُ

== الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظي : نحن نكون في  
السفر ، فإذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردم فالرواح . . . وقوله  
عليه الصلاة والسلام : فيج جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في  
كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيح ، أي واسع ، وأرض فيحاء ، أي  
واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من  
وهج جهنم في الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذنت لجهنم في تقسين ، نفس في  
الصيف ونفس في الشتاء ، فأشد ما تجذونه من الحر في الصيف فهو من تقسما ، وأشد  
ماترونه من البرد في الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج  
مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم ، فأحذروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) أبوه هو صفوان بن محزومة القرظي الزهري ، وحديثه نسبة ابن حجر في الإصابة (٣ :  
٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) لطبراني  
في الكبير .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ماروى عن عمر ذكره الهيثمي في المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبي يعلى والبزار ،  
وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زباله ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) في ه و ه و ه و ك « وقال » .

(٦) في م « المسجد » .

أهلُه من البُعدِ ، فأما المصلِّي وحدهُ والذي يصليُّ في مسجدِ قومه : فالذي أحبُّ له أن لا يؤخَّرَ الصلاةَ في شدةِ الحرِّ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ أن الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعدِ وَالْمَشَقَّةِ<sup>(٢)</sup> على الناس - : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشافعيُّ .

قال أبو ذرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أبردُ ثمَّ أبردُ » .

فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعيُّ : لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقتِ معنًى ، لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعدِ .

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [ الطيالسيُّ ]<sup>(٣)</sup>

قال : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ<sup>(٥)</sup> فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر الأم للشافعي (١: ٦٣) .

(٢) في ه و ك و ه « وللمشقة » ، والمعنى فيهما واحد ، لأن قوله « المشقة » معطوف على قوله « من ينتاب » .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) كتبت في ع « أبي الجيش » وهو خطأ ، ثم صححت فيها تصحيحاً غير واضح . ومهاجر هذا هو أبو الحسن التيمي الكوفي الصانع مولى بنى تيم الله ، وهو تابعي ثقة . ووقع اسمه في مسند الطيالسي في هذا الحديث (رقم ٤٤٥) « مهاجر بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) كلمة « كان » سقطت من ع خطأ .

(٦) في س « فأراد بلال » ، وهذه الزيادة لم تذكر في سائر الأصول ، ولا في مسند الطيالسي .

أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : أَبْرَدُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> : أَبْرَدُ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٠

باب

ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ النَّوْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا <sup>(١)</sup> » .

(١) في ع « فقال : أبرد » وفي م « فقال رسول الله : أبرد » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

(٤) الحديث رواه البخاري ( ٢ : ٢٠ من فتح الباري ) والنسائي ( ١ : ٨٨ ) كلاهما عن قتيبة بن سعيد بهذا الاسناد ، وقالا فيه أيضا : « لم يظهر النوى من حجرتها » .

ورواه أحمد . في المسند ( ٦ : ٣٧ ) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، وفيه :

« لم يظهر النوى بعد » . ورواه البخاري ( ٢ : ٢٠ ) ومسلم ( ١ : ١٧٠ ) وابن

ماجه ( ١ : ١٢٠ ) من طريق ابن عيينة بنحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق =

== يونس عن الزهري ، وفيه : « لم يظهر النية في حجرتها » . ورواه أحمد ( ٦ : ٢٠٤ ) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضا ( ٦ : ٨٥ ) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر وإن الشمس لطالعة في حجرتي » ، و ( ٦ : ١٩٩ ) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة » . ورواه البخاري أيضا من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخاري : « وقال أبو أسامة عن هشام : من نحر حجرتها » .

ورواه مالك في الموطأ ( ١ : ١٩ ) عن الزهري عن عروة قال : « ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخاري ( ٢ : ٦ ) ومسلم ( ١ : ١٧٠ ) وأبو داود ( ١ : ١٥٨ ) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففي لفظ مالك بن الزهري : أن الشمس لم تظهر ، وفي لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهري : أن النية لم يظهر .

قال الخطابي في المعالم ( ١ : ١٣٠ ) شرحا للفظ مالك : « معى الظهور ههنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشرى : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت : وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريرا ، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخاري بعد روايتي الليث وابن عيينة عن الزهري : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٠ - ٢١ ) : « وقوله : لم يظهر النية : أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، أي ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور النية انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط النية لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والاستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر ==

[ قال (١) ] : وفي الباب عن أنس ، وأبي أروى (٢) ، وجابر ، ورافع بن خديج .

[ قال (٣) ] : ويروى عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ، ولا يصح (٤) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض [ أهل العلم من (٥) ] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل (٦) صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها (٧) .

وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

== في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة ، واحتج به على

عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر ، كما تقدم .

(١) الزيادة من م و س . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و ه و س .

(٤) في نه « ولا يصح هذا » وكلمة « هذا » ليست في سائر الأصول ،

وما أظنها ثابتة .

وهذا الذي ضعفه الترمذی نسبة الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٨ ) للدارقطني

والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير ، ونقل تضعيفه أيضا عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحمد والبخاري ومسلم قال : « كنا

نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحرر الجزور فتقسم عشر قسم ،

ثم نطبخ فنا كل لمة نضيجا قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار ( ١ : ٣٩٢ )

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) في ع « في تعجيل » وفي نه « رأوا تعجيل » .

(٧) في ع « تأخيره » .



١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ  
 أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنَبِ الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ :  
 فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ <sup>(٢)</sup>

(١) في م « تحت المسجد » وهو مخالف لسائر الأصول وسائر الروايات .

(٢) قال الخطابي في المعالم ( ١ : ١٣٠ - ١٣١ ) : « اختلفوا في تأويله على وجوه :  
 فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى : إن  
 الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت  
 فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . فخرمت الصلاة في هذه  
 الأوقات الثلاثة لتلك . وقيل : معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرن  
 لهذا الأمر ، أى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه  
 الأوقات ، لأنه يسأل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة .  
 وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أى نشء  
 جاءوا بعد قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما  
 هو من تسويل الشيطان لهم ، وتريبته ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج  
 الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل  
 الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون  
 بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن  
 الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين  
 قرنيه ، وهما جانباً رأسه ، فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس  
 فوداه وجانباه » .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ( ص ١٥٤ - ١٥٦ ) في الرد على  
 من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني  
 الشيطان : « فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذي يسجد  
 فيه عبدة الشمس لشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن إبليس في ذلك الوقت  
 في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له يسجدون للشمس . ولم يرد بالقرن ما تصوروه =

قَامَ فَفَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَدُ كُرُّ اللَّهِ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢١

باب

ما جاء في تأخير [ صلاة<sup>(٢)</sup> ] العصر

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ

== في أنفسهم من فرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ،  
وللرأس قرنان ، أى حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذى يطلع في ذلك الموضع  
سمى قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشئ باسم ما كان له موضعا أو سببا ،  
فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجلاه واستغاث من أجلها ،  
ف قيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير في كلام العرب . وكذلك قوله  
في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان - : لا يريد به ما يسبق إلى وم السامع من  
فرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً  
خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم  
يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلننا أن الشيطان في وقت طلوع  
الشمس وعند سجود عبدتها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ،  
فأمرنا أن لانصلي في هذا الوقت الذى يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛  
وهذا أمر مفيد عنا ، لانعلم منه إلا ما علمنا . والذى أخبرتك به شئ يحتمله التأويل .  
وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم ( ١ : ١٧٣ ) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح  
وقتيبة وعلي بن حجر : كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، ورواه النسائي ( ١ : ٨٩ )  
عن علي بن حجر وحده : ورواه أيضاً مالك في الموطأ ( ١ : ٢٢١ ) عن العلاء  
بن عبد الرحمن ، ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٩ - ١٦٠ ) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من س و ه و ك .

عن ابن أبي مُليكة عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجِلاً للظهرِ منكم، وأتمَّ أشدَّ تعجِلاً للعصرِ منه» .

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديثُ [عن إسماعيل بن عليَّة<sup>(١)</sup>] عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن أم سلمة نحوه .

١٦٢ - [ووجدتُ في كتابي: أخبرني عليُّ بن حُجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج] .

١٦٣ - [وحدثنا بشر بن معاذِ البصرى قال: حدثنا إسماعيل بن عليَّة عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه] .  
[وهذا أصحُّ<sup>(٢)</sup>] .

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة بهامش م «عن ابن عليه» .

(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله «ووجدت في كتابي» : من ع . وهي زيادات جيدة ، زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث .

وأراد الترمذى بكل هذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليَّة روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذى أن الأصح أن ابن عليَّة رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الترجيح عندنا تحكُّم لا دليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن عليَّة على الوجهين كما ترى ، وعلي بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن عليَّة عن أيوب إلا للدليل صحيح قوى ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن عليَّة عن ابن جريج : فأنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، وإثباتاً لأن ابن جريج حفظه عن ابن عليَّة من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند مرتين ( ٦ : ٢٨٩ و ٣١٠ ) عن إسماعيل بن عليَّة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

١٢٢

## باب

ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ<sup>(٢)</sup>» .

[ قال<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن جابر ، [ والصَّنَابِجِيُّ<sup>(٤)</sup> ] ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبي أيوب ، وأمّ حَبِيبَةَ ، وعباس بن عبد المطلب ، [ وابن عباس<sup>(٥)</sup> ] .

== وهذان الاسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده في شيء من الكتب الستة وغيرها إلا في الترمذی ومسنده أحمد .

(١) في «هـ» «حدثنا قتيبة قال نا علي بن حجر نا حاتم بن إسماعيل» وزيادة «علي بن حجر» في الاسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخاري (٢ : ٣٦) عن المسكن بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب» هكذا رواه مختصرا ، وهو من ثلاثياته . أي ، التي يرويها وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذی هنا . ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و س . وفي «هـ» قال أبو عيسى .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهي زيادة جيدة ، لأن حديث الصنابجي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها «خ» علامة أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة ، لأن==

وحديثُ العباسٍ قد رُوِيَ موقوفاً عنه ، وهو أصحُّ<sup>(١)</sup> .  
[ والصَّنَابِجِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو صاحبُ أبي بكرٍ  
رضي اللهُ عنه<sup>(٢)</sup> ] .

قال أبو عيسى : حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وهو قولُ [ أكثر<sup>(٣)</sup> ] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ومن بعدهم مِنَ التابعينَ : أختارُوا تعجيلَ صلاةِ المغربِ ، وكرهوا تأخيرَها ،  
حتَّى قال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس لصلاةِ المغربِ إلاَّ وقتٌ واحدٌ ، وذَهَبُوا إلى  
حديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جبريلُ<sup>(٤)</sup> .  
وهو قولُ ابنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

== حديث ابن عباس في المواقيت مضي برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين  
وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

(١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن موسى  
عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن  
العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى  
تشبك النجوم » . ونقل شارحه السندی عن الزوائد أنه قال : « إسناده حسن » .  
وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث  
يفتدوا . فذهبت أنا ، وأبو بكر الأعمش إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا  
أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه » .

(٢) الزيادة من ع . وقد مضي الكلام على الصنابجي في الباب (رقم ٢ ص ٧ - ٨)

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) كما مضي في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .

١٢٣

## باب

ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ <sup>(١)</sup> » .

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : رَوَى <sup>(٣)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ « عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ » . وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ <sup>(٤)</sup> .

(١) سيأتي الكلام على الحديث في آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر في م و س في آخر الباب ، ومكانه هنا أنسب ، وهو الذي في سائر الأصول .

(٣) في س « وروى » .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٢٧٧ ) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرج الإمامان ، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، والترمذي عن =

== ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشر : فقال أبو حاتم : هو ثقة ، وأما بشر بن ثابت : فقال يحيى بن معين : إنه ثقة ، فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم باسقاط بشر ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج به عن الصحة .

والحديث رواه أحمد ( ٢٧٤ : ٤ ) عن عفان وسريج ، ورواه الدارمي ( ١ : ٢٧٥ ) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود ( ١ : ١٦١ ) عن مسدد ، ورواه النسائي ( ١ : ٩٢ ) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم ( ١ : ١٩٤ - ١٩٥ ) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي ( ١ : ٤٤٨ - ٤٤٩ ) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة ، بهذا الاسناد ونحوه .

ورواه أحمد ( ٤ : ٢٧٢ ) عن يزيد بن هرون ، والحاكم ( ١ : ١٩٤ ) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .

ورواه أيضا أحمد ( ٤ : ٢٧٠ ) وأبو داود الطيالسي ( رقم ٧٩٧ ) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم ( ١ : ١٩٤ ) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الاسناد « بشر بن ثابت » .

قال الحاكم : « تابعه رقية بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقية وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم » . ورقية بن مصقلة التي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقية » بالراء والقاف والباء الموحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مسقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .

وروايته عند النسائي ( ١ : ٩٢ ) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقية .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشر بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشر بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيم أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقية بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبابشر سمعه من حبيب وسمعه من بشر بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا ==

= ومرة هكذا ، كما نراه كثيرا في صنيع الرواة ، والاسناد صحيح في الحالين .  
 ثم إن في الحديث شيئا من الاختصار هنا عند الترمذی ، فإن في سائر الروايات  
 ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوما فيه  
 من عنوان الباب .  
 وأيضا فإن شعبة كان يشك في الليلة التي حكاهما النعمان فيقول : « كان يصلها  
 مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » هذا لفظ روايته في مسند أحمد ، ونحوه في  
 المستدرک ، وصرح بأن الشك من شعبة .  
 والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة .  
 والمراد بقوله « لسقوط القمر ثالثة » : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر .  
 وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ،  
 انظر المجموع للنووي ( ٣ : ٥٥ - ٥٨ ) وتعقبهم ابن التركماني في الجوهر النقي  
 ( ١ : ٤٥٠ ) فقال : « إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف  
 ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثنتي عشرة ساعة ،  
 والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير ، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند  
 الشافعية ومن يقول بقولهم » .  
 وقد يظهر هذا التقدير صحيحا دقيقا في بادى الرأي ، وهو صحيح من جهة أن  
 الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر ، فلعل ابن  
 التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه  
 متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر .  
 وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة  
 الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ وقد استخراجناه  
 من التقويم الرسمي للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الجيب » وقد ذكرنا فيه وقت  
 العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التي تسمى في اصطلاح أهل العصر  
 الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم واليلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من  
 غروب الشمس .  
 ومنه يظهر خطأ ابن التركماني ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع  
 الفجر إلى اثني عشر قسما - سماها ابن التركماني ساعات - : وجدت أن القمر يغرب  
 في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر ، وفي بعض الليالي بعده . =



== ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن وهذا الوقت يوافق غروب القمر ثلاثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتا معينا في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل : إذا رآهم اجتمعوا يعجل ، وإذا رآهم أبطؤا أخر » . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .  
وما هو الجدول القى وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضا إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن ما ذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

### جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥  
بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم		العشاء		الفجر		غروب القمر	
س	ق	س	ق	س	ق	س	ق
الثلاثاء	٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	١	٢٢	٨	٢١	١	٥٧
الأربعاء	٣ صفر ١١ أغسطس	١	٢٥	٩	٣	١	٢٥
الجمعة	٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١	١٩	١٠		١	٢٣
الأحد	٣ « الثاني ١٠ أكتوبر	١	١٧	١٠	٥٦	١	٤٧
الاثنين	٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر	١	١٩	١١	٤٢	١	٣١
الأربعاء	٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر	١	٢٣	١٢	١١	٢	٦
الجمعة	٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	١	٢٣	١٢	١٠	٢	٥١
السبت	٣ شعبان ٥ فبراير	١	١٩	١١	٤٠	٢	٢٤
الاثنين	٣ رمضان ٧ مارس	١	١٧	١٠	٥٢	٣	٤
الثلاثاء	٣ شوال ٥ أبريل	١	١٩	٩	٥٦	٢	٣٩
الخميس	٣ ذى القعدة ٥ مايو	١	٢٥	٨	٥٩	٣	٢١
الجمعة	٣ ذى الحجة ٣ يونيو	١	٢٢	٨	١٨	٢	٤٦

١٢٤

## باب

ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ  
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

== تنبيه : هذا البحث كتبه في سنة ١٣٤٥ في شرحي على كتاب التحقيق لابن  
 الجوزي ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك غلته هنا .  
 وزيادة في تأييد ماقلته أنقل جدولاً آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة  
 سنة ١٣٥٦ :

العشاء		الفجر		غروب القمر		اليوم
ق	س	ق	س	ق	س	
١	١٧	١٠	٣٥	٣	٣	الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧
١	٢٠	٩	٣٨	٢	٤٥	الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل
١	٢٧	٨	٤٥	٢	١٧	الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو
١	٣٤	٨	١١	٢	٣٠	السبت ٣ ربيع الثاني ١٢ يونيو
١	٣٢	٨	١٩	١	٤٢	الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو
١	٢٥	٩	١	١	٣٩	الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس
١	١٩	٩	٥٦	١	١٦	الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر
١	١٧	١٠	٥٢	١	٤١	الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر
١	١٩	١١	٣٩	١	٣٣	السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر
١	٢٣	١٢	١٠	٢	٩	الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر
١	٢٣	١٢	١٢	٢	٣٣	الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨
١	٢٠	١١	٤٣	١	٥٥	الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير

(١) في ح «رسول الله» .

عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (١) .

(١) في « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضا بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية - قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألداع يجاب ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صبية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة ، ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاء مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد ، كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا إسناد صحيح .

[قال<sup>(۱)</sup>] : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ،  
وأبي برة ، وابن عباس ، وأبي سعيد [الخدري<sup>(۲)</sup>] ، وزيد بن خالد ،  
وأبي عمير .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين [ وغيرهم<sup>(۳)</sup>] : رأوا<sup>(۴)</sup> تأخير صلاة<sup>(۵)</sup> العشاء الآخرة .  
وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

١٢٥

## باب

ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف<sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة من م .

(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر في ه .

(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

(٦) في ع « عون » وهو خطأ ، وإنما هو « عوف » بالفاء في آخره ، وهو

ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - المعروف بـ « الأعرابي » .

قال أحمدُ : وحدثنا عَبَّادُ [ بنُ عَبَّادٍ <sup>(١)</sup> ] [ هو المَهَلِيُّ <sup>(٢)</sup> ] وإِسْمَعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ : جَمِيعاً عن عَوْفٍ <sup>(٣)</sup> عن سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ [ هو أبو المنهالِ الرَّيَّاحِيُّ <sup>(٤)</sup> ] عن أبي بَرَزَةَ <sup>(٥)</sup> قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ <sup>(٦)</sup> والحَدِيثَ بَعْدَهَا <sup>(٧)</sup> » .

- (١) الزيادة من م و ع و ه و س .  
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك ، وفي س « والمهلي » بواو العطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين .  
 (٣) في ه و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، والله أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسماعيل بن عليّة : فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ : عن » .  
 (٤) الزيادة من م و س و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية و « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة ، والذي يفهم من كلام الذهبي في المشته (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى «رياح بن ربوع ، بطن من تميم » .  
 (٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : فضلة بن عبيد الأسلمي ، وهو صحابي معروف ، و « فضلة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .  
 (٦) في ع « قبل صلاة العشاء » .  
 (٧) الحديث رواه أحمد ( ٤ : ٤٢٣ ) قال : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ، فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت ما قال في المغرب ، قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، قال : وكان =

- [ قال <sup>(١)</sup> ] وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .  
قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَرَزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد كرهه أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاةِ العشاء <sup>(٢)</sup> [ والحديثُ  
بعدها <sup>(٣)</sup> ] ورخصَ في ذلك بعضهم .  
وقال <sup>(٤)</sup> عبدُ اللهِ بنُ المبارك : أكثرُ الأحاديثِ على الكراهيةِ <sup>(٥)</sup> .  
ورخصَ بعضهم في النومِ قبلَ صلاةِ العشاء <sup>(٦)</sup> في رمضانَ .  
[ وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أبو المنهالِ الرَّيَّاحِيُّ <sup>(٧)</sup> ] .

== يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف  
أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالسّتين إلى المائة . ورواه أيضا ( ٤ : ٤٢٥ ) عن  
حجاج عن شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين السّتين إلى المائة »  
قال سيار : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما .  
ولم يرو الترمذی في كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التي هنا ، اختصره اختصاراً ،  
ورواه أحمد أيضا ( ٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤ ) مطولا ، و ( ٤٢١ و ٤٢٣ ) مختصراً ،  
ورواه الطيالسي عن شعبة ( رقم ٩٢٠ ) مطولا ، ورواه البخاري ، ( ٢ : ٥٩ -  
٦٠ و ٢٠٩ ) ومسلم ( ١ : ١٧٨ - ١٧٩ ) والدارمی ( ١ : ٢٩٧ - ٢٩٨ )  
وأبو داود ( ١ : ١٥٥ ) والنسائي ( ١ : ٩١ و ٩٢ ) مطولا ، ورواه أيضا  
البخاري ( ٢ : ٤١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٢٣ ) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل  
( س ٤٥ ) مختصراً ، وروى النسائي ( ١ : ١٥١ ) قطعة منه ، وابن ماجه ( ١ :  
١١٩ و ١٤١ ) قطعتين منه .

- (١) الزيادة من م و ع و س ، وفي ه « قال أبو عيسى » .  
(٢) في ه « العشاء الآخرة » .  
(٣) الزيادة من ع و ه و س ونسخة بهامش م .  
(٤) في ه « فقال » وهو غير جيد .  
(٥) وضع عليها في م علامة الصّحة « صح » . وفي ه و ك « الكراهية » .  
(٦) في ه « العشاء الآخرة » .  
(٧) الزيادة من ع وهي مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك في أثناء الإسناد .

١٢٦

## باب

ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عمرَ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسمرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمينَ وأنا معهمَا » .  
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، وأوس بن خديفةَ ، [ وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> ] .

قال أبو عيسى : حديثُ محمدٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عبَّيدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ [ مِنْ<sup>(٣)</sup> ] جَعْفِيٍّ<sup>(٤)</sup> يقالُ له « قَيْسٌ » أو « ابْنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : هذا الحديثُ في قصةِ طويَلةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبة الشارح إلى أبي داود وصحيح

ابن خزيمة ، وفي س و ه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .

(٣) كلمة « من » لم تذكر في ع .

(٤) في م « جعف » .

(٥) في ع و م « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » ، وفي الحديث قصة طويَلةَ .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم في

م و س قبل قوله « وفي الباب » وما هنا هو الذي في باقي الأصول ، وهو

أجود وأنسب في ترتيب الكلام .

== والحديث نسبة الشوكاني (١ : ٤١٧) للنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي ، في قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، ولأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد في المسند مطولا (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة ، قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيشمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال : جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلا على المصاحف عن ظهر قلبه ، ففضب وانتفخ ، حتى كاد يملا ما بين شعبي الرجل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ ! قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، ولأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضي الله عنه . قلت : والله لأغدون إليه فلا يبشره ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه فبشره ، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه » .

ورواه أيضا ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبي معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقي رواية الأعمش عن خيشمة ، وإنما أشار إليها تعليقا .

تتبيه : جاءت كلمة « الرجل » في المسند وكتاب المصاحف والبيهقي « الرجل » بالجيم ، وهو تصحيف ، وسواء بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقي قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبي نعيم عن الأعمش ==



== عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن العطار للأعمش :  
أليس قال خيشمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الاسنادان للحديث - إسناد إبراهيم عن علقمة ، وإسناد خيشمة عن قيس  
بن مروان ، كلاهما عن عمر - : إسنادان صحيحان . وستنكلم على إسناد علقمة قريباً .  
وأما الاسناد الآخر : فإن خيشمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من غير  
خلاف ، قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان سخياً ، ولم  
ينج من فتنه ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس  
بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليقه بأن علقمة لم يسمعه  
من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر »  
ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما  
رواه عن إبراهيم عن علقمة عن الفرثع - بفتح الفاف وإسكان الراء وفتح التاء المثناة  
وآخره عين مبهمة - عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في  
روايته قصة السر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في السند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد  
بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن الفرثع عن قيس أو  
ابن قيس ، رجل من جعفي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو  
يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال : من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدبجت  
إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما  
ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي قال : ماجأ بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت  
لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبو بكر  
رضي الله عنه . قلت : إن يفعل فانه سباق بالخيرات ، ما استبقنا خيراً قط إلا سبقنا  
لها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقي إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة ==

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السَّمرِ بعد [ صلاة<sup>(١)</sup> ] العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السَّمرَ بعد صلاة العشاء، ورخصَ بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بُدَّ منه<sup>(٢)</sup> من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخصة.

== من قيس عن عمر، إنما رواه عن الفرع عن قيس عن عمر « ثم أسنده من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد، فذكر أوله ثم قال: « فذكر القصة بمعناه، إلا أنه لم يذكر قصة السمر ».

وأخطأ الحافظ ابن الترمذى في تعقبه على البيهقي هنا إذ قال: « علقمة سمع من عمر حديث الأعمال بالنيات، خرجه الجماعة من روايته عنه، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى، وبدل على ذلك أن الترمذى خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه، فدل على أنه متصل عنده » - : فإن علقمة راوى هذا الحديث: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وأما علقمة راوى حديث الأعمال بالنيات: فهو علقمة بن وقاص بن محسن الليثي، وكلاهما من المخضرمين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقمة بن قيس اختلفوا في تاريخ وفاته ما بين سنتي ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة، ويحتمل - كما قال ابن الترمذى - أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بالواسطة. والإسناد صحيح بكل حال.

والحسن بن بن عبدة الله - الذي روى الزيادة في الإسناد - : كوفي ثقة، ونسب البخاري الاضطراب إلى عامة رواياته، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ، فلا يعلل ما يرويه الأعمش بما يرويه الحسن، وقال الحافظ في التهذيب: « ضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثنا للحسن خالفه فيه الأعمش - : الحسن ليس بالقوى، ولا يقاس بالأعمش ».

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله: « من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر (٣: ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) الزيادة من ع.

(٢) كلمة « منه » لم تذكر في ع و ه.

وقد وُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ <sup>(١)</sup> » .

١٢٧

## باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣ ٣٦ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيشمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لاسمر بعد الصلاة ، يعني العشاء الآخرة ، إلا لأحد رجاين : مصلى أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحيى عن سفيان عن منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) . ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله مرفوعاً (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوى المبهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيشمة عن عبد الله ، باسقاط الرجل » . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه للترمذي ، وهو سهو منه ، فإن الترمذي لم يخرج له ، وإنما ذكره معلقاً كما يرى .

يَمَّنْ بِابِعْتِ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سُمِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا<sup>(٢)</sup> » .

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup>  
لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ<sup>(٥)</sup> ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ<sup>(٦)</sup> إِذَا  
وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا<sup>(٧)</sup> » .

(١) في س و ه و ك « بايع » وما هنا هو الذي في النسخ المخطوطة

م و م و ه .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الحديث عند كلام الترمذی عليه .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في م و ه .

(٤) في ع « ثلاثة » .

(٥) « آنت » مثل « حانت » وزنا ومعنى . وفي م و ه « أنت » بناءين  
من الإتيان . وهما روايتان معروفتان في نسخ الترمذی : قال القاضي أبو بكر بن العربي  
في العارضة ( ١ : ٢٨٤ ) : « كذا روئيه بناءين كل واحدة منهما معجمة  
بائنتين من فوقها ، وروى : إذا آنت ، بنون وتاء معجمة بائنتين من فوقها ، بمعنى  
حانت ، تقول : آن الشيء يبين أننا ، أي : حان يحين حيناً » .

وقال الشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٥ ) عن المرقاة لملا على الفارسی قال :  
« قال الثوربشقي : في أكثر النسخ المقروءة : أنت ، بالناوين ، وكذا عند أكثر  
المحدثين ، وهو تصحيف ، والمخفوظ من ذوى الاتقان : آنت على وزن حانت ،  
ذكره الطيبي » .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناها متقاربان .

(٦) « الأيم » بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هي التي لازوج لها ، بكرراً كانت  
أو ثيباً ، مطلقاً كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥ ) عن هرون  
بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر في التلخيص ( ص ٦٩ ) والسيوطي =

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ<sup>(١)</sup>].

١٧٢ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَمُّو اللَّهِ<sup>(٣)</sup> » .

== في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منه النهى عن تأخير الجائزة فقط ( ١ : ٢٣٣ ) عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من س و ع ونسخة في م . ولكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث لإسناده صحيح ، ورواه ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٨ ) عن الترمذى ، ونقل أنه قال : « حديث غريب وما أرى لإسناده بمتصل » وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضا ( ص ٦٩ ) عن الترمذى ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذى عبارة « وما أرى لإسناده بمتصل » وكذلك قال الشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٥ ) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذى على حديث عائشة الآتي برقم ( ١٧٤ ) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليداً له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث ( رقم ١٧٠ ) .

(٣) الحديث رواه الحاكم ( ١ : ١٨٩ ) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شامد » وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » . ورواه الدارقطني ( ص ٩٢ ) بإسنادين باللقطين : لفظ الترمذى ولفظ الحاكم . ورواه البيهقي ( ١ : ٤٣٥ ) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذى . ونقل عن أبي أحمد بن عدى الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هذا حديث يعرف يعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، وضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، فعوذ بالله من الخذلان » .

- [ قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ <sup>(۱)</sup> ] .  
 [ وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه <sup>(۲)</sup> ] .  
 [ قال <sup>(۳)</sup> ] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبنِ عمَرَ ، وعائشةَ ، وأبنِ مسعودٍ .

== وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٧ ) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، ومارواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف يعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنكر ابن القطان على أبي محمد عبدالحق كونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجاً به بدون إسناد ، وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم !! فإن الشافعي ذكره في كتاب اختلاف الحديث ( ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم ) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخرى ( ص ٢١٠ ) فقال : « وأثبت الحجج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » . وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر لإسناده ( ص ٤١ طبعة بولاق ) وانظر أيضا الأم ( ج ١ ص ٦٨ ) .

- (١) الزيادة من م و ع و س .  
 (٢) الزيادة من م و م و س ، إلا . أن في م و س « رواه » بدل « روى » وفي س لم تذكر كلمة « نحوه » .  
 وحديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذی : نسبة ابن حجر في التلخيص ( ص ٦٧ ) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع . أبو هريرة ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ فَرْوَةَ لا يُرَوَى إلا من حديثِ عبدِ اللهِ [بنِ عمرٍ (١)] العُمَرَى وليس [هو (٢)] بالقوى عند أهل الحديث . واضطربوا (٣) [عنه (٤)] في هذا الحديثِ [ وهو صدوقٌ ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيدٍ من قبَلِ حفظه (٥) ] .

- (١) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .  
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك . وفي م و س « وهو ليس بالقوى » .  
 (٣) في ع « فاضطربوا » .  
 (٤) الزيادة من ع ونسخة في م .  
 (٥) الزيادة من م و ع و س . ولكن قوله « وهو صدوق » مؤخر في ع بعد كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الاسناد ، كما قال الترمذى ، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : « في حديثه اضطراب » . والذي يظهر لي أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله ، هي جدته الدنيا ، أو هي جدته أم أبيه ، كما بين في بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ، فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة في بعض الروايات بأنها ، كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ١٨٩ والدارقطني ص ٩٢) .  
 وأم فروة هذه اختلف فيها : فرجح الطيبي . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هي بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال المنذرى - فيما نقل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) - : « أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » . وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصاري من جهة =

== أمه أو أم أبيه . وقد صرح في بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إبهام الوسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية .

وقد وهم الترمذی في جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم غنام ثلاثة : عبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمري ، والضحاك بن عثمان الأسدي الخزاعي - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاي - المدني القرشي .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطني ( ص ٩٢ ) من طريق ابن أبي فديك : « أخبرني ، الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات » ونسبها ابن حجر في الإصابة للطبراني ( ٨ : ٢٦٦ ) .

وأما رواية عبد الله - بالكسب - فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي وعبد الله بن مسلمة ( ١ : ١٦٣ ) ، ورواها ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن دكين ( ٨ : ٢٢٢ ) ، ورواها أحمد في المسند عن أبي عاصم وعن منصور بن سلمة الخزاعي وعن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون ( ٦ : ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٤٤٠ ) ، ورواها الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحاق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد ( ص ٩٢ ) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمري .

وأما رواية . عبيد الله - بالتصغير - فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزاعي ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر - . الله - بالتصغير - في المستدرک : خطأ من الناسخين أو من الطبع ، لأن لما تم قال بعد رواية هذين الاسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكني لم أجزم بأن هنا غلط في نسخة المستدرک لأن الحافظ ابن حجر ذكر في الإصابة ( ٨ : ٢٦٦ ) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصنف أيضا » وذكر في التهذيب ( ٨ : ٣٢٨ ) ==



١٧٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ<sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٣)</sup> : « أَنَّ

== الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به . ورواه الدارقطني أيضا ( ص ٩٢ ) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدى ، ومن طريق قزعة بن سويد : ثلاثهم عن عبيد الله - بالتصغير - عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : ففي بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفي بعضها « عن بعض أمهاته » وفي بعضها « عن أهل بيته » وفي بعضها « عن عماته » وفي بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة . وأوضح الروايات روايتنا الحاكم : ففي الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت من المهاجرات الأول : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها » . وفي الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » . ولعلنا قد نفهم من هذا الاسناد أن الضمير في « جدته » عائد إلى « أيه » فتكون أم فروة جدة أيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أيه عن أمها جدة أيه . ولنا نرضى الجزم بشيء من هذا .

والحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .  
(١) « يعفور » بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء . ونقل الشارح المباركفوري ( ١ : ١٥٦ ) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي « أبي يعقوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هنا هو : عبد الرحمن بن عبيد - بالتصغير - بن نسطاس ، بكسر النون وإسكان السين المهملة ، التعالي ، بالياء المثناة ، وهو ثقة .  
(٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاي وآخره راء ، والوليد هنا عبدى كوفي ثقة .

(٣) « الشيباني » بالسين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن لباس » وهو ثقة يجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ٩٥ أو ٩٦ وشهد الفادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم في الصحابة .

رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا قُلْتُ : وَمَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [ وَ <sup>(٢)</sup> ] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ [ سَلِيْمَانُ <sup>(٣)</sup> ] [ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup> ] الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ : هَذَا الْحَدِيثُ <sup>(٥)</sup> .

(١) كلمة « عنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحاق الشيباني هو « سليمان بن أبي سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي ، ورواه أيضا الترمذي فيما سيأتي في أبواب البر والصلة ( ١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المنار كفوري ) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتي في الترمذي بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفي لفظ شعبة عند البخاري « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٨ ) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب ، وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم علي بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المنذر عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المذهب : أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

== مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف - يعني البخاري - وغيره . وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة : على : لأنها تقتضى الاستعلاء ، على جميع الوقت ، فيتعين أوله . قال الفرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أى مستقبلا عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقيل : بمعنى فى : أى فى وقتها . وقوله : على وقتها : قيل على بمعنى اللام ، فبمعنى ماتقدم ، وقيل لارادة الاستعلاء ، على الوقت ، وقائده تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه .

والروايات التى فيها « فى أول وقتها » رواها الحاكم ( ١ : ١٨٨ - ١٨٩ ) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص » .

ثم رواه من طريق محمد بن المثني : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المسكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لاجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المسكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء ، وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضا ، وهو : عبيد بن مهران الكوفى ، وهو ثقة . فهذا إسناد صحيح أيضا ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضا نصب الراية ( ١ : ١٢٦ ) والدارقطني ( ص ٩١ ) .

١٧٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ <sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتَمَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup> حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ [ حَسَنٌ <sup>(٥)</sup> ] غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) هو الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة - المصري ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي المصري : ثقة معروف ، وهو من شيوخ الليث بن سعد . لكنه روى عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه في المستدرک « سعيد بن هلال » وهو خطأ مطبعي فيما أرى .

(٣) في م « عن أبي إسحاق بن عمر » وهو خطأ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذی في هذه الجملة اختلافا كثيرا : فإنا هنا هو الذي في س و ه و ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم . وفي م بحذف كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفي م « لوقتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٢٧ ) وصاحب جمع الفوائد ( ١ : ٦٠ ) كلاهما عن الترمذی . وفي م « لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين » وزيادة « من عذرين » لم أجد لها ما يؤيدها .

(٥) الزيادة من م و ع و س . ولم يذكرها الزيلعي في نصب الراية ولا ابن حجر في التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر عند ما نقل كلام الترمذی .

(٦) الحديث رواه الحاكم ( ١ : ١٩٠ ) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة ، ورواه البيهقي ( ١ : ٤٣٥ ) عن الحاكم ، ورواه الدارقطني ( س ٩٢ ) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقي : « هذا مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة » . قال الزيلعي ( ١ : ١٢٧ ) : « وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان في كتابه : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الإمام إلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل. ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره: اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت.

قال: إسحاق بن عمر أحمد المجاهيل، روى عنه سعيد بن أبي هلال، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه، وفي سنده: معلى بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث. وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم.

وقد ترك الزيلعي أصح إسناد لهذا الحديث: فقد روى الحاكم (١: ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال: «حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي (١: ٤٣٥) عن الحاكم.

وأبو النضر - شيخ الليث - هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، وهو يجمع على توثيقه.

وهذا الحديث هو الذى أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث، وهو فى سنن الدارقطني (ص ٩٢)، وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى، ومعلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث، ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث.

قال الحاكم: «وله شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب» ثم رواه من طريق محمد بن علي الأزرق عن محمد بن عمر الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢) من طريق إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، عن الواقدي عن ربيعة، وعن الواقدي عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة. وقد صرح الواقدي بالسماع من ربيعة بن عثمان، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب.

وهذان الإسنادان من طريق الواقدي شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول.

[ قال (١) ] : حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي (٢) .

١٢٨

باب

ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ بنُ سَعْدٍ (٣) ] عن نافع عن

(١) الزيادة من س .

(٢) لم أجد هذا الذي رواه الترمذی عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة .  
وقال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل ، وهذا يبنى على خلاف في مسألة أخرى ، وهي : أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له في امتثاله حدا موسعا يربى على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأياما كان الدولك : الزوال أو الغروب - فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر بتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممثلا له . والمسئلة أصولية ، وقد بينها في كتاب المحصول . وإذا ثبت هذا فالبادرة إلى امتثال الأمر ، والمصارعة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإعنا يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة ، لاعتماد أن الصلاة تجب في آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم » .

والذي نقله الفاضل أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم .

(٣) الزيادة من ع .

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ <sup>(١)</sup> » .

وفي الباب عن برُيدة ، وَتَوَفَّلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث رواه . مالك في الموطأ ( ١ : ٢٩ - ٣١ ) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخارى ( ٢ : ٢٤ ) ومسلم ( ١ : ١٧٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٠ ) والنسائي ( ١ : ٨٩ ) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضا الدارمي ( ١ : ٢٨٠ ) ومسلم والنسائي وابن ماجه ( ١ : ١٢٠ ) من طريق الزهري عن سالم . ورواه الدارمي أيضا من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ في الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثانٍ لوتر ، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذي فاتته . فالعنى : أصيب بأهله وماله ، وهو متعمد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نفس ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفع ، لأن من ردّ النفس إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل رفعه . وقال القرطبي : يروى بالنصب ، على أن وتر بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله : هو المفعول الذي لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : « وبوّب الترمذى على حديث الباب : ماجاء في السهو عن وقت العصر . حمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى - : ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الائم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث » .

وقال الخطابي في المعالم ( ١ : ١٣١ ) : « معنى وتر : أى نفس أو سلب ، فبقي وترأ فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله » .

وقد<sup>(١)</sup> رواه الزهري [ أيضاً<sup>(٢)</sup> ] عن سالم عن أبيه [ ابن عمر<sup>(٣)</sup> ] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٩

## باب

ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ — حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي<sup>(٤)</sup> عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت<sup>(٥)</sup> عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup> ،

(١) في م « قد » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « الضبعي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بنى ضبيعة » — بوزن جهينة — بن قيس « وم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان ينزل في بنى ضبيعة فنسب إليهم ، وهو مولى بني الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الفقاري — بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء — البصري ، وهو ابن أخي أبي ذر ، سمع من عه ، وهو تابعي ثقة .

(٦) قال النووي في شرح مسلم ( ٥ : ١٤٧ ) : « معني يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أي وقتها المختار ، لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع » .

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١١ ) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لأنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبمه جماعة ، وهو =



فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ<sup>(١)</sup> لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أُخْرَزْتَ صَلَاتَكَ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ<sup>(٢)</sup> .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وأبو عَمْرَانَ الْجَوْنِيَّ اسْمُهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ»<sup>(٤)</sup> .

== مخالف للواقع : فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما - كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها : مرواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فحُثَّ فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس لعشاء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها : مرواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة ، فسي الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ لعشاء ، وهما قاعدان .

(١) «صليت» بالبناء للمجهول ، أي : إن صلى الأمراء صلاتهم في وقتها وصليتها أنت معهم : كانت صلاتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها في الوقت : كنت قد احتطت لصلاتك وحصلتها وصلتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ - ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والباري (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنفرد أيضا للنسائي وابن ماجه .

(٣) في هـ «لوقتها» .

(٤) «الجوني» بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة إلى «جون» بطن من الأزد .

١٣٠

## باب

ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْبُنَانِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ [الأنصاري<sup>(١)</sup>] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا  
التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا  
إِذَا ذَكَرَهَا<sup>(٢)</sup>» .

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مرثمة، وعمران بن حصين، وجبير  
بن مطعم، وأبي جحيفة، [وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>]، وعمر بن أمية الضمري<sup>(٤)</sup>،  
وذي مخبر [ويقال: ذي مخمر<sup>(٥)</sup>] وهو ابن أخي النجاشي .

= وعم بنو الجون بن أعمار بن عوف بن خزيمه بن مالك بن الأزدي. وانظر الأنساب

للسمعاني (١٤٣ ب) والاشتقاق لابن دريد (س ٢٩١) .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد في المسند (٥ : ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم

(١ : ١٨٩ - ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ - ١٦٩) بروايات بعضها مطول

وبعضها مختصر ، ورواه النسائي مختصراً (١ : ١٠٠ - ١٠١) وابن ماجه

(١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ه و . و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
 وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو يَنَسَاهَا فيستيقظُ أو  
 يَذْكُرُ وهو في غير وقتِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها :  
 فقال بعضهم : يُصَلِّيها إذا استيقظ أو ذكر<sup>(٢)</sup> ، وإن كان عند طلوع  
 الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، ومالك<sup>(٣)</sup> .  
 وقال بعضهم : لا يُصَلِّي حتى تَطْلُعَ الشمسُ أو تَغْرُبَ .

١٣١

باب

ما جاء في الرجل يَنَسَى الصلاة

١٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ  
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [ بِنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> ] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- == الباء الموحدة ، ويقال بدل الباء ميم . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم .  
 وقال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ١٤١ ) : « ونحو أصوب وأكثر » .  
 (١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .  
 (٢) في ه و ك « وذكر » .  
 (٣) لم يذكر في م و س « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و ه  
 « ومالك » .  
 (٤) الزيادة من م و ع و س .

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا <sup>(١)</sup> » .

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويُرْوَى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل يَنْسَى الصَّلَاةَ

[ قال <sup>(٢)</sup> ] : يُصَلِّهَا مَتَى [ مَا <sup>(٣)</sup> ] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وهو قولُ

[ الشافعي ، و <sup>(٤)</sup> ] أحمد [ بن حنبل <sup>(٥)</sup> ] ، وإسحاق .

ويُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب

الشمس ، فلم يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ <sup>(٦)</sup>

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هذا .

وأما أصحابنا <sup>(٧)</sup> فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب [ رضى الله عنه <sup>(٨)</sup> ] .

(١) قال الشارح « رواه الجماعة » يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمي

(١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثرى على وأبي بكره اللذين علقهما الترمذی ، وأنا لم أجدهما أيضاً .

(٧) يعني أهل الحديث .

(٨) الزيادة من م و ه و س .

١٣٢

باب

ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>] : « إِنَّ الْمُسْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغربَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ » .

قال<sup>(٣)</sup> : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر<sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٤) أما حديث جابر فسيأتي . وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم ( ٧٥ : ١ ) : « أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا . وذلك قول الله عز وجل : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : =

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ ليس بإسناده بأسٌ ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدِ اللهِ<sup>(١)</sup> .

وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم في الفوائتِ : أن يُقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاةٍ إذا قضاها . وإن لم يُقيمَ أجرأه . وهو قولُ الشافعي<sup>(٢)</sup> .

١٨٠ - [ و ] حدَّثنا<sup>(٣)</sup> محمدُ بنُ بشارٍ [ بُندارُ<sup>(٤)</sup> ] حدَّثنا مُعَاذُ

بنُ هشامٍ حدَّثني<sup>(٥)</sup> أبي عن يحيى بن أبي كثيرٍ حدَّثنا أبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أن عمر بن الخطاب قال يومَ الخندقِ ، وجعلَ يسبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : فرجالا أو ركباناً » . ونقل الشوكاني ( ٢ : ٨ ) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هنا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال . ورواه أيضا الطيالسي في مسنده مختصراً ، برقم ( ٢٢٣١ ) : « حدَّثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : حدَّثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه » . ورواه أيضا أحمد في المسند من طريق ابن أبي ذئب ( رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨ ) .

ورواه النسائي ( ١ : ١٠٧ ) والبيهقي ( ١ : ٤٠٢ ) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا ( ص ٧٣ ) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

( ١ ) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند ( رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣ ) والنسائي ( ١ : ١٠٧ ) كلاهما من طريق أبي الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذی ، ولو سكته يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصحناه آنفاً .  
( ٢ ) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر في ع في آخر الباب بعد حديث جابر .

( ٣ ) في س « وحدتنا » وهذا الحديث ذكر في م في أول الباب الآتي ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لا مناسبة له به .

( ٤ ) الزيادة من ع .

( ٥ ) في م و س « حدتنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ (١)  
الشمسُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّى بِنَا (٢) . قال : فَتَزَلْنَا  
بَطْحَانَ (٣) ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (٤) .  
[ قال أبو عيسى (٥) ] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣

باب

ما جاء في صلاةِ الوُسْطَى (٦) أَنَّهَا الْعَصْرُ

[ وقد قيلَ : إنها الظهر (٧) ]

١٨١ - حَدِيثُ (٨) مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

(١) في ع « غربت » وكذلك في حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق  
« تغرب » علامة الصحة « صح » .

(٢) أى : ماصليتها ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملتين وآخره نون ، قال  
ياقوت في معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان  
بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو على الفاللى فى كتاب البارح وأبو حاتم  
والبكرى ، وقال : لا يجوز غيره . وقرأت بخط أبى الطيب أحمد ابن أخى محمد  
الشافعى ، وخطه حجة : بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو  
أحد أوديتها الثلاثة ، وهى : العقيق ، وبتحان . وقناة » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى . وانظر الفتح (٢: ٥٥ - ٥٧) .

(٥) الزيادة من م و ه و س .

(٦) فى ه و ه و ه و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و س .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذى له : لم يوجد فى م وهونى ه و ه =

وأبو النَّضْرِ عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّفٍ<sup>(١)</sup> عن زُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> عن مُرَّةَ الهَمْدَانِي<sup>(٣)</sup>  
عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ  
الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [ حسن<sup>(٥)</sup> ] صحيحٌ .

١٨٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
الْحَسَنِ<sup>(٧)</sup> عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ<sup>(٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

== مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) وإثباته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره  
المجد بن تيمية في المنتقى ( ١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار ) ونسبه للترمذی ، وكذلك  
السبوطی في الدر المنثور ( ١ : ٣٠٣ ) وغيرها .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .

(٢) « زيد » بالتصغير ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم  
وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل — بفتح الشين المعجمة — ويلقب « مرة الطيب »  
و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي . في مسنده ( رقم ٣٦٦ ) بهذا الاسناد مطولا ،  
ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملائكة بيوتهم وقبورهم ناراً » .  
ورواه أحمد في المسند ( ٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢ ) عن يزيد عن محمد بن طلحة . ورواه  
مسلم ( ١ : ١٧٤ ) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم . وسيأتي  
الحديث بهذا الاسناد في الترمذی في كتاب « التفسير » ( ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق  
وج ٤ ص ٧٧ من شرح الباركفوري ) .

(٥) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى  
عن الترمذی .

(٦) « سعيد » هو ابن أبي عروبة ، وزعم الشارح الباركفوري أنه سعيد بن المسيب ،  
وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء . و « جندب » بضم الجيم وإسكان  
التون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .



« صلاة الوسطى<sup>(١)</sup> صلاة العصر<sup>(٢)</sup> » .

[ قال<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن عليّ ، [ وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> ] ، [ وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> ] ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة<sup>(٦)</sup> .  
قال أبو عيسى : قال محمد : قال عليّ بن عبد الله : حديث الحسن عن

(١) في ع و ه و ك « أنه قال في صلاة الوسطى » . وفي ه ه

الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقي الروايات ولما سيأتي في كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند ( ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣ ) . ورواه أيضا

الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير ( ١ : ١٦٣ طبعة بولاق ) .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من م و ع و س . وهي زيادة لا بأس بها ، ولكن حديث

ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و ه . وهي زيادة جيدة ، لأن الترمذي ذكر

ذلك فيما سيأتي في كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا في

أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر

نيل الأوطار ( ١ : ٤٠١ ) والدر المنثور ( ١ : ٣٠١ ) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ، وهو خال معاوية بن أبي سفيان ،

وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٧ : ١٩٨ ) قال : « من

طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبي كلثوم الدوسي ،

فأتيناه ، فتناكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها

كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح :

أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا

عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطي في الدر المنثور بنحوه

( ١ : ٣٠٤ ) ونسبه ابن حجر لأبي داود والترمذي والنسائي والبنوي والحاكم أبي

أحمد ، ونسبه السيوطي لابن سعد والبخاري وابن جرير والطبراني والبيهقي . وقد

بحث عنه في أبي داود والترمذي والنسائي فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمي

ذكره في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٠٩ ) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والبخاري ،

وقال : لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث

وحديثا آخر . قلت : ورجاله موثقون » فلو كان مرويا في أحد الكتب الستة ، كما =

سَمْرَةَ [ بنِ جُنْدُبٍ <sup>(١)</sup> ] حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .  
 وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوَسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup> .  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .  
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ <sup>(٥)</sup> : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ  
 بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ : سَلِ الْحَسَنَ : يَمْنُ سَمِعَ حَدِيثَ  
 الْعَمِيقَةَ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ <sup>(٦)</sup> : سَمِعْتَهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا <sup>(٧)</sup> عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 [ بنِ الْمَدِينِيِّ <sup>(٨)</sup> ] عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

== زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمي في الزوائد . وأيضا : فانه لم يذكره العلامة  
 عبد الغني النابلسي في ذخائر الموارث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، فلو كان  
 في واحد منها لبيته . وكذلك لم أجده في طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم  
 أبو عبد الله في المستدرک ( ٣ : ٦٣٨ ) .

(١) الزيادة من م و ه و س .

(٢) في ه و ه و ك « حديث حسن » . والذي هنا هو الصواب ، لما  
 سيأتي من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المديني .

(٣) في ه « وقد سمع من سمرة » . وفي ه و ك « وقد سمع عنه »  
 وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر في ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة  
 إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذی فيما سيأتي في كتاب التفسير .

(٥) في ع زيادة « وغيره » ، ولو صحت لكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .

(٦) في ه و ه و ك « قال » .

(٧) في ع « قال حدثني » وفي ه و ه و ك « عن » .

(٨) الزيادة من م و ع و س .

قال محمد<sup>١</sup> : قال علي<sup>٢</sup> : وسمع الحسن من سمرة<sup>٣</sup> صحيح . واحتج بهذا الحديث<sup>(١)</sup> .

١٣٤

باب

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم<sup>٤</sup> أخبرنا منصور<sup>٥</sup> ، وهو ابن زاذان<sup>(٢)</sup> عن قتادة<sup>(٣)</sup> [قال<sup>(٣)</sup>] : أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو العالية<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرک بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه » .

وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الراية (١ : ٤٦ - ٤٨) .

وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة الراجحة هو أنها صلاة العصر .

(٢) « زاذان » بالزاي ثم النال المعجبتين .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) في ه « أخبرني » .

(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الريحاني » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> .

[قال<sup>(٢)</sup>] : وفي الباب عن عليّ ، وأبن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وأبن عمر ، وسمرّة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصنابحي [ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>] ، وسلمة بن الأكوعر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمية ، وعمرو بن عبسة<sup>(٤)</sup> ، [ويعلی بن أمية ، ومعاوية<sup>(٥)</sup>] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد [ صلاة<sup>(٦)</sup> ] العصر حتى تغرب الشمس . وأما<sup>(٧)</sup> الصلوات الفوائت فلا بأس أن تُقضى بعد العصر وبعد الصبح .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحي : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الهاء المهملة .

- (١) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) الزيادة من م و ع و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .
- (٤) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .
- (٥) الزيادة من ه و ك . وفيهما وفي ع مخالفة لما هنا في التقديم والتأخير في أسماء هؤلاء الصحابة .
- (٦) الزيادة من ع و ه .
- (٧) في ع و ه « فأما » .

أبي العالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »  
وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ  
يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى <sup>(١)</sup> » وَحَدِيثَ عَلِيٍّ : « الْقُضَاةُ <sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ <sup>(٣)</sup> » .

١٣٥

باب

ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ <sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الرَّ كَعْتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ <sup>(٥)</sup> » عَنِ الرَّ كَعْتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،  
فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ كَعْمَا <sup>(٦)</sup> » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

(١) رواه البخارى (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .

(٢) في س « القضاء » وهو خطأ .

(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه ، ولكن في معناه حديث بريدة ،  
وسياتى في الترمذى إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .

(٤) في ه و ك « رسول الله » .

(٥) في ع « شغله » بدون الفاء .

(٦) سياتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ <sup>(١)</sup> حديثٌ حسنٌ <sup>(٢)</sup> .  
وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ  
العصرِ رَكْعَتَيْنِ » .  
وهذا خلافُ ما رَوَى [ عنه <sup>(٤)</sup> ] : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العصرِ  
حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصحُّ <sup>(٥)</sup> حيثُ قال « لَمْ يَعُدُّ لهُمَا <sup>(٦)</sup> » .  
وقد رَوَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوَ حديثِ ابنِ عباسٍ <sup>(٧)</sup> .

- (١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر في ه .  
(٢) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص ( ص ٧١ ) لابن حبان أيضا . وقال في الفتح  
( ٢ : ٥٢ ) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .  
(٣) في ه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .  
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .  
(٥) في س « أصح حديث حيث قال » وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف .  
ومخالفة لسائر الأصول .  
(٦) في ه « ثم لم يعد لهما » .  
(٧) في ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت في  
مسند أحمد ( ٥ : ١٨٥ ) ونصه : « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لبيعة حدثنا  
عبد الله بن هيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها .  
قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهجير ، ففقدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ،  
ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر  
شيئا ، فصلاهما بعد العصر ، يفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .  
وهذا الحديث ليس في الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد لإسناد صحيح .

وقد رُوِيَ عن عائشة في هذا الباب رواياتٌ :

رُوِيَ عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> » .

ورُوِيَ عنها عن أم سلمة <sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> : « أَنَّهُ نَهَى

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى ( ٢ : ٥٢ - ٥٣ ) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم ( ٢ : ٢٣٠ ) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت في جميع الأصول ، إلا أن في م وضع عليه علامة الإلغاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الكلام على رواية أم سلمة في هذه المسألة .

(٣) في هذا الموضع في ع زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه في الروايات التى رأيتها ، ولم أجد فى شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

وليبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة في هذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثنا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد في المسند ( ٦ : ١٨٣ - ١٨٤ ) : « حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ماهذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذلك مايقضيه ابن الزبير . فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : يا ابن الزبير ! ماهذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها ، لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتني عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها عندها فى بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها . فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

== العصر عندي ، فسأته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال فناداني بالصلاة ، فسكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لا تزال مخالفاً أبداً ! . وهذا إسناد حسن لا بأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحنظلة السدوسي ضعفه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وحسن له الترمذی حديثاً آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً ( ٦ : ٣١١ ) قال : « حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتني أم سلمة . فسألتها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاهما قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر . فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأثبت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لا يزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت ! » . ورواه أحمد أيضاً ( ٦ : ٣٠٣ ) عن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد . وهذان إسنادان حستان أو صحيحان . يزيد بن أبي زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسي ، فرواية كل منهما تقوى الأخرى ، إذ لا مغمز عليهما في صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحاً .

وروى الدارمي ( ١ : ٣٣٤ ) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والصور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليهما ، وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم ==



== فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيتهم يصلين ، أما حين صلاهما : فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت اليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي : أم سلمة تقول : يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلينهما ؟ فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان .

وهذا حديث صحيح . رواه البخارى فى أواخر ( أبواب العمل فى الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح ) وفى ( أبواب المغازى ج ٨ ص ٦٧ ) وروى قطعة منه بغير إسناد فى أبواب المواقيت ( ج ٢ ص ٥٢ ) ويظهر أن الحافظ الزيلعى لم يعثر عليه فى البخارى فقد نقل فى نصب الراية ( ١ : ١٣١ ) أن البخارى علقه ، ثم قال : « وينظر البخارى ، فى المغازى فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه ( ١ : ٢٢٩ ) .

وروى أحمد فى المسند ( ٦ : ٢٢٩ - ٣٠٠ ) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثنى عمى ، يعنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبى على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أى بنى ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فدكروا الركعتين اللتين يصلينهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرنى بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ماركتان يذكركهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلينهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتنى أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ماركتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلينهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال ، فبعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلى ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلنى قسم هذا المال حتى جاءنى ==

والذي اجتمع<sup>(١)</sup> عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> ، إلا ما استثني من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر<sup>(٣)</sup> حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد<sup>(٤)</sup> الطواف ، فقد<sup>(٥)</sup> روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك<sup>(٦)</sup> .

== المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لا أدعهما أبداً !! قالت أم سلمة : ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضا ( ٦ : ٣٠٩ ) : « حدثنا ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا ؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فأسألها . فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل عليّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يابني الله ، أنزل عليك في هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر . » وهذا إسناد صحيح أيضا . وروى البيهقي ( ٢ : ٤٥٧ ) حديثنا مختصرا بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) في م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذي اجتمع عليه » إلى هنا سقط من س وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لاتفاق سائر الأصول عليه . وفي س خطأ أغرب ! لأنه ذكر بدل هذا النقص كلمة « بعد الطواف » وليس لها أي معنى في هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من س وثبت في سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من ع خطأ .

(٥) في ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف لاتنعموا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . وهو حديث صحيح ، سيأتي في هذا الكتاب ، إن شاء الله ، في أبواب الحج ( ج ١ ص ١٦٤ - =

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد كرهه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر و بعد الصبح .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة .

## ١٣٦

### باب

#### ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنْ  
عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عبد الله بن مُعْقَلٍ (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ (٣) : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ (٤) » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ - ٩٥ من شرح المباركفوري ( وانظر نيل  
الأوطار ( ٣ : ١١٥ - ١١٦ ) .

(١) في هـ و هـ و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا  
في النسخ الحاضرة بالتصغير » وهو خطأ ، والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في  
سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح  
الميم وآخره سين مبهمة .

(٢) « معقل » بضم الميم وفتح القين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في هـ « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم ( ١ : ٢٣٠ ) بلفظ « بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، =

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مَعْفَلٍ<sup>(٢)</sup> حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
 وقد اختلف أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب :  
 فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .  
 و [قد<sup>(٣)</sup>] رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم  
 كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup> .  
 وقال أحمدٌ وإسحاقُ : إن صلاحهما حسنٌ . وهذا عندهما<sup>(٥)</sup> على الاستحباب<sup>(٦)</sup> .

- = قال في الثالثة : لمن شاء . ورواه أيضا نحوه وقال فيه : « قال في الرابعة : لمن شاء » .  
 ورواه البخارى ( ٢ : ٨٨ - ٨٩ و ٩١ ) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرها .  
 (١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ( ص ٢٦ ) ولفظه :  
 « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدة » . ونسبه الزيلعي في نصب الراية  
 ( ١ : ٢٨٨ ) لصحيح ابن حبان .  
 وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ( ٢ : ٨٩ ) قال : « كان المؤذن إذا  
 أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتندرون السواري حتى يخرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » .  
 ورواه مسلم أيضا بنحوه .  
 وفيه أيضا عن عقبة بن عامر . روى البخارى ( ٣ : ٤٩ ) عن مرثد بن عبد الله  
 اليزنى قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع  
 ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم . فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » .  
 (٢) في ع « المفعل » بزيادة حرف التعريف .  
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .  
 (٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل .  
 (٥) في ع « عندنا » وهو غير جيد .  
 (٦) قال القاضى أبو بكر بن العربي في العارضة في هذا الباب ( ١ : ٣٠٠ ) : « الحديث =

١٣٧

## باب

ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى<sup>(١)</sup>] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ  
الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ  
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ  
أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(٤)</sup>» .

== فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسنود . واختلف فيه الصحابة ،  
ولم يفعله بعدم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب .  
وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصباح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى  
بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله إلى قول » .

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٩٠ ) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف  
فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدم - : فردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن  
جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك  
بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عليل ،  
والأعرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن  
البصرى أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب  
أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) في ه و ه و ه و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في س « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبة المجد في المتن لأحد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار ( ١ ) : =

وفي الباب عن عائشة<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول أصحابنا<sup>(٢)</sup> [ و<sup>(٣)</sup> ] الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة<sup>(٤)</sup>

أو ينساها فيستيقظُ ويذُكُرُ<sup>(٥)</sup> عند طلوع الشمس وعند<sup>(٦)</sup> غروبها<sup>(٧)</sup> .

١٣٨

باب

ما جاء في الجمع بين الصلاتين [ في الحَضَرِ<sup>(٨)</sup> ]

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن حبيب

= ٤٢٤ - ٤٢٦) . والحديث في الموطأ رواية يحيى ( ١ : ٢٢ - ٢٣ ) ورواية محمد

بن الحسن (ص ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبة الشارح ( ١ : ١٦٥ ) لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر في هـ .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) في ع « عن صلاته » .

(٥) في ع « فيذكر » .

(٦) في ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٤٦ ) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له

— : عن تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و هـ ونسخة بهامش س .

بن أبي ثابتٍ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والمساء بالمدينة ، من غير خوفٍ ولا مطرٍ . قال : فقيل لابن عباسٍ : ما أراد بذلك ؟ قال <sup>(١)</sup> : أراد أن لا يُخرج أُمَّتَهُ <sup>(٢)</sup> » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ : رَوَاهُ <sup>(٣)</sup> جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) في هـ « فقال » .

(٢) « يخرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أخرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضا « تخرج » بفتح التاء الفوقية وفتح الراء ويرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في هـ « وقد رواه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصنر . ووقع في س « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ .

والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو السخاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبيرة فأنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فأنها عند مسلم ( ١ : ١٩٧ ) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا يثنى : الصلاة ، الصلاة !! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لأم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والمساء . قال عبد الله بن شقيق : غاك في صدري من ذلك شيء ، فأثبت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا :  
 ١٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ  
 بن سليمان عن أبيه عن حَنْشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ  
 أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ <sup>(١)</sup> » .

قال أبو عيسى : وَحَنْشٌ <sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ : « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ  
 بن قيس » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> .

== ورواية سعيد بن جبير رواها أيضا مالك في الموطأ (١ : ١٦٦) : « مالك عن أبي الزبير  
 المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا : في غير خوف ولا سفر .  
 قال مالك : أرى ذلك كان في مطر » .

هنا نس الموطأ . فقد جاء في بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ،  
 وفي بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول  
 الحديث على عنده المطر . قال ابن حجر في الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه  
 مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : من  
 غير خوف ولا مطر . فاتفق أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .  
 ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم  
 أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف  
 ولا سفر » . ولم أجد هذا الذي نُسب إليه ، لافي الفتح ولا في التلخيص ، والله أعلم .  
 ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة  
 من غير خوف ولا مطر » : تجمع الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ « سفر » بحروفه  
 فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن النواوي أن الحاكم رواه في المستدرک وصححه ، وأن الذهبي رد ذلك  
 عليه . ولم أجده في المستدرک .

(٢) « حنش » بالحاء المهملة والتون المفتوحين والشين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمه  
 « حسين بن قيس الرحبي » بالراء والحاء المهملة المفتوحين والباء الموحدة ، نسبة  
 إلى « رجة بن زرعة » . وفي ه و ك « وهو حنش بن قيس » ،  
 وفي نسخة بهامش م « وهو حنين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .

(٣) حنش هنا ضعيف جدا ، قال البخاري : « أحاديثه منكورة ، ولا يكتب حديثه » .



والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو برفة .

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض .  
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .  
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup> .

= وقال العقيلي : « في حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر - لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، الحديث » .

(١) هكذا حكى الترمذي الأقوال هنا ، وقد قال في آخر كتابه ، في أول (العلل) (٢) : ٣٣١ س و ٤ : ٣٨٤ ك ) : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب » . وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء . وقد ردّ النووي على الترمذي في شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الاجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله على أنه كان في غير فصلي الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلها ، وهذا أيضا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر - لا احتمال فيه في عصر والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

باب

ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن

فصلها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها ، فصارت صلته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب ، واستدلالة بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبي هريرة له ، وعدم إنكاره - : صريح في رد هذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بمنزلة المرض ، أو نحوه مما في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والناضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله ، لظاهر الحديث ، وفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . وذهب جماعة من الأئمة إلى جوار الجمع في الحضر للحاجة ، لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاها الخطابي عن الففال عن أبي إسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، وبؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته ، فلم يمله بمرض ولا غيره .

وكلام الخطابي في المعالم ( ١ ، ٢٦٥ ) نصه : « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [ به ] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وصمعت أبا بكر الففال يحكيه عن أبي إسحق المروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى لجمع الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لا يخرج أمته . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة . »

وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأويل بالمرض أو العذر أو غيره فانه تكلف لا دليل عليه ، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس =

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ [بِالْحَرْثِ<sup>(١)</sup>] التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ ، فَتَمَّ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى<sup>(٣)</sup> وَأَمْدٌ<sup>(٤)</sup> صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْنَا دِ بَدَلِكَ ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ<sup>(٦)</sup> ، [قَالَ<sup>(٧)</sup>] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أُثْبِتُ<sup>(٨)</sup> . [قَالَ<sup>(٩)</sup>] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ<sup>(١٠)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديثٌ<sup>(١١)</sup>] حسنٌ صحيحٌ .

قد تضطرم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأتمون من ذلك ويخرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذ عادة ، كما قال ابن سيرين .

- (١) الزيادة من م و س .
- (٢) في ع و هـ « أتيت » .
- (٣) « أندى » قال في النهاية : « أى أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعده » . و « أمد » أى أطول .
- (٤) في م و س « أو أمد » .
- (٥) كلمة « قال » لم تذكر في هـ .
- (٦) في هـ « مثل الذى رأى » .
- (٧) الزيادة من م و هـ و ك .
- (٨) سياتى الكلام على الحديث قريباً .
- (٩) الزيادة من م و س .
- (١٠) لم تذكر الجملة كلها فى ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله بن زيد مباشرة .
- (١١) الزيادة من ع و م و هـ و هـ و ك .

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً [مَرَّةً<sup>(١)</sup>].

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ل .

ورواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذی رواها أحمد في المسند ( ٤ : ٤٣ ) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق ، ورواها أبو داود ( ١ : ١٨٧ - ١٨٩ ) عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب . والحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ١٢٤ ) عن أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق ، وفي كل هذه الروايات صرح ابن إسحاق بسأعه من محمد بن إبراهيم . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ) بأسانيد من طريق إبراهيم بن سعد ، ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلي قال : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » . ثم نقل عن كتاب العليل الكبير للترمذی قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح » .

وأصل الحديث مروى في سيرة ابن إسحاق التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه ( ص ٣٤٦ - ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ - ١٢٩ طبعة التجارية ) ونصه : « قال ابن إسحاق : فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار - : استحك أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة حين مواقيتها بغير دعوة ، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقاً كبوق يهود ، الذي يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ، فبينما على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحرت بن الحزرج النضراء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بي هذه الليلة طائف ، مرني رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر =

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه ، [ ويقال ابن عبد ربّه<sup>(١)</sup> ] .  
ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث  
الواحد في الأذان<sup>(٢)</sup> .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى  
على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن  
بها ، فانه أئدى صوتاً منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ،  
فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجر رداءه ، وهو يقول :  
يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : فته الحمد .

والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب  
سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين قدمها » .

وقال ابن إسحاق بعد روايته : « حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث  
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وهذا القول لم أجده في موضع  
آخر ، وإنما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن إسحاق ما نقلناه سابقاً ،  
وساقه ابن سعد في الطبقات ( ج ٣ ق ٢ ص ٨٧ ) هكذا : « عبس الله بن زيد  
بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » . ثم قال : « وقال عبد الله  
بن محمد بن حمارة الأنصاري : ليس في آباءه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
بن زيد بن الحرث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ،  
وهذا خطأ » . والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم  
في المستدرک ( ٣ : ٣٣٥ ) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة ( ٤ : ٧٢ ) كلام الترمذي هذا ، ثم قال : « وقال  
ابن عدى : ولا نعرف له شيئاً يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره .  
وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعها في جزء » . ثم  
نقل أن له في سنن النسائي حديثاً ، وهو في المستدرک للحاكم ( ٣ : ٣٣٦ ) .  
وذكر حديثاً آخر عن التاريخ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد ( ج ٣  
ق ٢ ص ٨٧ ) والمسند ( ٤ : ٤٢ ) .

وعبدُ الله بن زيد بن عاصم المازنيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو عمُّ عبَّاد بن تميم .

١٩٠ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ [بْنُ النَّضْرِ <sup>(٢)</sup>] بِنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ <sup>(٣)</sup> بِنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ :

== فائدة : حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو في مسند أحمد ( ٤ : ٤٢ - ٤٣ ) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٧٣ - ٧٤ ) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده في المستدرک ، ولكن تكلم عليه في ترجمة عبد الله بن زيد ( ٣ : ٣٣٦ ) فقال : « وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الاسلام بالقبول ، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيدهم . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم . وقد تبع الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢ : ١٦ ) ابن حجر في الوهم في نسبه للحاكم . وأما الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٣٦ ) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والكلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » المذكور في ع و م و س بين حديث عبد الله بن زيد وبين الكلام على إسناده ، ففي م و س بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبراهيم بن سعد » الخ وفي ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذي اخترناه أنسب ، وهو الذي في ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من س . قال في التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ، وأكثر ما ينسب إلى جده » .

(٣) في ه و ه و ه و ك « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ <sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا <sup>(٢)</sup> قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ <sup>(٤)</sup> : فَقَالَ عُمَرُ [ بِنِ الْخَطَّابِ <sup>(٥)</sup> ] : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ <sup>(٦)</sup> رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ ! قَالَ <sup>(٤)</sup> : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ <sup>(٧)</sup> . » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ من حديث ابنِ عمر <sup>(٨)</sup> .

- (١) قال في الفتح (٢ : ٦٥) : « بجاء مبهلة بعدها مشناة تحتانية ثم نون . أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين : الوقت والزمان » .
- (٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر في ع .
- (٣) في رواية البخارى « بوقا مثل قرن اليهود » . قال في الفتح : « ووقع في بعض النسخ : قرنا ، وهى رواية مسلم والنسائى ، والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً : الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة » .
- (٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) هكذا فى م و ه و ك ، وهو موافق لرواية البخارى وغيره . قال في الفتح : « الهمزة للاستفهام ، والواو للمعطف على مقدر ، كما فى نظائره . قال الطيبى : الهمزة لإنكار للجملة الأولى ، أى المقدره ، وتقرير للجملة الثانية » . وفى نه « أولاتبعثوا » وفى س « ألاتبعثوا » وفى ع « ألاتبعث » .
- (٧) فى ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة » .
- (٨) حديث ابن عمر رواه أيضاً البخارى (٢ : ٦٥ - ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢) والنسائى (١ : ١٠٢ - ١٠٣) وأحمد فى السند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨) . ويظهر أن الفاضى أبا بكر بن العربى نسى أن هذا الحديث فى الصحيحين ، فاعترض على تصحيح الترمذى إياه ، فقال (١ : ٣٠٧) : « وعجب لأبى عيسى يقول : =

== حديث ابن عمر صحيح ! وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لفول عمر ، وإنما أمر به لفول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه !! . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٦٦ ) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإيلاء المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فعمل قوله : أذن : على الأذان المشروع ، وطمع في صحة حديث ابن عمر ، وقال : يجب لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه يجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلاً ينادي : أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رآها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا الفتح ، بضم الفاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا النافوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمم ، فأرى الأذان ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعتك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان. =



== وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قسّ مناهم فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت - : لأنه يعمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : ما منعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قس عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال - : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قس عبد الله ، والله أعلم .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر ، ولا تضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات ( ج ١ ق ٢ ص ٨ ) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذكر النافوس وأهله ، فكرهه ، حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأراه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أرى الأنصاري » . ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٢٤ - ١٢٥ ) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبغني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الاسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

١٤٠

## باب

ما جاء في الترجيع في الأذان<sup>(١)</sup>

١٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [البصري<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ [قال<sup>(٣)</sup>] : أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ  
 أَبِي مَخْدُورَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا  
 حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلَ أَذَانِنَا . قَالَ بَشْرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ ، فَوَصَّفَ  
 الْأَذَانَ بِالترْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مَخْدُورَةَ في الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد  
 رُويَ عنه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكةَ ، وهو قولُ الشافعي<sup>(٤)</sup> .

(١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .

(٢) الزيادة من م و س و .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) حديث أبي مخدورة رواه الترمذی هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان  
 بالتواتر العملي ، وهو مروى مفصلاً أيضاً في كتب السنة . وممن رواه مفصلاً الشافعي  
 في الأم ( ١ : ٧٣ ) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك  
 بن أبي مخدورة عن عبد الله بن مجيرز - وكان يثبها في حجر أبي مخدورة - عن  
 أبي مخدورة ، وقال ابن جريج في آخره : « فأخبرني ذلك من أدركت من آل  
 أبي مخدورة على نحو مما أخبرني ابن مجيرز » .

ثم قال الشافعي : « وأدركت لإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة  
 يؤذن كما حكى ابن مجيرز . قال الشافعي : وسمعتُه يحدث عن أبيه عن ابن مجيرز =

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
عَنْ عَامِرٍ [بن عبد الواحد<sup>(١)</sup>] الْأَخْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ  
عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ  
كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً <sup>(٢)</sup> » .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

== عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي :  
وسمته يقيم - وحكى الشافعي الإقامة مفصلة - وحسبتي سمعته يعكس الإقامة خبراً كما  
يعكس الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ،  
فنقص منهما شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه  
في موضعه .

والحديث رواه أيضاً الدارقطني (س ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق  
الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني  
(٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (س ٦٨٠) من طريق روح بن عباد .  
ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) . وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم .  
ورواه النسائي (١ : ١٠٣ - ١٠٤) والدارقطني (س ٨٦) من طريق  
حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن  
عبد الله بن مخيريز عن أبي محذورة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن  
روح بن عباد ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود  
والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان  
بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة :  
أنهما سمعا من أبي محذورة ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و س .  
(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضاً أحمد (٣ : ٤٠٩) .  
و ٦ : ٤٠١) والدارمي (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود  
(١ : ١٩١ - ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥) -  
(١٢٦) وابن الجارود (س ٨٥ - ٨٦) كلهم من طريق عامر الأحول . وفي  
كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلاً .

وأبو محذورة اسمه « سَمْرَةَ بْنُ مَعْيَرٍ <sup>(١)</sup> » .  
 وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .  
 وقد روى عن أبي محذورة : أنه كان يُفردُ الإقامة <sup>(٢)</sup> .

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء ،  
 بوزن « منبر » كما ضبط في المشتبة والتقريب والقاموس وغيرها . وفي م  
 « معير » وفي ع « معيرة » وكلاهما تصحيف . واختلف في اسم أبي محذورة ،  
 فقيل « سمرة » وقيل « سلمة » وقيل « أوس » وهذا القول الأخير اختاره  
 ابن سعد في الطبقات ( ٥ : ٣٣٢ ) فقال : « أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة  
 بن عويج بن سعد بن جحج . قال : وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول : اسمه  
 سمرة بن عمير بن لوزان بن وهب بن سعد بن جحج . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه  
 أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة  
 ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدي قال : « فتوارث الأذان بعد بمكة : ولده  
 وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام ، وتوفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ( ٤ : ٨١ ) : « وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة  
 واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء : أن الترجيع في الأذان ثابت  
 مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض  
 الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملاً بحديث عبد الله  
 بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة  
 مقدمة ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن  
 حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول  
 الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق .  
 واختلف أصحابنا في الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلاّ به ، أم هو سنة ليس  
 ركناً ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ - : على وجهين ، والأصح  
 عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع  
 وتركه ، والصواب إثباته » .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركناً في الأذان ، فهم  
 أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه ، فإن =

١٤١

باب

ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

= كلامه الذي قلنا أنها صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « فن تقس منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما تقس ، وكل شيء في موضعه » .  
وفي الموطأ ( ١ : ٩١ ) : « سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ ... فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فأنها لا تثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجييع وبإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الباجي على الموطأ ( ١ : ١٣٤ - ١٣٥ ) .

وفي المدونة ( ١ : ٥٧ - ٥٨ ) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذيتهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذيتهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقال الليث ومالك » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٤١٩ ) : وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي ، في مسألة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكأف !! الأذان خمس مرات في اليوم والليله ، في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم =

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : « أَمِرَ بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ  
الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ <sup>(١)</sup> » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٢)</sup> ] حديث أنس حديث حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .  
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

١٤٢

## باب

ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

=ولاه بمكة ، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمن أبي بكر رضي الله عنه : كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم ، والناس بمحضرتهم ، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا - : جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا !! ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به .

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع في الأذان والإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من م .

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال :  
 « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفَعًا شَفَعًا : في الأذان والإقامة <sup>(١)</sup> » .  
 قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن  
 عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله  
 عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ] : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .  
 وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى <sup>(٣)</sup> : « أن  
 عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .  
 وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحاق بن بهلول عن أبي سعيد  
 الأشج ، بهذا الاستناد .

(٢) الزيادة من م و م وهي زيادة ضرورية هنا ، وسنبين وجه ذلك فيما يأتي  
 قريباً لأن شاء الله .

(٣) في ه و ك و ه في هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم » مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ،  
 وهذا خطأ صرف ، سقيم الدليل عليه لأن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
 فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه  
 رواية مرسلة ، لأنه لم يدركه ، وهذه هي التي رجحها الترمذي ، وبعضهم رواها عنه  
 « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جهالة  
 الصحابي لا تضر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة .  
 وهذه الرواية نقلها الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٤٠ ) عن مصنف ابن أبي شيبة  
 قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه  
 بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني » . قال الزيلعي :  
 « وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لم يسمعُ من عبدِ الله بنِ زَيْدٍ .  
 وقال (١) بعضُ أهلِ العِلْمِ : الأذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .  
 وبه يقولُ سفيانُ [ الثورِيُّ (٢) ] ، وأبْنُ المَبَارِكِ ، وأهلُ الكُوفَةِ .  
 [ قال أبو عيسى : أبْنُ أَبِي لَيْلَى هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى »  
 كان قاضيَ الكُوفَةِ ، ولم (٣) يسمعُ من أبيه شيئاً ، إلا أنه يروى عن رجلٍ  
 عن أبيه (٤) ] .

وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر . وهو  
 في سنن البيهقي كما قال الزيلعي ( ١ : ٤٢٠ ) وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن  
 عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن معاذ » . ورواية  
 عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يدركه أيضاً .

وهذه الرواية التي ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أثبتناه من الزيادة في رواية  
 وكيع عن نسحق ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يجعل  
 فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها في رواية شعبة - كما في ه و ك  
 و ه - : أشدّ خطأ .

ومما يؤيده أيضا قول الدارقطني بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشج باسناده  
 هنا - : « ابن أبي ليلَى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيء الحفظ ،  
 وابن أبي ليلَى - يعني عبد الرحمن - لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش  
 والمعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلَى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ،  
 والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن  
 ابن أبي ليلَى ، مرسلا » .

(١) في ه و ك « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و س .



١٤٣

باب

ما جاء في التَّرْسُلِ في الأذان<sup>(١)</sup>

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى<sup>(٢)</sup> بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَنَعَمِ ، هُوَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبُ السَّقَاءِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ عَنْ جَابِرٍ [ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أَدَّيْتَهُ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَهُ فَاحْذُرْ<sup>(٧)</sup> ، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ

(١) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة ( ١ : ٣١٣ ) : « والسنة في الأذان الترسل والترفق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام » .

(٢) في ع « معلى » بدون حرف التعريف .

(٣) في هـ و هـ و هـ و ك « وهو » .

(٤) في ع ونسخة بهامش س « السقيا » : وهو مخالف لسلك ما في كتب الرجال .

(٥) الزيادة من هـ .

(٦) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احذر » باسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثي ، يقال : حذر يحذر حدوراً ، أي أسرع ، من باب « نصر » . قال الفاضل أبو بكر بن العربي : « يسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر في المصلي ، فلذلك قال : فاحذر ، يعني أسرع » .

من شُرِّبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَؤُنِي » .  
 ١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ  
 نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،  
 من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .  
 [ وعبد المنعم شيخ بصرى<sup>(٣)</sup> ] .

- (١) « المعتصر » بضم الميم وإسكان العين المهمة : هو الذي يحتاج إلى الفائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر أو من العصر - الأول بإسكان الصاد والثاني بفتحها مع فتح العين فيهما - وهو اللبأ والمستخفي . قاله في النهاية .
- (٢) هنا في ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتي هذه الجملة في آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .
- (٣) الزيادة من م ونسخة بهامش س .
- وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم - بالتصغير - الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی وحده .
- وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء . بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وضمفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطني ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم في المستدرک ( ١ ) : ( ٢٠٤ ) من طريق عمرو بن قائد الأسواري « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه « وتمقبه الذهبي فقال : « قال الدارقطني : عمرو بن قائد متروك » .
- ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذی أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول .

١٤٤

باب

ما جاء في إدخال الإصبع [في<sup>(١)</sup>] الأذن عند الأذان

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ [الثَّوْرِيُّ<sup>(٢)</sup>] عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْئِهِ لَهُ حُمْرَاءُ ، أَرَاهُ قَالَ : مِنْ أَدَمِ<sup>(٥)</sup> ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ<sup>(٦)</sup> فَرَكَزَهَا<sup>(٧)</sup> بِالْبَطْحَاءِ<sup>(٨)</sup> ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الزيادة من م و ع و ه .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .

(٣) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .

(٤) « يتبع » من الإتياع ، بمعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفي رواية وكيع عن الثوري عند أحمد « فسكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يعني يمينا وشمالا » وزاد في روايته عند مسلم « يقول : سى على الصلاة ، سى على الفلاح » . وسنذكر مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ في التتبع ( ٢ : ٩٤ ) : « والحاصل أن بلالا كان يتبع بفيه التاجيتين ، وكان أبو جحيفة ينشر اليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .

(٥) « الأدم » بالهمزة والذال المهملة المفتوحتين ، وهو جمع « أديم » وقيل اسم جمع ، والأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر . وقيل : هو المدبوغ .

(٦) في ه « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول في التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاي المفتوحات - : هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والمعكزة قريب منها . قاله في النهاية .

(٧) في ع « فركزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ . ومعنى ركزها : غرزها .

(٨) في س « في البطحاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش س =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ<sup>(١)</sup> ، كَأَنَّي<sup>(٢)</sup> أَنْظَرُهُ  
إلى بَرِيقِ سَاقِيهِ ، قال سفيانُ : نَرَاهُ حَبْرَةً<sup>(٣)</sup> .

== ولرواية أحمد في المسند عن عبد الرزاق عن سفيان ( ٤ : ٣٠٨ ) . والبطحاء : يعني  
بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذي يقال له : الأبطح ، ويقال له  
أيضا : المحصب .

(١) قال في النهاية : « الحلة ، واحدة الخلل ، وهي : برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن  
تكون ثوبين من جنس واحد » .

(٢) في م « فلكأني » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الواحدة وفتح الراء : نوع من برود اليمن  
يكون موشى مخمطاً . وقول سفيان هنا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها  
حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أي من هذا النوع ، إذ يكون فيه  
لون أحمر . وقوله « نراه » بضم النون في أوله ، وفي ع و ه « نراه »  
بالتاء المثناة بدل النون ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر  
الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكر في إحداهما إصبعين في الأذنين  
ولا الاستدارة ، وكذا قال الشارح . وقال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٦ ) : « ورواه  
النسائي بلفظ : لجعل يقول في أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالاً . ورواه ابن ماجه  
وعنده : فرأيت يذوق في أذانه ، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم  
من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجه إلا أنهما لم يذكر في  
إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه  
ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالاً . ورواه من  
طريق أخرى وفيه وضع الإصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه .  
ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده : رأى بلالاً يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه .  
وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن  
مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، وإنما رواه عن رجل عنه ،  
والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال: ورواه عبد الرزاق في إدرجه .  
ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يرجع منه »  
والذي نقله الحافظ عن البيهقي فيه شيء من التصرف الذي أومأ أن الحديث لم يسمعه  
سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقي أن الاستدارة في الأذان هي التي لم يسمعها  
سفيان . ونص كلامه في السنن الكبرى ( ١ : ٣٩٦ ) : « وقد رواه إجازة ==

قال أبو عيسى : حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ  
فِي الْأَذَانِ .

وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً ، يُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ .  
وهو قولُ الأوزاعيِّ .

== عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان  
لأنما روى هذه اللفظة في الجامع - رواية العدني عنه - : عن رجل لم يسمه  
عن عون .

وقد تعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي بأن الحديث رواه الترمذي والحاكم وصحاحه ،  
ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جحيفة عن بلال ، فلا أدري مامعنى قول  
اليهني مدرجا في الحديث ؟ ! وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة  
الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه . وروى أبو نعيم  
الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون  
عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار  
وبعقوب قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى  
بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج اليهني برواية العدني بأن العدني هو  
عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه علي بن المديني .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه ، وقد وثقه الدارقطني ، وغيره ،  
ولسكن روايته لاتعلل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون  
في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم ( ١ : ١٤٢ ) وعند أحمد ( ٤ : ٣٠٨ -  
٣٠٩ ) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يقول : يمينا وشمالا ،  
يقول : سمي على الصلاة ، سمي على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية عبد  
الرزاق التي رواها الترمذي فإنها عند أحمد أيضاً ( ٤ : ٣٠٨ ) عن عبد الرزاق . ولا  
تعلل الأحاديث بمثل هذه التعليقات الواهية التي صنع اليهني رحمه الله . وانظر نصب  
الراية ( ١ : ١٤٥ ) .

وَأَبُو جَحْفَةَ أَسْمَهُ « وَهَبُ [ بن عبد الله <sup>(١)</sup> ] السَّوَّائِيُّ <sup>(٢)</sup> » .

١٤٥

## باب

ما جاء في التَّوْبِيبِ فِي الْفَجْرِ <sup>(٣)</sup>

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ [ لِي <sup>(١)</sup> ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ <sup>(٤)</sup> » .

[ قَالَ <sup>(٥)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ <sup>(٦)</sup>

- (١) الزيادة من م و ع و س .  
 (٢) « السوائي » بضم السين المهملة وفتح الواو المخففة . وبالهمزة ، نسبة إلى « بن سواة بن عامر بن صعصعة » من هوازن . كما ضبط في الأنساب والقاموس وغيرهما .  
 (٣) في س « بالفجر » ، وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .  
 (٤) سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .  
 (٥) الزيادة من ع و م و س ، وفي م « قال أبو عيسى » .  
 (٦) قال الشارح ( ١ : ١٧٧ ) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ، الحديث ، وفي آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن جبان في صحيحه . وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . كذا في نصب الراية » =

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل  
الملائي (١) .

وأبو إسرائيل (٢) لم يسمع هذا الحديث من الحكم [ بن عتيبة (٣) ] قال :  
إنما رواه عن الحسن بن مغيرة عن الحكم [ بن عتيبة (٣) ] .

وأبو إسرائيل اسمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » وليس [ هو (٤) ]  
بذلك (٥) القوي عند أهل الحديث (٦)

وقال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٥ ) : « رواه أبو داود وابن حبان مطولا من  
حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه عهد بن عبد الملك بن أبي مخزومة ، وهو غير  
معروف الحال ، والحرف بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى  
عن أبي مخزومة ، منها ما هو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال :  
أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخزومة عن أبي مخزومة .  
وقال يقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبدالعزيز  
بن ربيع سمعت أبا مخزومة قال : كنت غلاما صبيتا فأذنت بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : ألحق  
فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن  
أبي سلمان عن أبي مخزومة ، وصححه ابن حزم . »

والروايات الثلاث التي أشار إليها الحافظ ، وهي : رواية عثمان بن السائب ، ورواية  
أبي سلمان ، ورواية عهد بن عبد الملك - رواها أحمد في المسند ( بأرقام ١٥٤٤١  
و١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ) .

(١) « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهززة . وضطه في الأنساب بفتح الميم ،  
وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملا ، والملاء هو المرط الذي تستر به المرأة  
إذا خرجت ، وظنى أن هذه النسبة إلى بيعة » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره - : مؤخر في ع عقب قوله فيما يأتي  
« وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) في ع و ه و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لي أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين : « صالح الحديث » =

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب :  
 فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من  
 النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال (١) إسحاق في التثويب غير هذا ، قال : [ التثويب المكروه (٢) ]  
 هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبطناً  
 القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى  
 على الفلاح » .

[ قال (٣) ] : وهذا الذي قال إسحاق : هو التثويب الذي [ قد (٣) ] كرهه  
 أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد  
 اللفظ ، وله أغاليط ، لا يحتاج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سيء الحفظ » وقال  
 ابن المبارك : « لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل » وقال ابن سعد :  
 « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفي : « كان طويل اللحية أحق » .  
 وقد أخطأ الحافظ ابن حجر ، في كنيته في التلخيص ( ص ٧٥ ) فقال عن هذا  
 الحديث : « فيه أبو إسحاق الملقب » والخطأ أصلي في الكتاب وليس من الخطأ المطبعي ،  
 لأن الشوكاني نقله عن التلخيص هكذا ( ٢ : ١٧ ) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) والبيهقي ( ١ : ٤٢٤ ) كلاهما من  
 طريق أبي إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال . قال البيهقي : « وهذا  
 أيضاً مرسل ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد . فان معناه صحيح ، لأن قول المؤذن  
 « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر . وهو موضع  
 المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على  
 غير ذلك .

(١) في ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و س .



والذي فسّر ابن المبارك وأحمد: أن الثويب أن يقول المؤذن في أذان<sup>(١)</sup> الفجر: « الصلاة خير من النوم » .

وهو قول<sup>(٢)</sup> صحيح، ويقال له « الثويب<sup>(٣)</sup> أيضاً » .  
وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه .

وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » .

وروى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله [بن عمر<sup>(٤)</sup>] مسجداً وقد<sup>(٥)</sup> أذن [فيه<sup>(٦)</sup>] ، ونحن نريد أن نصلي [فيه<sup>(٤)</sup>] ، فتَوَبَّ المؤذن ، فخرج

(١) كذا في م و ع وهو أجود، وفي س و ه و ك « صلاة » بدل « أذان » وفي نسخة بهامش س « في أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض الناسخين، جمع بين نسختين .

(٢) في م و ه و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) في س و ه و ك « التَّوَبَّ » بالياء المثناة، والياء المثناة المفتوحين مع

ضم الواو المشددة، وهو خطأ صرف، لأن « التَّفَعَّلَ » إنما يكون مصدر

« تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَوَبَّ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين،

إذ لم يفهموا كلام الترمذي، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمد لمعنى

« الثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظاً آخر، وهو « الثوب » وليس هذا

مراد الترمذي، بل مراده: أن « الثويب » يطلق على المعنى الذي فسره إسحق

بن راهويه، ويطلق أيضاً على المعنى الذي فسره أحمد وابن المبارك، فهو يريد أن

اللفظ له معنيان، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلاله عقب ذلك بفعل

ابن عمر، إذ صنع الثويب المستحب، وأنكر على المبتدع الثويب الذي أحدثه الناس .

(٤) الزيادة من م و ه و س و ه و ك .

(٥) في ه « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: أَخْرُجْ بِنَامِنِ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ! ولم يُصَلِّ<sup>(١)</sup>  
فيه<sup>(٢)</sup>.

[قال<sup>(٣)</sup>] وإنما كرهه<sup>(٤)</sup> عبدُ الله الثَّوَيْبِ الذي<sup>(٥)</sup> أَخَذَتْهُ النَّاسُ  
بَعْدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ع « نصل » بالنون .

(٢) أُرِيبُ ابن عمر رواه أبو داود بلفظ آخر ( ١ : ٢١١ - ٢١٢ ) : « عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر ، أو العصر قال : [ اخرج بنا ، فإن هذه بدعة . وهذا لفظ مختصر وسواء أكان الذي كرهه ابن عمر أن التوب فعل ذلك في الظهر أو العصر ، أم أنه توب بلفظ غير الوارد في السنة - : فإن عمله في الحالين بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) في نسخة بهامش ع « إن الذي كرهه » الخ .

(٥) في ع « لما رأى » بدل « الذي » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال في لسان العرب : « يقال : تَوَّبَ الداعي تَتَوَّباً : إذا عاد مرة بعد أخرى . ومنه تَتَوَّبُ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاة رحمكم الله الصلاة ، يدعو إليها عوداً بعد بدء . والتتويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَضْرِحاً لَوْحٍ بثوبه يُرْمَى وَيَشْتَهَرُ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّي الدعاء تَتَوَّباً لذلك ، وكل داع مُتَوَّبٌ . وقيل : إنما سُمِّي الدعاء تَتَوَّباً - : من ثَابَ يَتَوَّبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم : فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها . =

١٤٦

باب

ما جاء أن من أذن فهو يُقيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [ بِنُ عُبَيْدٍ <sup>(١)</sup> ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ <sup>(٢)</sup> الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ <sup>(٣)</sup> الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِيِّ <sup>(٤)</sup> قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد ظهر من كل ما تقدم أن الثيوب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة « الصلاة خسير من النوم » مرتين ، وأن ماعدها بدعة ، وقد اختلف الناس في الابتداء في ذلك بألوان متعددة. كما مضى مما حكاه الترمذي، ومما نقله صاحب اللسان، وقال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (١ - ٣١٣ - ٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من الثيوب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين . ورأيت الناس في مساجدكم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي : الصلاة رحمكم الله . وهذا كله ثيوب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتي العبادة على غفلة .

(١) الزيادة من م .

(٢) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٣) « نعيم » بالتصغير وبالعين المهملة ، وفي م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزیاد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، نسب هنا إلى جده ، وهو تابعي ثقة .

(٤) « الصدائي » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى « بني صداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٤٢) : « وصداء : فعال ، من قولهم : سمعت صداه ، أي صياحه » . وعلى هذا فالقياس في =

أَنْ أُؤَذِّنَ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أذَّنَ ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup> أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ<sup>(٣)</sup> .  
[ قَالَ<sup>(٤)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وحديث<sup>(٥)</sup> زيادٍ إنما نعرفه من حديث الإفريقي .  
و [ الإفريقي<sup>(٦)</sup> ] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .  
[ قَالَ<sup>(٧)</sup> ] : ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّي أمره ، ويقول : هو مُقَارَبُ الْحَدِيثِ<sup>(٨)</sup> .

== النسبة إليه « صدائي » كما ضبطناه ، وكما هو في كتب الحديث والفاموس ، وقال في

لسان العرب ( ١٩ : ١٨٩ ) : « والنسب إليه صدأوى علي غير قياس » .

وقال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ١٩٥ ) : « ونزل زياد بن الحرث

مصر ، وروى عنه المصريون » .

(١) في هـ « أذن » فعل أمر .

(٢) في م و س « فن » .

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) في هـ « حديث » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و هـ و س و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ع و س و هـ و ك .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي سبق لنا الكلام في توثيقه مفصلاً ، في شرح

الحديث رقم ( ٥٤ ) وبيننا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، قل ياقوت في معجم

البلدان عنه ( ١ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ) قال : « كنت أطلب العلم مع أبي جعفر

أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلني يوماً منزله ، فقدم إلي طعاماً ومريقة من حبوب ،

ليس فيها لحم ، ثم قدم إلي زيبيا ، ثم قال : يا جارية ! عندك حلواء ؟ قالت : لا ، قال

ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر ! فاستلقي ثم قرأ هذه الآية : [ عسى ربكم أن يهلك =

والعمل على هذا عند [ أكثر<sup>(١)</sup> ] أهل العلم : [ أن<sup>(٢)</sup> ] من أذن

فهو يقيم<sup>(٣)</sup> .

= عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ] قال : فلما ولي المنصور الخلافة أرسل إلى ، فقدمت عليه ، فدخلت والريبع قائم على رأسه ، فاستدناي ، وقال : يا عبد الرحمن ! بلغني أنك كنت تعد إلى بني أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطاني من سلطانهم ؟ وكيف مامرت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالا سيئة ، وظلما فاشياً ، ووالله - يا أمير المؤمنين - ما رأيت في سلطانهم شيئاً من الجور والظلم إلا ورأيت في سلطانك ، وكنت ظنفته لبعده البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم ، أتذكر - يا أمير المؤمنين - يوم أدخلتني منزلك فقدمت إلى طعاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيبا ثم قلت يا جارية عندك حلواء ؟ قالت لا قلت ولا التمر قالت ولا التمر فاستلقيت ثم تلوت [ عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ] - : فقد - والله - أهللك عدوكم ، واستخلفك في الأرض ، ماتعمل !! قال : فنكس رأسه طويلا ، ثم رفع رأسه إلى ، وقال : كيف لي بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالي بمنزلة السوق : يجاب إليها ماينفق فيها ، فإن كان برّاً أتوه بغيرم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم !! فأطرق طويلا ، فأوما إلى الريبع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه .

(١) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائي فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذي منه ما رواه هنا ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٠١ ) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقي ( ١ : ٣٩٩ ) من طريق سفيان الثوري : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، روه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ١٦٩ ) عن وكيع عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضا عن محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي عن عبد الرحمن . ولكن وقع في نسخة المسند المطبوعة خطأ في الاسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطي الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقي » أو « حدثنا الإفريقي » .

== وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة (١٨:٣) أن أحمد أخرج الحديث بطوله ،  
ولكني لم أجده فيه مطولا ، فلا أدري هل سقط من نسخة المسند التي طبع عنها ؟  
أوسها الحافظ فظن أنه في المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقي في السنن ( ١ : ٣٨١ ) قطعة مطولة منه من طريق أبي بكر  
القطيعي عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن  
عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ المزى بطوله في تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعي عن بشر  
بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية ( تهذيب التهذيب ) للحافظ ابن حجر بدون  
الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ -  
٣١٣ طبعة ليدن) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .  
وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ،  
ولأنه حديث صحيح ، رواه ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقي ، وقد رجحنا  
أنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصدائي : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبايعته على الإسلام ، فأخبرت أنه قد بعث جيشاً إلى قومي ، فقلت :  
يا رسول الله ، أزدد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم ، فقال :  
أذهب فردهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كَلَّتْ ، ولكن  
ابعث إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلاً ، وكتبت معه إليهم ، فردهم ، قال الصدائي : فقدم وفدهم بإسلامهم ،  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صداء ، إنك لمطاع في  
قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أفلا أومررك عليهم ؟ قلت : بلى ، فكتب لي كتاباً بذلك ، ==

== قلت : يا رسول الله ، مُرّلي بشيء من صدقاتهم ، فكتب لي كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فأتى أهل ذلك المنزل يشكّون عاملهم ، يقولون : أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْ فَعَلَّ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : لا خير في الإمارة لرجلٍ مؤمنٍ ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهرٍ غنيٍّ فهو صداعٌ في الرأس وداءٌ في البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرخص بحكم نبيٍّ ولا غيره [ في الصدقات ] حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك - حقك ، قال الصدائي : فدخل ذلك في نفسي ، لأنني سألته من الصدقات وأنا غنيٌّ ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعشى من أول الليل ، فلزمته ، وكنت قويتاً ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يبق معه أحدٌ غيري ، فلما كان أوان صلاة الصبح أمرني فأذنتُ ، وجعلتُ أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرّز ، ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه ، فقال : هل من ماء يا أخا صداء ؟ قلت : لا ، إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله في إناء ثم اتنى به ، ففعلتُ ، ==

= فوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تَقُورُ ،  
 فقال : لولا أني أستحي من ربي - يا أخا صُداء - لَسَقَيْنَا واستقمينا ،  
 نادٍ في الناس : مَنْ له حاجةٌ في الماء ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد  
 منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 إن أخا صُداء أذن ، ومن أذن فهو يُقيمُ ، قال الصدائي : فأقتُ ، فلما  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أتيتُه بالكتائبين ، فقلت :  
 يا رسول الله ، أَعَفِنِي من هذين ، فقال : وما بدّ لك ؟ فقلت : إني  
 سمعتُك تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أؤمن بالله ورسوله ، وسمعتُك  
 تقول للسائل : من سأل عن ظهر غنّي فهو صداعٌ في الرأس وداءٌ في البطن ،  
 وقد سألتك وأنا غنّي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاك ،  
 إن شئتَ فأقبلْ وإن شئتَ فدعْ [ فقلت : أدعْ ] فقال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : فدعني على رجل أو امرءٍ عليهم ، فدلته على رجل من الوفد الذين  
 قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء  
 وسِعِنَا ماؤها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قلَّ ماؤها فتنفرقنا على  
 مياهٍ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادعُ الله لنا  
 في بئرنَا أن يسعِنَا ماؤها فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ، قال : فدعا بسبع  
 حصيات ، فركهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ،  
 فإذا أتيتم البئرَ فألقوها واحدةً واحدةً واذكروا اسمَ الله ، قال =



١٤٧

باب

ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ معاوية بن يحيى [الصدفي<sup>(١)</sup>] عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: « لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

=الصدائي : ففعلنا [ ما قال لنا ] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظرَ في قعرها ، يَعْنِي البئرَ .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزي المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] . وقوله في الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال في النهاية : « أي سار وقت العشاء ، كما يقال : استعر وابتكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدفي » بفتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشتري الكتب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجي : « كان اشترى كتاباً للزهري من السوق فروى عن الزهري » .

والإسناد في س فيه زيادة غريبة في هذا الموضع ، هي خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حبر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [ عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى ] عن الزهري » .

(٢) في هـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ع : « عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَتَوَضًى .  
[ قَالَ أَبُو عَيْسَى <sup>(١)</sup> ] : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .  
[ قَالَ أَبُو عَيْسَى <sup>(٢)</sup> ] : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ ، وَهُوَ  
أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .  
وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup> .  
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ :  
فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَاسْتَحَقُّ .  
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ [ الثَّوْرِيُّ <sup>(٤)</sup> ] ،  
وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحَدٌ .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی . ورواه البيهقي ( ١ ) :  
( ٣٩٧ ) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي : « هكنا رواه معاوية  
بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن  
الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للاختلاف بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية  
معاوية بن يحيى التي هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية  
هذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

١٤٨

باب

ما جاء : أن الإمام<sup>(١)</sup> أحقُّ بالإقامة

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : « كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ [ هو<sup>(٥)</sup> ] حديثٌ حسنٌ [ صحيح<sup>(٦)</sup> ] .

وحديثُ [ إِسْرَائِيلَ عَنْ<sup>(٧)</sup> ] سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) في هـ « في أن الإمام » .

(٢) كلمة « يقول » لم تذكر في هـ .

(٣) في هـ « حتى يرى » وهو غير جيد .

(٤) الصلاة على النبي لم تذكر في م .

(٥) كلمة « هو » لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة من هـ وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتي .

(٧) الزيادة من ع و س .

(٨) الحديث رواه مسلم ( ١ : ١٦٨ ) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المتن أيضا لأحمد وأبي داود والنسائي : ( ٢ : ٣١ من نيل الأوطار ) .

وهكذا قال بعض أهل العلم : إِنَّ الْمُؤذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ  
أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup> .

١٤٩

باب

ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا  
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup> » .

(١) هذا لفظ حديث عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك  
بالاقامة » ذكره الحافظ في بلوغ المرام ( رقم ٢١٦ ) وقال : « رواه ابن عدى  
وضعه » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ج ٢ ص ٣ ) : « إن الاقامة حق  
الامام ، لانتمام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة في المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ،  
وهو يعتقد أن الامام قد حضر ، فإذا به قد وم ، فلما طلبوا الامام فلم يوجد قدموا  
غيره ، فقلت لهم : أعيديوا الاقامة ، فأعادوها ، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد  
بجهلهم » .

(٢) في ع « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف في اسمه ، قال ابن سعد في الطبقات ( ج ٤ ق ١ ص ١٥٠ ) :  
« أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب  
فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسيه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم »  
الخ . ثم قال : « وأمه عاتكة ، وهي أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر =

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ،  
وأنيسه <sup>(٢)</sup> ، وأنس ، وأبي ذر ، وسمرّة .

قال أبو عيسى <sup>(٣)</sup> : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يُعيد <sup>(٤)</sup> . وهو

قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بليل <sup>(٥)</sup> أعاد . وبه يقول سفيان الثوري .

= بن مخزوم بن يقظة . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذي عاتب الله نبيه صلى الله  
عليه وسلم في شأنه .

والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهي بنت خبيب ، بالحاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها

ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسي في

مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتني

عمتي أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم ، فكلنا نخبئ ابن أم مكتوم عن الأذان ، فنقول : كما أنت حتى تسحر !!

ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وهذا إسناد صحيح جدا ،

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبي داود وأبي الوليد الطيالسين .

ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن

شعبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن

الذي كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من

بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائي

وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفوري (١ : ١٨٠) تعليقا عن الدراية لابن حبان .

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ه .

(٤) في ع « ولا يعيده » .

(٥) في ع و ه و ك « إذا أذن بالليل » وفي ه « إذا أذن المؤذن

بالليل » .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: « أَنْ بَلَائِلًا أُذُنَ<sup>(١)</sup> بَلِيلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ<sup>(٢)</sup> » .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ .

والصحيحُ ما رَوَى عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمر وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ بَلَائِلًا يُؤذَنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا واشربوا حتى يُؤذَنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٣)</sup> » .

[ قال<sup>(٤)</sup> ] : ورَوَى عبدُ العزيزُ بنُ أبي رَوَادٍ عن نافعٍ : أن مؤذِنًا لِعُمَرَ أُذُنَ بَلِيلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُعِيدَ الْأُذَانَ<sup>(٦)</sup> .

(١) في «هـ» «يؤذن» وهو خطأ .

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) قال : « حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة » .  
(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١ : ٣٠١) قال : « حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » . ثم رواه بنفس الاسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة . ورواه أيضا البخاري (٢ : ٨٧) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) لفظ «عمر» لم يذكر في «هـ» .

(٦) قوله « فأمره عمر أن يعيد الأذان » لم يذكر في «م» .

ورواية ابن أبي رواد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١ : ٢١٠) قال : « حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : =

وهذا لا يصح [ أيضاً<sup>(١)</sup> ] ، لأنه عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .  
ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أرادَ هذا الحديثَ<sup>(٢)</sup> .

والصحيحُ روايةُ عُبيدِ اللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابنِ عمر ، والزهرى عن سالم عن ابنِ عمر أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلاً » .  
قال أبو عيسى : ولو كان حديثُ حمادٍ صحيحاً لم يكنْ لهذا الحديثِ معنى ، إذ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلاً » فَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فقال : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلاً » ولو أنَّه أمره بإعادة الأذان حين أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ : لم يَقُلْ : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلاً » .  
قال علي بن المديني : حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : [ هو<sup>(٤)</sup> ] غيرُ محفوظٍ ، وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة<sup>(٥)</sup> .

== أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح من ذلك » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي رواد في حادثة مؤذن لعمر ، فخافه حفظه فأخطأ في التحديث ، فلنا منه ووهماً : أن الحادثة لبلا ، وأن الأمر بالإعادة هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في هـ « وإِنَّمَا » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٤٩) : « قال البيهقي في الخلافيات ، بعد إخراج حديث حماد هذا - : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين ، قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يفتخر حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فانه اجتهد في أمره ، ==

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً ، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها . وانظر أيضا العلل لابن أبي حاتم ( رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤ ) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبي ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطابي في المعالم بينهما باحثين آخرين ، فقال ( ١ : ١٥٧ - ١٥٨ ) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالا - : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهرا ، بل هذا .

وأما كلامهم في حماد بن سلمة فليس فيه شيء من النصفة ، بل هو ثقة حجة . ويكفي أن يقول عبد الرحمن بن مهدي : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللفظ ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلبس بشيء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد ، فسلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخاري في تجنيبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ - : فغيره من أقرانه ، مثل الثوري وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد أكثر حتى تغير : فقد كان ذلك في أبي بكر =



١٥٠

باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بن المهاجر<sup>(٢)</sup> عن أبي الشعثاء قال : « خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه  
بالعصر<sup>(٣)</sup> ، فقال أبو هريرة : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> .  
قال [ أبو عيسى<sup>(٥)</sup> ] : وفي الباب عن عثمان .

[ قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup> ] : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٧)</sup> .

= بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين  
والنك والعلم والكتب والجمع والصلاة في السنة والجمع لأهل البدع . وقال  
ابن حزم في المحلى (٦ : ٢١) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية حماد بن سلمة - :  
« وأما دعوى ابن معين أو غيره منع حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ،  
من غير أن يذكروا فيه تدليسا - : فكلامهم مطروح مردود ، لأنه دعوى  
بلا برهان .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٢) في ه و ه و ه و ك « مهاجر » .

(٣) في ع « العصر » بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب السنة إلا البخاري .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ك .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر في س وحذفها خطأ ، لخالفته سائر الأصول ، ولأن  
الحديث صحيح .

وعلى هذا العمل<sup>(١)</sup> عند أهل العلم من أصحاب النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم: أن<sup>(٣)</sup> لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن  
يكون<sup>(٤)</sup> على غير وضوء، أو أمر لا بد منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup> أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن  
في الإقامة .

[ قال أبو عيسى<sup>(٦)</sup> ] : وهذا<sup>(٧)</sup> عندنا لمن له عذر في الخروج منه .  
وأبو الشعثاء اسمه « سليمان<sup>(٨)</sup> بن أسود<sup>(٩)</sup> » وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء .  
وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه<sup>(١٠)</sup> .

(١) في هـ « والعمل على هذا » .

(٢) في ع « من أصحاب رسول الله » .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر في هـ .

(٤) في هـ « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .

(٥) كلمة « النخعي » لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٧) في ع « وهو » .

(٨) في هـ « سليمان » وهو خطأ .

(٩) في هـ و هـ و ك « الأسود » .

(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١: ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ،  
ورواها أحمد (رقم ١٠٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودي عن أشعث ،  
ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودي وشريك كلاهما  
عن أشعث بنحوه ، وزاد في آخره مانصه : « قال : وفي حديث شريك : ثم قال :  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج  
أحدكم حتى يصلي » .

وفي رواية شريك التي روى أحمد : فائدة جليظة ، وهي التصريح برفع الحديث إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي « من فعل كذا فقد عصي الرسول »  
ونحو ذلك : مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع .  
انظر تدريب الراوي (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١

## باب

ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(١)</sup> قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍو لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ،  
وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا<sup>(٢)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه<sup>(٣)</sup> عند أكثر أهل العلم : أختاروا الأذان في السفر .  
وقال بعضهم : تُجْزَى الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .  
والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

(١) « الحويرث » بالحاء المهملة وبالتصغير .

(٢) الحديث رواه أحمد ( ٣ : ٤٣٦ و ٥٣ : ٥٣ ) . ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .

وفيه قصة ، وبعضهم أطلال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) في نه « والعمل على هذا » .

١٥٢

## باب

ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ<sup>(٢)</sup> لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> » .

(١) « نَيْمَةَ » بضم الناء المثناة في أوله وفتح الميم ، ووقع في س هنا وفيما سيأتي « نَيْمَةَ » بالثلثة ، وهو تصحيف .  
 (٢) في م و س « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .  
 (٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ١٢٨ ) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة : كلاهما عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفي لاذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكري عن الجعفي بلوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفي به ، وسيأتي الكلام عليه .  
 وقد كان للترمذی مندوحة أن يروى في فضل الأذان أحاديث صحاحا مما أشار هو إلى أنه في الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم ( ١ : ١١٣ ) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ٨ ) : « روى بفتح الهمزة وكسرها ، فإذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقية ، وأنهم يبرزون على الملأ بطول الأعناق ، حتى يظهرها بينهم نغراً ، كما علوا عليهم في المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون ، فهم لا يتطاطؤون ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق - بفتحين - ضرباً من السير ، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر في النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضاً بمعنى « أكثر أعمالاً » ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة » وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق » .

قال [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن [عبد الله<sup>(٢)</sup>] بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد<sup>(٣)</sup> .

[قال أبو عيسى<sup>(٤)</sup>] : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو نميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حمزة السكري اسمه « محمد بن ميمون » .

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

بن مهدي .

قال [أبو عيسى<sup>(١)</sup>] : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لولا

جابر [الجعفي<sup>(١)</sup>] لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل

الكوفة بغير فقه<sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) في أسماء هؤلاء الصحابة في ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، بضم الجيم وإسكان العين المهملة - ضعيف جدا ، قال ابن سعد

في الطبقات ( ٦ : ٢٤٠ ) : « كان ضعيفا جدا في رأيه وحديثه ، قال ابن عينة :

كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا » . وقد

تنجس الأئمة في كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخاري ولا مسلم ولا النسائي ، وروى

له أبو داود حديثا واحداً في السهو في الصلاة ( ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ) ثم قال :

« ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن معين وغيره

بالكذب في الحديث .

١٥٣

## باب

ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ  
ضَامِنٌ <sup>(١)</sup> ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ <sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ ارشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ <sup>(٣)</sup> » .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٤)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُمِّبَةَ  
بِنِ عَامِرٍ .

(١) قال في النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لاضمان الغرامة ، لأنه يحفظ على  
القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المفتدين به في عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ،  
فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب  
معناه الراعي ، والضمان معناه الرعاية ... والإمام ضامن : بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد  
الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدماء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ،  
وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء . وقد تأوله قوم على معنى أنه  
يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا » .  
وهذا التأويل الأخير الذي ذكر الخطابي - : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال في النهاية : « مؤتمن القوم : الذي يتقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال :  
اثمن الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم » .

(٣) سيأتي الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : حديثُ أبي هريرةُ رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بنُ غِيَاثٍ ، وغيرُ واحدٍ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

ورَوَى أسباطُ بنُ محمدٍ عن الأعمش قال : حَدَّثْتُ <sup>(٣)</sup> عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> .

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في هـ .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري ( رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢ ) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش ( رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤ ) ورواه أيضاً عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش ( رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤ ) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش ( رقم ٢٤٠٤ ) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضاً الشافعي في الأم ( ١ : ١٤١ ) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش .

(٣) في س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث ( رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢ ) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الاسناد ( ١ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ) وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث ( رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢ ) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراي إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

قال [ أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة .

قال [ أبو عيسى<sup>(٣)</sup> ] : وسمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ أبي صالح عن عائشة أصحُّ . وذكَّرَ عن عليِّ بنِ المَدِينِي<sup>(٤)</sup> أنه<sup>(٥)</sup> لم يُثَبِّتْ حديثَ [ أبي صالح عن<sup>(٦)</sup> ] أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا<sup>(٧)</sup> .

(١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها في مسند أحمد ، كما يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، إذ ترجم نافع هنا ( ص ٤١٩ ) ورمز له برمز مسند أحمد . وقد ترجم أيضا في التهذيب لمحمد بن أبي صالح وانتقد المزى لأنه لم يرمز له برمز الترمذی مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فات الحافظ أن يستدرك على المزى فيترجم في التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيها أنكره على المزى .

ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » . وسيأتي الكلام على محمد بن أبي صالح .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك . ولم تذكر الجملة كلها في ه .

(٣) الزيادة من ه و ك .

(٤) يعني أن البخارى نقل لترمذی عن علي بن المدينى ماسيأتى ، وفي ع « قال : وذكر علي بن المدينى « بحذف « عن » فيكون برفع « علي » .

(٥) في ه « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » - على هذا - بفتح الياء ، مضارع التلائي .

(٦) هذه الزيادة حذف في س و كتبت في الهامش على أنها نسخة ، ولإثباتها أولى ، كما في أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة في م وانصبا « أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروایتين . ولعل هذا هو الذى =



== حمل البخاريّ ومسلماً على أن تجنباً لإخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١ ) : « سمعت أبي ، وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا مارواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين . والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، [ قلت ] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقويّ ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه . »

ونقل في التهذيب ( ٩ : ١٥٨ ) عن ابن عدى قال : « من جعل مجداً هذا أنخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه مجد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقيّ . »

والراجح عندي أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشم أيضاً ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يخطئ » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقوع الخطأ من الراوي في بعض رواياته لا يمنع لإصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند ( رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩ ) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لامطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص ( ص ٧٧ ) عن الحافظ ابن عبد الهادي قال : « أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً . » ونقل أيضاً أن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن سهيل به .

وقد نقل في التلخيص أيضاً في تعليقه كلاماً غريباً ! قال : « قال أحمد : ليس لحديث ==

== الأعمش أصل ! وقال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح . وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبي صالح ، وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبي صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، !!

وهذا كله كلام لا يصلح طعنا في صحته ، لأن سهيل بن أبي صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدي : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تميزه : كونه ميز ماسم عن أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار » . فمثل هذا لا يدل على أنه في الرواية ، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبي صالح ثم وقع في نفسه الشك في سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبي صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « نبئت عن أبي صالح ولا أراي إلا قد سمعته منه » كما ذكرنا فيما مضى في روايتي أحمد وأبي داود . وقد نقل الشوكاني ( ٢ : ١٣ ) عن سنن الدارقطني أن في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح » وأن في رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش لإياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً لا مطعن فيه ، قال أحمد في المسند ( رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤ ) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحق السبيعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقتان ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً ، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاراً شيئاً .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً » نقله الحافظ في التلخيص . وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] ما يقول [ الرجل<sup>(٢)</sup> ] إذا أذَّن المؤذن

٢٠٨ - حَدَّثَنَا [ إسحاق بن موسى<sup>(٣)</sup> ] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ حدثنا مالكٌ [ قال<sup>(٤)</sup> ] : وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك<sup>(٥)</sup> عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد [ اللَّيْثِيِّ<sup>(٦)</sup> ] عن أبي سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> : « إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ<sup>(٩)</sup> » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و ع .

(٥) في م « ثنا مالك » .

(٦) الزيادة من ه و ه و ك . وهي ثابتة في الموطأ من رواية يحيى (١) :

٨٦ - ٨٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .

(٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .

(٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل ما يقول المؤذن » يعني يقول

كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن

معاوية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم - : أن السامع يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح »

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من

الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض

أهل الأصول : أن الحاس والعلم إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم

لا يستحب للسامع أن يجمع بين الجملة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ، ثم =

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحدٍ عن الزهريِّ مثلَ حديثِ مالكٍ .  
ورَوَى عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقَ عن الزهريِّ <sup>(٢)</sup> هَذَا الحديثَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وروايةُ مالكٍ أَصَحُّ <sup>(٣)</sup> .

- أجاب عن ذلك بكلام طويل .
- والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن المنذر: أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم يؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .
- (١) الزيادة من «ه» وقوله «قال أبو عيسى» لم يذكر في «ه و ك» .
- (٢) في «س» «وروى عبد الرحمن بن إسحاق وغير واحد عن الزهري» وزيادة قوله «وغير واحد» مخالفة لسائر الأصول ، وهي خطأ أيضاً ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحاق انفرد بهذه الرواية عن الزهري ، ولم يتابعه عليها أحد .
- (٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامري المدني ، يقال له أيضاً «عباد بن إسحاق» وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وروايته عن الزهري - التي أشار إليها الترمذي هنا - أخرجها ابن ماجه ( ١ ) : ( ١٢٧ ) وقد نسبها الحافظ في الفتح إلى النسائي ، ولم أجدها في السنن ، ولعلها في السنن الكبرى ، ولم أجدها أيضاً في مسند أحمد على سعة .
- وقال في الفتح ( ٢ : ٧٤ ) : «اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضاً ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، أخرج به النسائي وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك»

١٥٥

باب

ما جاء في كراهية أن يأخذ [ المؤذن<sup>(١)</sup> ] على الأذان أجراً<sup>(٢)</sup>

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبَّثُ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
أَشْعَثَ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «إِنَّ مِنْ<sup>(٦)</sup> آخِرِ مَا عَاهَدَ

عن الزهري عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد في مسنده عنه . وقال الدارقطني :  
لأنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) الزيادة من ه و ه و ه و ه وهي مكتوبة في ع ولكنها مضروب  
عليها لإلغائها .

(٢) في ه «أجرة» .

(٣) قوله « وهو عبث بن القاسم » لم يذكر في ه . و « أبو زيد » بالتصغير  
وآخره دال ، و « عبث » بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح التاء الثلاثة ،  
ووقع في س « عثر » بالنون والتاء المثناة ، وهو تصحيف .

(٤) في ع « الأشعث » وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار - بفتح السين  
المهملة وتشديد الواو - السكندی ، وهو ثقة ، وضعفه بعضهم من قبل خطئه في بعض  
رواياته . وقال البزار : « لانعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة » .

ولم أجد ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار ، بل وجدت ما ينفيه ، فإن  
ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة  
« ثنا حفص بن غياث عن أشعث ، هو ابن عبد الملك الحمزاني ، عن الحسن » الخ  
وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

(٥) في س « العاصي » بانبات الباء في آخره .

(٦) كلمة « من » لم تذكر في ه .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ<sup>(١)</sup> مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ  
أَجْرًا» .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [ صحيحٌ ]<sup>(٢)</sup> .  
والعملُ على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذانِ  
أجراً ، واستحبُّوا للمؤذنِ أن يحتسبَ في أذانه<sup>(٣)</sup> .

(١) «أخذ» بوصل الهمزة وبالسكون في آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط في م  
ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .  
(٢) الزيادة من م و س . ويظهر أن نسخ الترمذی مختلفة في إثباتها اختلافاً قديماً ،  
فإن نسخة م نسخة صحيحة تديمة ، ولكن الزيلمي في نصب الراية والنووي في المجموع  
وإن قدامة في المغني نقلوا عن الترمذی تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .  
فقد رواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص  
بن غياث ، كرواية ابن حزم التي أشرنا إليها آنفاً . وهو إسناد صحيح لاعلة له .  
ورواه أيضاً أحمد ( ٤ : ٢١ و ٢١٧ ) وأبو داود ( ١ : ٢٠٩ ) والنسائي ( ١ :  
١٠٩ ) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجري عن أبي العلاء  
يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عثمان بن أبي العاص  
قال : « قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ،  
واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضاً  
الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق حماد بن سلمة ( ١ : ١٩٩ و ٢٠١ ) وصححه  
على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وروى مسلم ( ١ : ١٣٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦١ )  
من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبي  
العاص قال : آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمتت قوماً فأخف  
بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن  
أبي هند عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث  
عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعي في الأم ( ١ : ٧٢ ) : « وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس  
للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ،  
إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً يبذل كثيراً لأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً =

١٥٦

باب

[ ماجاء<sup>(١)</sup> ] ما يقول [ الرجل<sup>(٢)</sup> ] إذا أذن المؤذن [ من الدعاء<sup>(٣)</sup> ]

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= لازماً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من النبي ، لأن لكل مالكا موصوفا . قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويجلّ للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يجلّ له أخذه من غيره بأنه رزق .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ١٢ - ١٣ ) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة عمالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢ : ٤٤ ) : « فقام المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص » .

وانظر المغني لابن قدامة ( ١ : ٤٣٠ ) والمجموع للنووي ( ٣ : ١٢٥ - ١٢٨ )

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ه و ك .

(٤) « الحكيم » بالحاء المهملة والتصغير ، وفي م و س « حكيم » بحذف الألف واللام .

(٥) في ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروي هذا الحديث عن أبيه .

عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ <sup>(١)</sup> : وَأَنَا <sup>(٢)</sup> أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِأَللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ <sup>(٣)</sup> » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الليث <sup>(٥)</sup> بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

(١) في ه و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في شيء من روايات الحديث التي اطلعت عليها ، ولعلها كانت شبه شرح بمحاكية بعض النسخ فظنها الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة في حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه ممن سنذكره ، إلا في صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن رمح وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلعل قتيبة اختصر في بعض أحيانه ، أو لعل معلماً لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) في ع و ه « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، وسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم ( ١ : ١١٣ ) وأبو داود ( ١ : ٢٠٧ ) والنسائي ( ١ : ١١٠ ) وأحمد ( ١ : ١٨١ ) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ( ١ : ٢٠٣ ) من طريق قتيبة . ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه ( ١ : ١٢٧ ) عن محمد بن رمح عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السني في عمل اليوم واليلة عن النسائي ( رقم ٩٥ ) .

وقد ذكر الشارح المباركفوري ( ١ : ١٨٥ ) اعتراض ميرك على الحاكم في إخراجهم في المستدرک مع أنه في صحيح مسلم واعتراضه على الذهبي في تقريره ذلك ، وأن ملا علي الفاري قال في الرقاة : « لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم : فلينظر فيه ليعلم ما فيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح لم تذكر في م وإثباتها هو الصواب .

(٥) في م و س « ليث » بحذف الألف واللام .



١٥٧

باب

مِنْهُ آخِرٌ<sup>(١)</sup>

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ<sup>(٢)</sup> [ الْحِمَاصِيُّ<sup>(٣)</sup> ] حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا<sup>(٥)</sup> الَّذِي وَعَدْتَهُ<sup>(٦)</sup> » - إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) كلمة « آخر » لم تذكر في م . وفي ع « باب آخر منه » وفي هـ و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء ، الثناء التحية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخاري ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) في م « أما » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٧٨ ) : « قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبي : إنما نكره لأنه أغم وأجزل ، كأنه قيل : مقاماً أي مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه : - بالتعريف ، عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي ، والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب علي من أنكر ذلك كالتنوي » .

(٦) قال أيضاً في الفتح « زاد في رواية البيهقي : إنك لا تخاف الميعاد . وقال الطيبي : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [ صحيحٌ <sup>(١)</sup> ] حسنٌ غريبٌ من  
حديثِ محمد بن المنكدرِ ، لا نعلم <sup>(٢)</sup> أحداً رواه غيرَ شعيب بن أبي حمزة [ عن  
محمد بن المنكدر <sup>(٣)</sup> ] .  
[ وأبو حمزة اسمه « دينارٌ » <sup>(٤)</sup> ] .

== المراد بذلك قوله تعالى [ عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً ] وأطلق عليه الوعد ، لأن  
عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان  
أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة  
وغيرهما : المقام المحمود : بالالف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم .  
وأقول : إن الموصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجحة بحذف الألف  
واللام ، لأنه ليس نكرة في المعنى ، وإن كانت لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث  
أشار إلى المذكور في الآية ، وكأنه صار علماً عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل معاملة  
المعرفة . وقد وجدت العلامة العيني أشار إلى ذلك إشارة مختصرة في شرحه على  
البخاري ( ١٢٣ : ٥ ) .

وند هل المباركفوري في شرح الترمذی ( ١ : ١٨٥ ) عن ملاّ على الفارسي في  
المرقاة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة - : فقال البخاري :  
لم أره في شيء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ في التلخيص ( ص ٧٨ ) :  
« ليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .

- (١) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ،  
لأن الحديث صحيح كما سيأتي .  
(٢) في ه « ولا نعلم » .  
(٣) الزيادة من م .  
(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخاري ( ٢ : ٧٧ - ٧٩ ) وأحمد في المسند ( رقم ١٤٨٧٣  
ج ٣ ص ٣٥٤ ) كلاهما عن علي بن عياش الحمصي ، ورواه أبو داود ( ١ : ٢٠٨ -  
٢٠٩ ) عن أحمد بن حنبل ، والنسائي ( ١ : ١١٠ ) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه  
( ١ : ١٢٧ ) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين : كلهم عن  
علي بن عياش الحمصي ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي ( رقم ٩٣ ) .

١٥٨

باب

ما جاء في [ أن<sup>(١)</sup> ] الدعاء [ لا يُردُّ<sup>(٢)</sup> ] بين الأذان والإقامة

٢١٢ — حدَّثنا محمود [ بن غِيْلَانَ<sup>(٣)</sup> ] حدَّثنا وكيعٌ وعبدُ الرزَّاقِ<sup>(٤)</sup> وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْمٍ قالوا: حدَّثنا سفيان<sup>(٥)</sup> عن زيدِ العميِّ<sup>(٥)</sup> عن أبي إياسٍ

== قال الحافظ . في الفتح ( ٢ : ٧٧ ) : « ذكر الترمذى أن شعيباً تفردَ به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق أبي الزبير التى يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) ولفظها : « حدَّثنا حسن حدَّثنا ابن لهيعة حدَّثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بده - : استجاب الله له دعوته » . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذى رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف في سبب نسبه هذه ، فقال بعضهم : هو منسوب إلى « بنى العم » وم بطن من تميم . وقال على بن مصعب : « سمي : العمي » : لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي ! . وزيد هنا هو أبو الحواري زيد بن الحواري - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة » .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن [ صحيح <sup>(١)</sup> ] .  
وقد رواه أبو إسحاق الهمداني <sup>(٢)</sup> عن بُريد بن أبي مریم <sup>(٣)</sup> عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا <sup>(٤)</sup> .

== وكسر الراء وتشديد الياء - البصرى قاضى هراة ، وهو صدوق فى حفظه شىء ،  
وقد ضعفه بعضهم جدا ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فى  
شىء من قبل حفظه رد ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ،  
كما سيأتى .

(٢) « الهمداني » باسكان الميم وبالذال المهملة ، وهو أبو إسحاق السبيعي - بفتح السين  
المهملة وكسر الباء الموحدة - والسبيعي : بطن من همدان . وأبو إسحاق اسمه « عمرو  
بن عبد الله » وهو تابعى ثقة ، مات سنة ١٢٩ . تقريبا وقد ناهز المائة ، وهو أكبر  
من شيخه فى هذا الحديث بريد بن أبي مریم الذى مات سنة ١٤٤ .

(٣) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ، وهو كذلك . فى م و ه  
و ك . وفى م و س « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاي ، وكذلك  
فى التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط فى ع . ولكن فيها « بن أبي قرة »  
بدل « بن أبي مریم » وهو خطأ .

ويوجد فى هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبي مریم » ويقال « يزيد بن ثابت  
بن أبي مریم » وهو دمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سمعاً ،  
ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس  
هو راوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحاق السبيعي ولا ابنه يونس بن  
أبي إسحاق .

(٤) الحديث رواه أحمد (قم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦)  
كلاهما من طريق زيد العمى . ورواه أيضا أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن ==

١٥٩

باب

[ما جاء<sup>(١)</sup>] كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ - حدثنا محمد بن يحيى [النَّيْسَابُورِيُّ<sup>(٢)</sup>] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ<sup>(٣)</sup> حَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ حَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ<sup>(٤)</sup> الْخَمْسَ حَمْسِينَ .»

= إسرائيل عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أنس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٥٤) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسماعيل بن عمر الواسطي - وهو ثقة - عن يونس بن أبي إسحق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥) وهذه الأسانيد صحاح لاعلة لها . ونسب الحافظ في التلخيص (ص ٧٩) الثنائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع

(٣) في ع و ه و ه و ك « الصلاة » بالإنفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) في س و ه و ك « بهذا » ويحتاج لتأول ، وما هنا هو الذى فى النسخ الثلاث المخطوطة .

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،  
وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ <sup>(٢)</sup> .  
قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ [ غريبٌ <sup>(٣)</sup> ] .

١٦٠

باب

[ ما جاء <sup>(٤)</sup> ] في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ  
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » ، مَا لَمْ تُغْفَرَ  
الْكِبَايِرُ <sup>(٥)</sup> .

- (١) الزيادة من ع و م و س و ف و ه « قال أبو عيسى » .  
(٢) من أول قوله « وأبي ذرٍّ » إلى هنا لم يذكر في ه .  
(٣) الزيادة من ع و ه و ك و ف و م « حسن غريب صحيح » .  
والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦) : « أخرجه أحمد والنسائي ، والحديث طرف  
من حديث الإسراء الطويل ، أخرجه الشيخان مطولا » .  
(٤) الزيادة من م و ع و س .  
(٥) في ه و ك « ما لم يغفر الكبائر » فتجاوز قراءتها أيضا بفتح الباء في أوله  
على البناء للفاعل مع نصب « الكبائر » على المفعولية .  
والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر :  
ثلاثهم عن إسماعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير عن  
العلاء عن أبيه (رقم ١٠٢٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤) ، ورواه مسلم أيضا من طريقين =

[ قال (١) ] : وفي الباب عن جابر ، وأنس ، وحنظلة الأسيدي (٢) .  
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

== عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوام عن هشام ( رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩ ) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحاق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا ( رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠ ) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان - : مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصرا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وصالح المعلم وحديد ويونس عن الحسن عن أبي هريرة ( رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤ ) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر ( رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦ ) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوام حدثني عبدالله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : ففرغنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطى رجلا يبعثك ثم تقائله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا ( رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩ ) عن هشيم عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة ، ولم يذكر الرجل المهم الذي في الاسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا لبهام الوسطة بين عبد الله بن السائب وأبي هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

- (١) الزيادة من م و ع و س وفيه « قال أبو عيسى » .  
(٢) « الأسيدي » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة ، نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحرث التيمي ، وهو حنظلة الكاتب ، قال ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٣٦ ) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبي صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة في العرب قليلا » .

١٦١

## باب

ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ  
عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً <sup>(١)</sup> » .

[ قَالَ <sup>(٢)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي [ بْنِ كَعْبٍ <sup>(٣)</sup> ]  
وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ [ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup> ] .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ <sup>(٥)</sup> عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً <sup>(٦)</sup> » .  
[ قَالَ أَبُو عِيسَى <sup>(٧)</sup> ] : وَعَامَةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في ع « الجماعة » وفي ه « الجمع » .

(٦) لعل الترمذی نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك في الموطأ

(١٤٨:١) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخاري (٢) :

١٠٩ - ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

(٧) الزيادة من ه .



قالوا « خمس<sup>(١)</sup> وعشرين » إلا ابن عمر فإنه قال : « سبع وعشرين » .

٢١٦ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : « إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة<sup>(٣)</sup> وعشرين جزءاً<sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .

(١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوباً ، وفي ه « خمساً » .

(٢) في ه « أن النبي » .

(٣) كذا في م و ه وهو الموافق لما في الموطأ ( ١ : ١٤٩ - ١٥٠ ) وصحيح مسلم من طريق مالك ( ١ : ١٨٠ ) وفي ع و س و ه و ك « بخمس » .

(٤) في ه « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضاً .

قال الحفاظ في الفتح ( ٢ : ١١٠ ) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ : بضع وعشرين - : فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع أعلى السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ، كما في هذا الباب - يعني في البخاري - وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على : خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢

## باب

ما جاء فيمن بسمع<sup>(١)</sup> النداء فلا<sup>(٢)</sup> يجيب

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٤)</sup> : « لَقَدْ  
 هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحْرَقَ »

= أبي ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ،  
 قال فيها : سبع وعشرين ، وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي  
 رواية لأبي عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغيرة أيضا ، لصدق البضع على الخمس .  
 فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك . واختلف في أيهما أرجح ؟  
 فقيل : رواية الخمس لكثرة رواياتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من  
 عدل حافظ . ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو يميز العدد المذكور :  
 في الروايات كلها التعبير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، لإطراق حديث  
 أبي هريرة ، في بعضها : ضعفا ، وفي بعضها : جزءا ، وفي بعضها : درجة ، وفي  
 بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس . والظاهر أن ذلك  
 من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة . وقال الحافظ  
 أيضا : « إن الحكمة في هذا العدد الخامس غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن  
 الثوريثي ما حاصله : أن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت  
 علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها » .

(١) في ه و ك «سمع» .

(٢) في ع «ولا» .

(٣) «برقان» بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) في ه «أنه قال» .

على أقوامٍ لا يشهدون الصلاة<sup>(١)</sup> .

[ قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن [ عبد الله<sup>(٣)</sup> ] بن مسعود ،  
وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وقد رُوِيَ عن<sup>(٤)</sup> غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم  
قالوا : مَنْ سمعَ النداء فلم يُجِبْ<sup>(٥)</sup> فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هذا على التخليطِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ  
في تركِ الجماعةِ إلاّ من عذرٍ<sup>(٦)</sup> .

٢١٨ — قال<sup>(٧)</sup> مجاهدٌ : « وسئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفي رواية  
لأبي داود ( ١ : ٢١٥ ) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة :  
« قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم  
أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة  
ولا غيرها » .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في ه وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجيب » .

(٦) يعنى أنهم ذهبوا إلى أن صلواته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلواته غير  
صحيحة إلا في الجماعة لإلّا من عذر ، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطلال الكلام  
في ذلك في المحلى ( ٤ : ١٨٨ - ١٩٦ ) .

(٧) في ع « وقال » وهو غير جيد ومخالف لسائر الأصول ، لأنه يوم أن هذا قول  
آخر مقابل للقول قبله ، ولكن الترمذى إنما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن  
بعض أهل العلم .

ويقوم الليل ، لا يشهدُ جمعةً وَلَا جَمَاعَةً ؟ قال <sup>(١)</sup> : هو في النارِ » [ قال <sup>(٢)</sup> ] :  
 حدثنا بذلك هنادُ حدثنا المُحَارِبِيُّ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ <sup>(٣)</sup> .  
 [ قال <sup>(٤)</sup> ] : ومعنى الحديث <sup>(٥)</sup> : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها ،  
 واستخفافاً بحمها ، وتهاوناً بها .

١٦٣

باب

ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلى بن عطاء  
 حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود [ العامري <sup>(٦)</sup> ] عن أبيه قال : « شهدت مع

(١) في ه و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار - : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفي التهذيب « الحزاعي ، ويقال : العامري » وفي طبقات ابن سعد ( ٥ : ٣٧٨ ) « العامري من بني سواة » . وسواة : ضم السين وتخفيف الواو .

النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ (١) ،  
 [ قال (٢) ] : فلما قَضَى صَلَاتَهُ وانحرفَ (٣) إذا هو (٤) برجلينِ في أُخرى القومِ (٥)  
 لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : علىَّ بهما ، فخبىء بهما ترُعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٦) ، فقال :  
 ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا معنا ؟ فقالا : يا رسولَ الله ، إِنَّا كُنَّا قد صَلَّيْنَا (٧) في رحالِنَا ،  
 قال : فلا تَفْعَلَا ، إذا صَلَّيْتُمَا في رحالِكُمَا ثم أَتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ،  
 فَإِنَّهَا لِكَمَا نَأْفَلَةٌ (٨) .

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ه و ه و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) في ع و ه و ه و ه و ك « فاذا هو » ولكن كلمة « هو » لم

تذكر في ه .

(٥) أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في الفاموس والمعيار .

(٦) الفرائس بالصاد المهملة : جمع « فريضة » وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » بالياء للمفعول : أى ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) في ع و س « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ -

١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ،

وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن

شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ،

وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن

شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائي (١ : ١٣٧) عن زياد

بن أبوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) من طريقين عن سفيان

الثوري : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وعيلان بن جامع وأبو

خالد الدالاني وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن

يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، ووافقه الذهبي على ما قال .

وقد نسبة الحفاظ في التلخيص أيضا (س ١٢٢) لابن حبان والدارقطني ، ونقل =

- [ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن مِحْجَنٍ [ الدَّبَلِي <sup>(٢)</sup> ] ، ويزيد بن عامر <sup>(٣)</sup> .  
 قال أبو عيسى : حديثُ يزيد بنِ الأسود <sup>(٤)</sup> حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
 وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم .  
 وبه يقولُ سفيانُ الثوري <sup>(٥)</sup> ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ .

== تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعي في القديم : لإسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولأبنيه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حياة عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

- (١) الزيادة من م و ع و س . وفيه « قال أبو عيسى » .  
 (٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبي محجن الدبلي . وحديثه في الموطأ ( ١ : ١٥٣ ) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدبيل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامتك أن تصلي مع الناس ، ألت برجل مسلم؟! فقال : بلى ، يا رسول الله ، ولسكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » . ورواه أيضا أحمد في المسند ( ٤ : ٣٤ ) من طريق الثوري ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ في التلخيص ( ص ١٢٢ ) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا في الإصابة ( ٦ : ٤٧ ) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو في المستدرک ( ١ : ٢٤٤ ) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره : أن الصحابة إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود ( ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

(٤) في ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثوري » لم تذكر في م .

قالوا : إذا صَلَّى الرجلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلواتَ (١) كُلَّهَا في الجماعة ، وإذا صَلَّى الرجلُ المغربَ وحده (٢) ثم أدرك الجماعة ، قالوا : فإنه يصلِّيها معهم وَيُسْفَعُ بِرَكْمَةٍ ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم .

١٦٤

باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرَّةً

٢٢٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ [البصري (٣)] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَجَرَّرُ (٥) عَلَى هَذَا ؟ »

(١) في س « الصلاة » .

(٢) في ع « وإذا صَلَّى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع « صلى النبي » .

(٥) قال الزمخشري في الفائق (١ : ٩) : « في الحديث في الأضاحي : كلوا وادخروا

[ وَاثْتَجِرُوا ] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء

والاذتاج ، و [ اتجروا ] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم في التاء ، وقد

غلط من قرأ [ الذي آمن ] ، وقولهم [ أتزر ] : عامي والفحصاء على [ أنتزر ] .

وأما ما روى : أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

== من [ يَتَجَرُّ ] فيقوم فيصلى معه - : فوجهه - إن صحت الرواية - أن يكون من التجارة ، لأنه يشتري بعمله المثوبة .

وقتل ابن الأثير في النهاية في مادة [ أجر ] عن الهروي جواز الإدغام ، وقال في مادة [ أزر ] : « وقد جاء في بعض الروايات : وهي [ مُتَزَّرَةٌ ] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لا تدغم في التاء . »

وفي لسان العرب في مادة [ تَحْذُ ] في الكلام على قوله [ اتَّخَذَ ] : « وليس من [ أَخَذَ ] في شيء ، فإن الافتعال من أخذ [ اتَّخَذَ ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لا تدغم في التاء . قال الجوهري : [ الاتَّخَذَ ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلفظ الافتعال توهموا أن الهاء أصلية ، فبنوا منه [ فَعَلَ يَفْعَلُ ] قالوا : [ تَحْذُ يَتَحْذُ ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ما قال الجوهري . »

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١ : ٣٤٤ ) في تفسير قول عائشة [ أَتَزَّرُ ] وقد مضى في الحديث ( رقم ١٢٢ ) : « كذا في روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء للثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم اللثناة ، بوزن : أفعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محبصن [ فليؤد الذي آمن ] بالتشديد . »

وقال القاضي البيضاوي : « وقرئ [ الذي آتمن ] بقلب الهمزة ياء ، و [ الذي آتمن ] بادغام الياء في التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم . قال الشهاب الحفاحي في حاشيته ( ٢ : ٣٥٢ ) : « قوله : وهو خطأ الخ - : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقلب تاء وتدغم ، نحو [ آتسر ] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول



فقام رجلٌ فَصَلَّى معه<sup>(١)</sup> .

[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ ، وأبي موسى ، والحكم

بن عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٣)</sup> ] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ<sup>(٤)</sup> .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم من التابعين .

== الناس [ أنزر ] : خطأ . وهم كلهم معطشون فيه ، فانه مسوع في كلام العرب كثيرا ،

وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : إنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة

ابن عيصن [ أتمن ] . ونقل الصغاني أن القول بجوازه مذهب الكوفيين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرني [ فأنزر ] كما في

البخاري . قال الكرماني رحمه الله : فان قلت : لا يجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ،

وقد قال في المفصل : وقول من قال [ أنزر ] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهي من

الفصحاء : حجة على جوازه ، فالخططي مخطي<sup>\*</sup> .

وكلمة الكرماني هنا فيصل في موضع الخلاف .

(١) سيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان ( رقم ١١٠٣٢ )

و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥ ) ومن طريق وهيب عن سليمان ( رقم ١١٦٣٦ ج

٣ ص ٦٤ ) ورواه أيضا عن علي بن عاصم عن سليمان ( رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص

٨٥ ) . ورواه النابلسي ( ١ : ٣١٨ ) وأبو داود ( ١ : ٢٢٤ - ٢٢٥ ) والحاكم

( ١ : ٢٠٩ ) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم في المحلى ( ٤ :

٢٣٨ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة .

وصححه الحاكم وواقفه الذهبي . وقال ابن حزم : « لو ظفروا - يعني خصومه - بمثل

هذا لطاروا به كل مطار » . يريد بذلك أنه صحيح عنده لامطعن فيه .

قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعة<sup>(١)</sup> .  
 وبه يقول أحمد وإسحاق .  
 وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى .  
 وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعي : يَحْتَارُونَ  
 الصلاة فُرَادَى<sup>(٣)</sup> .

- (١) كتب في « صلا » بالألف ، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل ، وضبط في م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة » . وفي ه و ك بحذف « جماعة » فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيًا للمفعول .
- (٢) في م و س بتقديم « مالك » على « ابن المبارك » .
- (٣) قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٣٦ - ١٣٧ ) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففانت رجلا أو رجلا فيه الصلاة : صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا جمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية ، لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلي فيه المارة ويستظلون - فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت : من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم - كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم » .
- وفي المدونة ( ١ : ٨٩ ) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنتهم ، أذن وأقام ، فلم يأت أحد ، فصلى وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال : فليصلوا أفذاذاً ، ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده ، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة - أيعيد أم لا ، في جماعة ، في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ، ولكن لا يعيد ، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة » .
- وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ٢١ ) : « هذا معنى محفوظ في »

== الصريفة عن زيغ المتدعة ، لثلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلى بامام آخر ، فتذهب  
حكمة الجماعة وستنها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث  
أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا .

والذى ذهب اليه الشافعى من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبغي عن نظر نائب ،  
وفهم دقيق ، وعقل درآك لروح الاسلام ومقاصده ، وأول مقصد للاسلام ، ثم  
أجله وأخطره - : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء  
كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروسى في هذا اجتماعهم على  
الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أولاً ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو  
ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتى ( رقم ٢٢٧ ) وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار  
الله بصيرته لفقّه في الدين ، والغوس على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالشافعى  
وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة ، واضطراب  
صفوفهم ، ولسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك  
لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين ترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلياً للسنة  
زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل  
مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حلوا من الوزر ما أضع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم  
ماظنوه من الانكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات . وترى قوماً آخرين  
يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً  
للكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين . نسال الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع  
كلتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذى ذهب اليه الشافعى لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذى فاتته  
الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة  
فيها - هذا الرجل يشعر في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم  
تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فأعما يشعرون  
أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة  
مطلقاً - : أن فشت بدعة منكورة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد  
المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فجعلوا في  
المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر - مثلاً - إمام للقبلة ==

[ وسليمانُ النَّاجِيُّ بصرى ]، ويقال « سليمان بن الأسود<sup>(١)</sup> » .  
[ وأبو المتوكل اسمه « علي بن داود<sup>(٢)</sup> » ] .

== القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس ، والحنيفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرها جامعات تقام متعددة في وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولسكننا لم نرد ذلك ، إذ أتانا لم ندرك هذا العهد بمسكة ، وإنما حجبنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجي » بالنون والجيم . قال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٤٠ ) : « كان نازلاً في بني ناجية ، لا ندرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث » . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذی هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الحاكم في المستدرک ( ١ : ٢٠٩ ) فقال : « سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم » ، لأن مسلماً لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجي بصرى ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدني مولى خزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، ويكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبي تبع الحاكم في خطئه ولم يعقب عليه . والناجي هذا وثقه ابن معين وابن حبان وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبي داود ، ويقال أيضا « علي بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجي بصرى أيضا ، وهو تابعي ثقة .

١٦٥

باب

ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة<sup>(١)</sup>

٢٢١ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ<sup>(٤)</sup> نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ<sup>(٥)</sup> » . [ قَالَ<sup>(٦)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيِّ<sup>(٧)</sup> ، وَأَبِي [ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٨)</sup> ]

(١) في ه و ك « في جماعة » وفي ه « جماعة » بحذف « في » .

(٢) في ع و ه « أخبرنا » .

(٣) هو الثوري .

(٤) في ع و م « كقيام » .

(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثوري . ورواه أيضا مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم . ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان بن عفان ، وهذا الأخير إسناد منقطع ، لأن محمد بن إبراهيم لم يدرك عثمان .

(٦) الزيادة من م و ع و س .

(٧) الزيادة من ع و س ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٢) : « جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو العلقى ، وعلقة : بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول : جندب بن سفيان ، وهو واحد » . و « علقه » بالعين المهملة واللام المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

وأبي موسى ، وبريدة .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمان<sup>(١)</sup> حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup> .

وقد روى هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً<sup>(٣)</sup> ،  
وروى من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعاً<sup>(٤)</sup> .

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا داود

بن أبي هندٍ عن الحسنِ عن جندبِ بن سفيانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قال : « مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ<sup>(٥)</sup> فِي ذِمَّتِهِ » .

[ قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٦)</sup> ] .

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في م .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان

هنا ، من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا - مؤخر في الأصول - فيما عدا

ع - بعد الحديث الآتي (رقم ٢٢٢) واتبنا ما في نسخة ع لأنه أنسب للسياق .

(٥) « تخفروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا هضت عهده

وذمائه ، والهزمة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته ، كأشكبه : إذا أزلت شكابته ،

وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح

(١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذی علی حدیث جندب بن سفيان بشيء » ، وهو حديث

صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع

جندبا البجلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن أخفر ذمة الله

كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن الفضل

عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن الفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن نصر بن علي

الجهضمي عن بشر ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أيضاً عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل =

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشَّرَ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هذا حديثٌ غريبٌ [ من هذا الوجه <sup>(٢)</sup> ] [ مرفوعٌ ، هو صحيحٌ مسندٌ وموقوفٌ إلى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُسندَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ] .

١٦٦

باب

ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ

== عن خالد عن أنس بن سيرين عن جندب مرفوعاً . فلا يضر وقف شعبة لإياه بعد ذلك .

ورواه أحمد ( ٤ : ٣١٢ و ٣١٣ ) بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً .

ورواه مسلم أيضاً من طريق الحسن .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٢٠ ) عن يحيى بن معين عن

أبي عبيدة الحداد عن إسماعيل الكحال بإسناده هنا ، ونقل شارحه عن المنذرى عن الدارقطني قال : « تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله =

صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْ لَهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا  
أَوَّلُهَا<sup>(١)</sup> .

[ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن جابر ، وابن عباس ، [ وابن عمر<sup>(٣)</sup> ] ،  
وأبي سعيد ، وأبي ، وعائشة ، والعمر بن سارية ، وأنس .  
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يستغفر للصف  
الأول ثلاثاً ، وللثاني<sup>(٤)</sup> مرّة<sup>(٥)</sup> » .

بن أوس . وقال المنذرى في الترغيب ( ١ : ١٢٩ ) : « رجال إسناده ثقات ،  
ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس » .  
ولإسماعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال : « يخطئ » وذكره في الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بما كبير » .  
وعبد الله بن أوس الخزامي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول  
الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ  
المنذرى لرجال إسناده يكفي في تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد لإسماعيل وعبد الله  
به لا يضر ، لأن له شواهد كثيرة بمعناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض  
أسانيداً صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وانظرها في الترغيب ( ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ) وجمع الزوائد  
( ٢ : ٣٠ - ٣١ ) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه في المتفق ( ٣ :  
٢٢٤ من نيل الأوطار ) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م وحدها ، ولست أتق بصحتها ، ولم أجد حديثاً لابن عمر في ذلك ،  
ولكن في مجمع الزوائد ( ٢ : ٩٣ ) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ حديث  
الباب ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى ،  
ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى » .

(٤) في ه و ك « والثاني » بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعاً من حديث الرباض بن سارية ، رواه أحمد بأسانيد متعددة ( ٤ : =



٢٢٥ — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه<sup>(١)</sup> » .  
 [ قال<sup>(٢)</sup> ] حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
 مثله<sup>(٣)</sup> .

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٢٦ - ١٢٨) ورواه أيضا النسائي (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٢) والحاكم (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

وفي مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، ولثاني مرتين ، ولثالث مرة . رواه البزار ، وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » . ولو صح هذا لم يعارض حديث العرياض ، لأنها حكايان عن واقعي حال ، فعل هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهم : قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٩) : « أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [ فنام فكان من المدحفين ] قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهم : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال في الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أي على ما ذكر ، ليشمل الأمرين : الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف - يعني البخاري - وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه الفرطي ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لفائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ] أي جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر في م . وفي هـ « بمثله » وفي ع « فيه بمثله » .

(٤) هذا الاسناد لم يذكر في هـ ، وذكر في م وعليه علامة أنه نسخة ، وأما هـ و ك فإن إسنادي الحديث فيهما هكذا : « حدثنا بذلك إسحاق بن موسى =

١٦٧

## باب

ما جاء في إقامة الصفوف<sup>(١)</sup>

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ  
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا،  
فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتَسُوْنَنَّ صُفُوفَكُمْ  
أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ<sup>(٢)</sup>» .

[قال<sup>(٣)</sup>]: وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله،  
وأنس، وأبي هريرة، وعائشة .

= الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمى عن أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله « وذكر في هامش ك أن في نسخة  
« مثله » .

والحديث اختصره الترمذی ، وهو في اللوطاً ( ١ : ٨٧ - ٨٨ ) ورواه البخاری  
في مواضع من طريق مالك ، ونسبه العيني في شرحه ( ٥ : ١٢٤ ) لمسلم والنسائي أيضا .  
( ١ ) في م و س « الصف » بالإفراد .

( ٢ ) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ٢٥ ) : « يعني مقاصدكم ، فإن استواء  
القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها ، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف  
القلوب ، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد ، وقد  
فعل ، ونسأل الله حسن الخاتمة » .

والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٥٠ ) ونقل شارحه عن المنذرى قال :  
« وأخرجه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه ، وأخرج البخاری ومسلم من حديث  
سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير - : الفصل الأخير منه » .

( ٣ ) الزيادة من م و ع و س .

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [ بن بشير<sup>(١)</sup> ] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ  
إِقَامَةُ الصَّفِّ<sup>(٢)</sup> » .

وروى عن عمرَ : أنه كان يُوكَلُّ رجالاته<sup>(٣)</sup> بإقامة الصفوفِ فلا<sup>(٤)</sup> يُكَبِّرُ  
حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد أُسْتَوَتْ<sup>(٥)</sup> .

وروى عن عليٍّ وعثمانَ : أنهما كانا يتعاهدان ذلك ، ويقولان :  
أَسْتَوُوا<sup>(٦)</sup> .

وكان عليٌّ يقولُ : تَقَدَّمَ يا فلانُ ، تَأَخَّرَ<sup>(٧)</sup> يا فلانُ .

(١) الزيادة من ه و ه و ه .

(٢) روى أحمد في المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا  
معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الهيثمي  
في مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وروى  
أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سووا  
صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .

(٣) في ع و ه و ه و ك « رجلا » بالإنفراد .

(٤) في ع و ه و ه و ك « ولا » .

(٥) في الموطأ (١ : ١٧٣) : « مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية  
الصفوف ، فإذا جاؤه فأخبروه أن قد استوت - كبر » .

(٦) في الموطأ أيضا شيء عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .

(٧) في س « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة لسائر الأصول ، وهي نايبة عن موضعها  
هنا ، وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨

## باب

ما جاء لِيَلِينِي<sup>(١)</sup> مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِينِي<sup>(٢)</sup> مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ»

(١) سيأتي الكلام على اثبات الياء قبل النون ، وهي ثابتة في كل الأصول ، ووضع عليها في م علامة الصحة « ص » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ( ٤ : ١٥٤ - ١٥٥ ) : « ليلني : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق ( ١ : ١٢٨ ) وفي طبعة الاستانة ( ٢ : ٣٠ ) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة « ليلني » وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم ، يقلب عليها الصحة ، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة « ليلني » بحذف الياء . وقال الشارح المباركفوري ( ١ : ١٩٣ ) : « قد وقع في بعض نسخ الترمذی : ليلني بحذف الياء قبل النون ، وفي بعضها بإثباتها » .

أقول : وإن لم أرها في شيء من نسخ الترمذی بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادة في قواعد النحو ، مجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يميزون لأنفسهم تغيير ماخالف القواعد المعروفة ، فلنا منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنهي<sup>(١)</sup>، ثم الذين يُلَوِّهُهُمْ، ثم الذين يُلَوِّنُهُمْ، ولا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وإياكم وهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(٢)</sup>.

[ قال<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود<sup>(٤)</sup>، وأبي سعيد،

== نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .  
وليس هنا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب ( شواهد التوضيح ) بحثاً طويلاً ( ص ١١ - ١٥ ) وذكر من شواهد في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يفشانا » وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف - يعني أو الواو أو الياء - واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منوياً في الرفع » .

(١) نقل الشارح ( ١ : ١٩٣ ) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهي بمعنى واحد ، وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولى الأحلام : البالغون ، وبأولى النهي : العقلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألني قولها كذباً وميناً . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم ( ١ : ١٨٤ - ١٨٥ ) : « إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذرؤوا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أي اختلاط واختلاف » . وسيأتي الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) في س و ه « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنس الخط إلى الصواب .

والبراء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن [صحيح<sup>(١)</sup>] غريب .  
و [قد<sup>(٢)</sup>] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يُعجبه أن  
يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه<sup>(٣)</sup> » .

[قال<sup>(٤)</sup>] : وخالد الحذاء هو « خالد بن مهران » يُكنى « أبا المنازل<sup>(٥)</sup> » .  
[قال<sup>(٦)</sup>] : [و<sup>(٧)</sup>] سمعت محمد بن إسماعيل يقول : [يقال<sup>(٨)</sup>] : إن

(١) الزيادة من م . وهي زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا  
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في عون المعبود ( ١ : ٢٥٣ ) ونيل الأوطار  
( ٣ : ٢٢٢ ) وتقالا عن الترمذی أنه قال : « حسن غريب » فيظهر أن اختلاف  
النسخ فيه قديم . ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح ثقة رواه  
وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في  
بعض الأحيان » .

ومن شواهد حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسمح منا كبتنا في الصلاة ، ويقول : استموا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ،  
ليلي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود :  
فأنتم اليوم أشد اختلافا » ، رواه مسلم ( ١ : ١٢٨ ) ونسبه في المنتقى أيضا لأحمد  
والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) رواه ابن ماجه ( ١ : ١٦٠ ) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) « مهران » بكسر الميم ، و « المنازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبي في المشبه والغنى  
في المغنى والزبيدي في شرح القاموس . ونقل الحافظ في التفریب فيه قولاً آخر أنه  
بفتحها ، ولم أجده متابعا على ذلك .

(٦) الزيادة من م و ع و س .

(٧) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٨) الزيادة من م و س . وفي ع « ويقال » .

خالدًا الحذاء ما حَذَا نَعْلًا قَطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاء فنسب إليه .  
[قال<sup>(١)</sup>] : وأبو مَعَشَرٍ أَسَمَهُ « زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ »<sup>(٢)</sup> .

١٦٩

## باب

ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيَةَ  
بِنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيَّةِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : « صَلَّىنا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ  
الْأَمْرَاءِ ، فَاضْطَرَبْنَا النَّاسَ »<sup>(٥)</sup> فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ  
بْنِ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup> : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup> .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، في شرح الحديث (١١٦) .

(٣) في ع و س « عن عروة المرادي » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادي »  
جدّ يحيى بن هاني ، لاشيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل  
الكوفة » ووثقه ابن ميين والنسائي وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المولى » بفتح الميم وكسرهما مع إسكان العين المهملة وفتح  
الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق في الأحكام : « لا يحتج به » فرد  
ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره في الضعفاء » .

(٥) في م و س « فاضطرب الناس » .

(٦) في م و س « بين ساريتين » .

(٧) هنا في ع زيادة « قال » ومع خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

- وفي الباب عن قُرَّةَ بنِ إِيَّاسِ الْمَزِينِيِّ<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [ صحيحٌ ]<sup>(٢)</sup> .  
 وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري .  
 وبه يقولُ أحمد ، وإسحاقُ .  
 وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم في ذلك<sup>(٣)</sup> .

- == مهديّ ، وأبو داود ( ١ : ٢٥٢ ) عن محمد بن بشار عن ابن مهديّ ، والنسائيّ ( ١ : ١٣١ - ١٣٢ ) عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم : كلاهما عن سفیان الثوريّ بهذا الإسناد ، ولفظ أبي داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري ، فنقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفیان الثوريّ ( ١ : ٢١٠ و ٢١٨ ) وصححه هو والذهبيّ .
- (١) « إياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .  
 وحديث قرّة هذا رواه الطيالسي ( رقم ١٠٧٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦٣ ) والحاكم ( ١ : ٢١٨ ) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال : « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصحه الحاكم والذهبيّ ، ونسبه ابن حجر في التهذيب ( ١١ : ١١ ) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات .
- (٢) الزيادة من ه و ك . والذي نقل في نيل الأوطار ( ٣ : ٢٣٥ ) وعون المعبود ( ١ : ٢٥٢ ) عن الترمذی : التحسين فقط .
- (٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ( ٢ : ٢٧ - ٢٨ ) في تعليل التهيّ : « إما لاقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث . ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواربها » .



١٧٠

باب

ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (١) عَنْ حُصَيْنٍ (٢) عَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ (٣) قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ (٤) يَدِي وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ (٥)، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةٌ بِنُ مَعْبِدٍ (٦) مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادُ (٧): حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ - وَالشَّيْخُ يُسْمَعُ - (٨)»

(١) «أبو الأخوص» بالحاء والصاد المهملتين، هو: سلام بن سليم - بالتصغير - الحنفي الكوفي الحافظ.

(٢) «حصين» بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير، و في ع «حصين» وهو خطأ، وهو: حصين بن عبد الرحمن السلمي - بضم السين المهملة وفتح اللام - وهو تابعي ثقة مأمون؛ مات سنة ١٣٦.

(٣) «إساف» بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، كذا ضبطه الحافظ في التفرير، ونقل في القاموس أنها قد تفتح، و ضبطه بالفتح آخرون. والراجح الكسر، وقيل فيه أيضاً «إساف» بالهمزة بدل الياء مكسورة قولاً واحداً. وهلال هذا كوفي تابعي ثقة.

(٤) «الجعد» بفتح الجيم وإسكان العين المهملة. وزياد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) «الرقعة» بفتح الراء وتشديد القاف، وهي مدينة مشهورة على الفرات.

(٦) «وابصة» بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة، و «معبد» بفتح الميم وإسكان العين المهملة.

(٧) في م «زيد» وهو خطأ واضح.

(٨) قوله «والشيخ يسمع» جملة معترضة، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم يشكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكان هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة =

فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاةَ (١) .  
 [ قال أبو عيسى (٢) ] : وفي الباب عن عليِّ بنِ شيبانَ (٣) ،

== بدون ذكر زياد ، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذی  
 فيما سيأتي : « وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة » .  
 (١) سيأتي الكلام على الحديث في آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) كلمة « علي » لم تذكر في ع . وحديث علي بن شيبان رواه أحمد في المسند  
 (٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريع قالوا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا  
 عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه : أنه خرج  
 وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه  
 في الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف  
 الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل  
 فرد خذ الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم  
 بن عمرو ، ورواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن  
 أبي بكر بن أبي شيبة ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب  
 وأبي النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعي في  
 نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندی عن البوصیری في زوائد ابن ماجه أنه قال :  
 « لإسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل الحافظ في التلخيص (س ١٢٥) عن الأثرم  
 عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٩٤) عن  
 ابن سيد الناس قال : « رواه ثقات معروفون » . وقال ابن حزم في المحلى :  
 « ملازم ثقة ، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ،  
 وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،  
 وهذا ليس جرحه » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن  
 بن بدر روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبيد الرحمن ، وذكره ابن حبان في  
 الثقات ، ووثقه أبو العرب التيمي .

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> .

قال [أبو عيسى<sup>(٢)</sup>] : [و<sup>(٣)</sup>] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم أن يصليَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ، وقالوا :

يعيدُ إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحاقُ .

وقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ<sup>(٤)</sup> .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بنِ معبَدٍ أيضاً ، قالوا :

مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يَعِيدُ .

منهم حمادُ بنُ أبي سليمانَ ، وأبْنُ أَبِي لَيْلَى ، ووكيعُ .

ورَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنِ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ

أَبِي الْأَحْوَسِ عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبَدٍ<sup>(٥)</sup>] .

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَلَالَاً قَدْ أُدْرِكَ<sup>(٦)</sup> وَابِصَةَ .

وَاخْتَلَفَ<sup>(٧)</sup> أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا :

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد

(٢ : ٩٦) للبزار والطبراني في الكبير والأوسط .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا - : سقط من م خطأ .

(٦) الزيادة من س .

(٧) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٨) في ه و ك « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديثُ عمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ [ بن معبدٍ <sup>(١)</sup> ] : أصحُّ .

وقال بعضهم : حديثُ حُصَيْنٍ عن هلال بن يسافٍ عن زياد بن أبي الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ : أصحُّ .

قال أبو عيسى : وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِيَ مِنْ غير حديث هلال بن يسافٍ عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة <sup>(٢)</sup> .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ :

« أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup> » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) عقب هذا في النسخ الثلاث المطبوعة س و ه و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . قال : و . وهي زيادة لا أصل لها ، وهي خطأ ، ولم تذكر في النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و ه .

(٣) خلاصة القول في حديث وابصة : أنه جاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سند كرها ، ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذی هنا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة ( رقم ٢٣١ ) ورواها الطيالسي ( رقم ١٢٠١ ) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . وهذا إسناد متصل بالسماع . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ : ١٠٤ ) من طريق =

== الطيالسي بهذا الاسناد ، ولكن فيه : « يصلي خلف الصف وحده » . ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة ( ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ) . ورواه أبو داود ( ١ : ٢٥٤ ) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالاً سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإقراره ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفاً ، وقد رواه الترمذى هنا ( رقم ٢٣٠ ) عن هناد عن أبي الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد ( ٤ : ٢٢٨ ) عن وكيع عن سفیان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٦٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمى ( ١ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ) عن أحمد بن عبد الله عن عبثر بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي ( ٣ : ١٠٤ - ١٠٥ ) من طريق الحميدى عن ابن عيينة عن حصين : كلهم كرواية الترمذى .

ورواه ابن الجارود ( ص ١٦١ ) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي ( ٣ : ١٠٤ ) من طريق خلاد بن يحيى عن الثورى ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد ( ٤ : ٢٢٨ ) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدى الكاهلى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن سيرين وابن معين والعجلي والنسائى وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواه ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد ( ٤ : ٢٢٨ ) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمى ( ١ : ٢٩٥ ) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي ( ٣ : ١٠٥ ) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفاً عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى فى الرواية ، فلم يسمع =

الحديث من أيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .  
 ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد  
 نقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢٤٤ ) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرجناه  
 صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » . ونقل عن البزار أنه « رواه  
 في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن  
 راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه .  
 وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه . وقد روى عن شمر  
 بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمكننا عن  
 ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذی هنا أن رواية  
 حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل ( رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠ ) أنه سأل  
 أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو  
 بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض .  
 وكلها أسانيد صحاح ، رواها ثقات ، كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف  
 سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن  
 زياداً حدثه به والشيخ يسمع ، فصار برويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ،  
 وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ،  
 إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بمحضرة وابصة ،  
 وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف  
 الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد .

وهذا هو الذي رصيه ابن حزم في المحلى ( ٤ : ٥٣ - ٥٤ ) قال : « ورواية  
 هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن  
 راشد - : قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .  
 وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢٤٤ ) : « ورواه ابن حبان في صحيحه بالاسنادين  
 المذكورين ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد  
 عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم  
 أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أيه زياد بن  
 أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح المتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل ( رقم  
 ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤ ) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن  
 سوار عن بكير بن الأحنس عن حنش بن المعتز عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ؟ قال أبي : رواه بعض الكوفيين

قال [ أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : [ و <sup>(٢)</sup> ] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : إذا صَلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ <sup>(٣)</sup> .

١٧١

باب

ما جاء في الرجل يصلي <sup>(٤)</sup> ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو

عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فعمله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي : حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبده . وأشعث بن سوار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم في المناقب . وقد وقع في النسخة المطبوعة من العليل « بكير بن الأخفش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضاً « حنش بن المعتز » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والسين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحلق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند ( ٤ : ٢٢٨ ) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب البارقي أيضاً ، فقال في سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الامام أحمد لأبي داود ( ص ٣٥ ) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الرابع والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في ه « يصلي وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَمَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup> » .

[ قال أبو عيسى <sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أنس .

قال [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : [ و <sup>(٤)</sup> ] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم <sup>(٥)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

١٧٢

باب

ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ <sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا [ مُحَمَّدٌ <sup>(٦)</sup> ] [ بْنُ

أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ <sup>(٧)</sup> »

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه « عند أكثر أهل العلم » .

(٥) في م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ه و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذی في هذا الحرف كثيراً ، فإنا هو الذي في ع و

ه و ك . وفي م « أن يتقدمنا لإمامتنا » . وفي ه « أن يتقدم أحدنا »

وهذه توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى ( ٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار ) =



أحدنا<sup>(١)</sup> .

[ قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، [ وأنس بن مالك<sup>(٣)</sup> ] .

قال [ أبو عيسى<sup>(٤)</sup> ] : وحديثُ سمرة حديثٌ [ حسن<sup>(٥)</sup> ] غريبٌ .  
والعملُ على هذا عند أهل العلم<sup>(٦)</sup> ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

وروى عن ابن مسعود : أنه صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ<sup>(٧)</sup> أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، ورواهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

== وكذلك هو في مخطوط قديم من المتقى . وفي س « أن يقدم منا أحدنا »  
وأنا أظن أن هذا خطأ .

- (١) هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبته إلى غيرها .  
(٢) الزيادة من م و س .  
(٣) الزيادة من ع و م و س وهي زيادة جيدة ، لأن حديث أنس في هذا معروف ، وسيأتي في الباب التالي برقم ( ٢٣٤ ) .  
(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .  
(٥) الزيادة من نسخة بهامش س ويرجح لإثباتها أن الشوكاني نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .  
(٦) في م زيادة « من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في سائر الأصول .  
(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ، لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهما عن يمينه » الخ .  
(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم ( ١ : ١٥٠ ) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، فذكره مطولاً موقوفاً عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفي آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلماً رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعاً .

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم [المسكي<sup>(١)</sup>] من قبل حفظه<sup>(٢)</sup>.

١٧٣

## باب

ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>

٢٣٤ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ<sup>(٤)</sup>] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ<sup>(٦)</sup> دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ،

(١) الزيادة من ه .

(٢) إسماعيل بن مسلم هذا تابعي ، روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذی ، ولعله أخطأ في بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٣٤ ) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : كان إسماعيل بن مسلم بصريا ، ولكنه نزل مكة سنين ، فتعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المسكي ، وكان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان البتي ، وكان مجلس إسماعيل ويونس بن عبيد واحداً ، فكنت أجيء فأجلس إليهما ، فأكتب على إسماعيل وأدع يونس ، لنباهة إسماعيل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوى . وهذه شهادة عظيمة من الأنصاري ، إذ رجعه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخه .

(٣) في ع و ه و ه و ك « رجال ونساء » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من م و ع و س .

(٦) « مليكة » بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام . وقوله =

فأكل منه ، ثم قال : قَوْمُوا فَلْتَصَلِّ بِكُمْ ، قال أنس : فتمتُ إلى حصيرٍ لنا قد

== « جدته » اختلف اختلافاً كثيراً في الضمير ، هل هو عائدة على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحاق ؟ وقد ادعى ابن عبد البر أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وأن الضمير في « جدته » عائدة على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحاق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعني جدة إسحاق » وذكر الحديث بمعنى ما في الموطأ .  
وقد كثر من العلماء ابن عبد البر في ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند ( رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤ ) وليس فيها قوله : « يعني جدة إسحاق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف في اسمها : فقيل الغبيصاء ، وقيل : الرميضاء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما « مليكة » فهي أمها ، وهي جدة أنس لأمه ، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً في الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، إخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار ، وأمهم : مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى ، من بني النجار . ( انظر الاصابة ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ق ٢ ص ٧١ و ٧٢ و ج ٨ ص ٣١٠ ) .

ويؤيد ههنا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ ( ١ : ١٦٩ ) عن فوائده العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى القفدي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : « أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا صريح في أنها جدة أنس لأمه . وانظر فتح الباري ( ١ : ٤١١ - ٤١٢ ) .

اشوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ<sup>(١)</sup> ، فَنَضَّخْتُهُ بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا<sup>(٤)</sup> رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه<sup>(٦)</sup> عندَ [ أكثر<sup>(٧)</sup> ] أهلِ العلمِ ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناسُ بهذا الحديثِ في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ، [ و<sup>(٨)</sup> ] قالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكان أنساً كان خلف النبي<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم وحدهُ [ في الصفِّ<sup>(١٠)</sup> ] .

(١) « لبس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، يعني : استعمل ، ولبس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراض يسمى لبساً ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرش ، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي الكلمة على أنها « لبس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في س « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في هـ وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلي لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في هـ « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ع و هـ .

(٨) الزيادة من م و س و هـ و ك .

(٩) في م و هـ و هـ و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاةً لما أقام اليتيم معه ، [ ولأقامه <sup>(١)</sup> عن يمينه <sup>(٢)</sup> ] .

وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس <sup>(٣)</sup> : « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه <sup>(٤)</sup> » .

وفي هذا الحديث دلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم <sup>(٥)</sup> .

(١) في م ع و س « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٣) في ه « عن أبيه » بدل « عن أنس » .

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدنا صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) وأسانيدنا صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المسند (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً . وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ، وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأنته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعبدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه » الحديث ، رواه أحمد بأسنادين صحيحين (رقم ١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وهو في المسند بأسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه =

١٧٤

باب

[ ما جاء<sup>(١)</sup> ] مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش<sup>(٢)</sup> [ قال<sup>(٣)</sup> ] :  
 وحدَّثنا محمود بن غَيْلان حَدَّثَنَا أَبُو معاوية و [ عبدُ اللهِ<sup>(٤)</sup> ] بنُ مُمَيَّرٍ عن الأعمش

== صلى ومعه أنس وأم سليم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو في السند  
 باسناد صحيح ( رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧ ) وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورم  
 فربما تحضره الصلاة ، وهو في السند باسناد صحيح ( رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢ )  
 وهو يدل على أنه كان في بعض أحيائه يصلى الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها  
 حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات ، وبدل على صحة ما قال  
 الترمذى أنه « لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه  
 ولأقامه عن يمينه » . وانظر باقي روايات الحديث في السند ( رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧  
 و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١ ) .

ومجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هي أم سليم أم أنس احتجاجاً  
 ببعض الروايات التي فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث  
 متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هنا في ع زيادة « عن أبي صالح عن أبي هريرة » وهي خطأ صرف ، ليس لها  
 أصل في الأصول ولا في كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست في هـ و ك وفيهما بدلها « ح » وهي المعروفة  
 لتحويل الإسناد .

== (٤) الزيادة من م و ع و س .

عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي<sup>(١)</sup> عن أوس بن ضممج<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> : سمعتُ  
أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ  
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً  
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُهْجَرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ  
فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٤)</sup> [ في بيته<sup>(٥)</sup> ] إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال محمود  
[ بن غيلان<sup>(٦)</sup> ] : قال ابن نمير في حديثه : «أَقْدَمُهُمْ سِنًا<sup>(٧)</sup>» .

- (١) «الزبيدي» بضم الزاي وبالمدال، وفي م «الزبيدي» بالراء، وهو خطأ .  
(٢) «ضممج» بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس  
هذا تابعي كوفي ثقة، أدرك الجاهلية .  
(٣) كلمة «قال» لم تذكر في م .  
(٤) في ع «مكرمه» وهو خطأ . و «النكرمة» بفتح الناء، قال في النهاية :  
«الموضع الخاسر لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة  
من الكرامة» .  
(٥) قوله «في بيته» لم يذكر في م و ع وهو ثابت في الحديث .  
(٦) الزيادة من ع .  
(٧) يعني بدل «أكبرهم سنًا» .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبي معاوية، ومسلم (١ : ١٨٦) من  
طريق أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضيل وسفيان، وأبو داود (١ :  
٢٢٨) من طريق ابن نمير، والنسائي (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض،  
وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد .  
ورواه أيضا الطيالسي (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممج  
عن أبي مسعود، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان، و (٤ : ١٢١) عن محمد  
بن جعفر، و (٤ : ١٢١ - ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة، ورواه مسلم  
(١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨)  
عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة، ورواه ابن ماجه  
(١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، كرواية الطيالسي .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأنس بن مالك ،  
ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة <sup>(٢)</sup> .  
قال [ أبو عيسى <sup>(٣)</sup> ] : [ و <sup>(٤)</sup> ] حديث أبي مسعود <sup>(٥)</sup> حديث حسن صحيح .  
والعمل على هذا <sup>(٦)</sup> عند أهل العلم .  
قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .  
وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة .  
وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به <sup>(٧)</sup> .  
وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت .  
قال <sup>(٨)</sup> أحمد بن حنبل : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « [ و <sup>(٩)</sup> ] لا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديث أنس فلم أتف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري » .

أقول : حديث أنس وجدته في مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » ( رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣ ) ولم أجده في شيء من كتب الحديث في غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الواو لم تذكر في ع .

(٥) في ع « ابن مسعود » وفي ه « أبي سعيد » وكلاماً خطأ .

(٦) في م و س « والعمل عليه » .

(٧) في ه و ك « أن يصلي بهم » .

(٨) في ع « وقال » .





[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، ومالك بن عبد الله <sup>(٢)</sup> ، وأبي واقد <sup>(٣)</sup> ، وعثمان بن أبي العاص <sup>(٤)</sup> ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : [ و <sup>(٥)</sup> ] حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا <sup>(٦)</sup> أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

[ قال أبو عيسى <sup>(٧)</sup> ] : وأبو الزناد اسمه « عبد الله بن ذكوان » .  
والأعرج هو « عبد الرحمن بن هرمز المدني <sup>(٨)</sup> » [ و <sup>(٩)</sup> ] يكفى « أبا داود » .

(١) الزيادة من س .

(٢) مالك بن عبد الله هو الخزاعي ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصليت خلف إمام يؤم الناس أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .  
رواه ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٤١ ) ونسبه ابن حجر في الإصابة ( ٦ : ٢٦ )  
للبخاري في التاريخ وابن أبي شعبة وابن أبي عاصم والبقوي ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ٧٠ ) لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله ثقات » .

(٣) أبو واقد هو اللبي أو الكندي ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢١٩ ) ونسبه الهيثمي أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله موثقون » .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) في ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في م « المدني » .

(٩) الزيادة من م و ع و ه و س .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ  
[ بن مالك<sup>(١)</sup> ] قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ  
صَلَاةً فِي تَمَامٍ<sup>(٢)</sup> » .

[ قال أبو عيسى<sup>(١)</sup> ] : [ و<sup>(٢)</sup> ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[ واسمُ أبي عوانة « وَضَّاحٌ<sup>(٣)</sup> » ] .

قال أبو عيسى : سألتُ قُتَيْبَةَ ، قلتُ : أبو عوانة ما اسمه ؟ قال : وضَّاحٌ ،

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في السند ( رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ ) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يمله المؤمن ويضجون منه ، وأن يأتي بصلاة بآناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند ( رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣ ) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : مارأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فخرنا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب ( ٥ : ١٣٧ ) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من م و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدري ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة<sup>(١)</sup> ] .

(١) الزيادة من ع .

وهكذا قال أيضا ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ٤٣ ) : « أبو عوانة واسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً » فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن في الميزان والتهذيب والتغريب والخلاصة « وضاح بن عبد الله اليشكري » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .  
وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذي أعتقه يزيد ، ولعنته قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب ( ١١ : ١١٨ - ١١٩ ) ومن تاريخ بغداد للخطيب ( ١٣ : ٤٦٠ ) .

المحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليماً .  
أتممت الجزء الأول من شرحي على الترمذی صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بهدائه وتوفيقه . لأنه صبيح الدعاء .  
عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

أبراهيم  
الحمد لله

عفا الله عنه

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

« باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها »

فهرس

فهرس

١	١	الجزء الأول من سنن الترمذی
٢	٢	_____
٣	٣	_____
٤	٤	_____
٥	٥	_____
٦	٦	_____
٧	٧	_____
٨	٨	_____
٩	٩	_____
١٠	١٠	_____
١١	١١	_____
١٢	١٢	_____
١٣	١٣	_____
١٤	١٤	_____
١٥	١٥	_____
١٦	١٦	_____
١٧	١٧	_____
١٨	١٨	_____
١٩	١٩	_____
٢٠	٢٠	_____
٢١	٢١	_____
٢٢	٢٢	_____
٢٣	٢٣	_____
٢٤	٢٤	_____
٢٥	٢٥	_____
٢٦	٢٦	_____
٢٧	٢٧	_____
٢٨	٢٨	_____
٢٩	٢٩	_____
٣٠	٣٠	_____
٣١	٣١	_____
٣٢	٣٢	_____
٣٣	٣٣	_____
٣٤	٣٤	_____
٣٥	٣٥	_____
٣٦	٣٦	_____
٣٧	٣٧	_____
٣٨	٣٨	_____
٣٩	٣٩	_____
٤٠	٤٠	_____
٤١	٤١	_____
٤٢	٤٢	_____
٤٣	٤٣	_____
٤٤	٤٤	_____
٤٥	٤٥	_____
٤٦	٤٦	_____
٤٧	٤٧	_____
٤٨	٤٨	_____
٤٩	٤٩	_____
٥٠	٥٠	_____
٥١	٥١	_____
٥٢	٥٢	_____
٥٣	٥٣	_____
٥٤	٥٤	_____
٥٥	٥٥	_____
٥٦	٥٦	_____
٥٧	٥٧	_____
٥٨	٥٨	_____
٥٩	٥٩	_____
٦٠	٦٠	_____
٦١	٦١	_____
٦٢	٦٢	_____
٦٣	٦٣	_____
٦٤	٦٤	_____
٦٥	٦٥	_____
٦٦	٦٦	_____
٦٧	٦٧	_____
٦٨	٦٨	_____
٦٩	٦٩	_____
٧٠	٧٠	_____
٧١	٧١	_____
٧٢	٧٢	_____
٧٣	٧٣	_____
٧٤	٧٤	_____
٧٥	٧٥	_____
٧٦	٧٦	_____
٧٧	٧٧	_____
٧٨	٧٨	_____
٧٩	٧٩	_____
٨٠	٨٠	_____
٨١	٨١	_____
٨٢	٨٢	_____
٨٣	٨٣	_____
٨٤	٨٤	_____
٨٥	٨٥	_____
٨٦	٨٦	_____
٨٧	٨٧	_____
٨٨	٨٨	_____
٨٩	٨٩	_____
٩٠	٩٠	_____
٩١	٩١	_____
٩٢	٩٢	_____
٩٣	٩٣	_____
٩٤	٩٤	_____
٩٥	٩٥	_____
٩٦	٩٦	_____
٩٧	٩٧	_____
٩٨	٩٨	_____
٩٩	٩٩	_____
١٠٠	١٠٠	_____

رقم  
الصفحة

رقم  
الباب

## أبواب الطهارة

٥

باب لا تقبل صلاة بغير طهور	١	٥
الصدقة من الفلول		٦
» فضل الطهور	٢	٦
» مفتاح الصلاة الطهور	٣	٨
» ما يقول إذا دخل الخلاء	٤	١٠
» » » خرج من الخلاء	٥	١٢
» النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٦	١٣
تأويل الشافعي وأحمد لحديث الباب		١٤
» الرخصة في ذلك	٧	١٥
» النهي عن البول قائماً	٨	١٧
» الرخصة في ذلك	٩	١٩
» الاستتار عند الحاجة	١٠	٢١
» كراهة الاستنجاء باليمين	١١	٢٣
» الاستنجاء بالحجارة	١٢	٢٤
» » » بالحجرين	١٣	٢٥
» كراهية ما يستنجى به	١٤	٢٩

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الاستنجاء بالماء	١٥	٣٠
» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعث في المذهب	١٦	٣١
» كراهية البول في المغتسل	١٧	٣٢
» السواك	١٨	٣٤
» إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها .	١٩	٣٦
* * *		
» التسمية عند الوضوء	٢٠	٣٧
» المضمضة والاستنشاق	٢١	٤٠
» » » من كف واحد	٢٢	٤١
تذكير كلمة « كف » وتأنيثها		٤٢
زيادة الثقة		٤٣
» تحليل اللحية	٢٣	٤٤
» مسح الرأس : أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	٢٤	٤٧
» أنه يبدأ بمؤخر الرأس	٢٥	٤٨
» مسح الرأس مرة	٢٦	٤٩
» يأخذ لرأسه ماء جديداً	٢٧	٥٠
تحقيق لفظ الحديث وتحظئة الترمذى في نقله عن ابن لهيعة		٥١
» مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	٢٨	٥٢
» أن الأذنين من الرأس	٢٩	٥٣
تحقيق القول في عدم إدراج هذه الجملة		
» تحليل الأصابع	٣٠	٥٦
» ويل للأعقاب من النار	٣١	٥٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الوضوء مرة مرة	٣٢	٦٠
» الوضوء مرتين مرتين	٣٣	٦٢
» » ثلاثا ثلاثا	٣٤	٦٣
» » مرة ومرتين وثلاثا	٣٥	٦٥
» فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا	٣٦	٦٦
» وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان	٣٧	٦٧
الرد على تنبليطهم شعبة في اسم شيخه		٦٩
» النضح بعد الوضوء	٣٨	٧١
» إسباغ الوضوء	٣٩	٧٢
» التتمدل بعد الوضوء	٤٠	٧٤
» ما يقال بعد الوضوء	٤١	٧٧
تحقيق القول في عدم اضطراب حديث الباب		٧٩
» الوضوء بالمدّ	٤٢	٨٣
» كراهية الإسراف في الوضوء بالماء	٤٣	٨٤
» الوضوء لكل صلاة	٤٤	٨٦
» يصلى الصلوات بوضوء واحد	٤٥	٨٩
❖❖❖		
» وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٦	٩١
» كراهية فضل طهور المرأة	٤٧	٩٢
» الرخصة في ذلك	٤٨	٩٤
» أن الماء لا ينجسه شيء	٤٩	٩٥
» منه آخر [فيه حديث القلتين]	٥٠	٩٧



رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٩٨		تحقيق الكلام على حديث الفلتين
١٠٠	٥١	باب كراهية البول في الماء الراكد
١٠٠	٥٢	« في ماء البحر أنه طهور »
١٠٢	٥٣	« التشديد في البول »
١٠٣		بدعة وضع الزهور على القبور
١٠٤	٥٤	« نضح بول الغلام قبل أن يطعم »
١٠٦	٥٥	« بول ما يؤكل لحمه »
		❦
١٠٩	٥٦	« الوضوء من الريح »
١١١	٥٧	« الوضوء من النوم »
		تحقيق الكلام على حديث « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا »
١١٤	٥٨	« الوضوء مما غيرت النار »
١١٦	٥٩	« ترك الوضوء مما غيرت النار »
١٢٠		تحقيق الخلاف في ذلك
١٢٢	٦٠	« الوضوء من لحوم الإبل »
١٢٦	٦١	« الوضوء من مس الذكر »
		تحقيق صحة حديث بسرة في ذلك
١٣١	٦٢	« ترك الوضوء من مس الذكر »
١٣٣	٦٣	« ترك الوضوء من القبلة »
١٣٥		تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك
١٣٩		تحقيق الخلاف في الوضوء من لمس المرأة
١٤٢	٦٤	« الوضوء من القيء والرعاف »
١٤٧	٦٥	« الوضوء بالنبيد »
١٤٩	٦٦	« المضمضة من اللبن »

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب كراهة رد السلام غير متوضى	٦٧	١٥٠
» سور الكلب	٦٨	١٥١
» سور الهرة	٦٩	١٥٣
***		
» المسح على الخفين	٧٠	١٥٥
» » » » للمسافر والمقيم	٧١	١٥٨
» » » » أعلاه وأسفله	٧٢	١٦٢
» » » » ظاهرهما	٧٣	١٦٥
» » » » الجور بين والتعطين	٧٤	١٦٧
» » » » العمامة	٧٥	١٧٠
***		
» الغسل من الجنابة	٧٦	١٧٣
» هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	٧٧	١٧٥
الكلام على رفع الفعل بعد « أن »		١٧٦
» تحت كل شعرة جنابة	٧٨	١٧٨
» الوضوء بعد الغسل	٧٩	١٧٩
» إذا التقى الختانان وجب الغسل	٨٠	١٨٠
» الماء من الماء	٨١	١٨٣
تحقيق القول في هذا الباب		١٨٦
» فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما	٨٢	١٨٩
» المنى والمذى	٨٣	١٩٣
» المذى يصيب الثوب	٨٤	١٩٧
» » المنى	٨٥	١٩٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب غسل المني من الثوب	٨٦	٢٠١
» الجنب ينام قبل أن يغتسل	٨٧	٢٠٢
تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك		٢٠٣
» الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	٨٨	٢٠٦
» مصافحة الجنب	٨٩	٢٠٧
» المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٩٠	٢٠٩
» الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل	٩١	٢١٠
» التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	٩٢	٢١١
تحقيق صحة حديث أبي ذر في ذلك		٢١٣
» في المستحاضة	٩٣	٢١٧
» المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٩٤	٢٢٠
» تجمع بين الصلاتين بغسل واحد	٩٥	٢٢١
تحقيق كلمة « استنأت » وهمز غير المهموز		٢٢٤
» المستحاضة تغتسل عند كل صلاة	٩٦	٢٢٩
كلام ابن العربي في أحوال النساء في الحيض والاستحاضة		٢٣٠
» الحائض لا تقضى الصلاة	٩٧	٢٣٤
عدم تحكيم العقل في القرينة		
» الجنب والحائض لا يقرآن القرآن	٩٨	٢٣٦
» مباشرة الحائض	٩٩	٢٣٩
» مؤاكلة الحائض وسؤها	١٠٠	٢٤٠
» الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٠١	٢٤١
» كراهية إتيان الحائض	١٠٢	٢٤٢
» الكفارة في ذلك	١٠٣	٢٤٤
تحقيق حديث ابن عباس في ذلك		٢٤٦

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٥٤	١٠٤	باب غسل دم الحيض من الثوب
٢٥٦	١٠٥	» كم تمكث النساء
٢٥٩	١٠٦	» الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٢٦١	١٠٧	» الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٢٦٢	١٠٨	» إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٢٦٤	١٠٩	» الوضوء من الموطأ
٢٦٨	١١٠	» تحقيق كلمة « موطأ » التيمم
٢٧٢		حديث لابن عباس لم يروه إلا الترمذي
٢٧٣	١١١	» قراءة القرآن ما لم يكن جنباً
٢٧٥	١١٢	» البول يصيب الأرض
٢٧٨		أبواب الصلاة
٢٧٨	١١٣	» مواقيت الصلاة
٢٨٣	١١٤	» منه
٢٨٦	١١٥	» »
٢٨٧	١١٦	» التغليس بالفجر
٢٨٩	١١٧	» الإسفار بالفجر
٢٩٢	١١٨	» التعجيل بالظهر
٢٩٥	١١٩	» تأخير الظهر في شدة الحر
٢٩٨	١٢٠	» تعجيل العصر
٣٠١		معنى أن الشمس بين قرني الشيطان
٣٠٢	١٢١	» تأخير صلاة العصر


	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقت المغرب	١٢٢	٣٠٤
» « العشاء	١٢٣	٣٠٦
تحقيق قول النعمان « لسقوط القمر لثلاثة »		٣٠٨
» « تأخير العشاء	١٢٤	٣١٠
» « كراهية النوم قبلها والسمر بعدها	١٢٥	٣١٢
» « الرخصة في السمر بعدها	١٢٦	٣١٥
» « ما جاء في الوقت الأول من الفضل	١٢٧	٣١٩
» « السهو عن وقت العصر	١٢٨	٣٣٠
» « تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	١٢٩	٣٣٢
» « النوم عن الصلاة	١٣٠	٣٣٤
» « الرجل ينسى الصلاة	١٣١	٣٣٥
» « الرجل تفوته الصلوات بأيتهم يبدأ	١٣٢	٣٣٧
» « صلاة الوسطى أنها العصر أو الظهر	١٣٣	٣٣٩
» « كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر	١٣٤	٣٤٣
» « الصلاة بعد العصر	١٣٥	٣٤٥
» « قبل المغرب	١٣٦	٣٥١
» « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٣٧	٣٥٣
» « الجمع بين الصلاتين في الحضر	١٣٨	٣٥٤
ترجيح جوازه للحاجة أو الضرورة		٣٥٨
❖❖❖		
» « بدء الأذان	١٣٩	٣٥٨
» « الترجيع في الأذان	١٤٠	٣٦٦


	رقم الباب	رقم الصفحة
باب أفراد الإقامة	١٤١	٣٦٩
» أن الإقامة مثنى مثنى	١٤٢	٣٧٠
» الترسل في الأذان	١٤٣	٣٧٣
» إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	١٤٤	٣٧٥
» التشويب في الفجر	١٤٥	٣٧٨
» من أذن فهو يقيم	١٤٦	٣٨٣
حديث زياد الصدائى مطولا من رواية ابن عبد الحكم		٣٨٦
» كراهية الأذان بغير وضوء	١٤٧	٣٨٩
» الإمام أحق بالإقامة	١٤٨	٣٩١
» الأذان بالليل	١٤٩	٣٩٢
» كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	١٥٠	٣٩٧
» الأذان في السفر	١٥١	٣٩٩
» فضل الأذان	١٥٢	٤٠٠
» الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٥٣	٤٠٢
» ما يقول إذا أذن المؤذن	١٥٤	٤٠٧
» كراهية أخذ الأجرة على الأذان	١٥٥	٤٠٩
» ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء	١٥٦	٤١١
» منه آخر	١٥٧	٤١٣
» الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	١٥٨	٤١٥
❦		
» كم فرض الله على عباده من الصلوات	١٥٩	٤١٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب فضل الصلوات الخمس	١٦٠	٤١٨
» فضل الجماعة	١٦١	٤٢٠
» من يسمع النداء فلا يجيب	١٦٢	٤٢٢
» الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	١٦٣	٤٢٤
» الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة	١٦٤	٤٢٧
شرح كلمة « يتجر » من الوجهة الصرفية		٤٢٧
حكمة منع تعدد الجماعات وتعد أحوال بعض المساجد		٤٣٠
» فضل العشاء والفجر في جماعة	١٦٥	٤٣٣
» فضل الصف الأول	١٦٦	٤٣٥
» إقامة الصفوف	١٦٧	٤٣٨
» « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي »	١٦٨	٤٤٠
إثبات حرف العلة في الفعل المعتل المجزوم		٤٤٠
» كراهية الصف بين السواري	١٦٩	٤٤٣
» الصلاة خلف الصف وحده	١٧٠	٤٤٥
تحقيق الكلام في صحة حديث وابصة في ذلك		٤٤٨
» الرجل يصلي ومعه رجل	١٧١	٤٥١
» » » مع الرجلين	١٧٢	٤٥٢
» » » ومعه الرجال والنساء	١٧٣	٤٥٤
تحقيق أن مليكة جدة أنس		٤٥٤
» من أحق بالإمامة	١٧٤	٤٥٨
» إذا أم أحدكم الناس فليخفف	١٧٥	٤٦١
معنى تخفيف الصلاة		٤٦٣









COLUMBIA UNIVERSITY




0026816539

393.795  
F5163  
v. 1

09905766

JAN 15 1963



85  
63